وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

محاضرات في قانون الاستثمار

الدكتور: بوستــه جمال

محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر:

قانون الاعمال

السنة الجامعية : 2023-2024

التعريف بمقياس قانون الاستثمار

مقدمــة:

عرفت الساحة الدولية خلال العقود الأخيرة سباقا متصاعداً بين الدول، لا سيما النامية منها، من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، في ظل تحول متزايد نحو اقتصاد السوق والانفتاح التجاري والمالي. فقد غدت هذه الاستثمارات من الركائز الجوهرية لتحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لدورها المحوري في تحفيز النمو، وتوفير النقد الأجنبي، وتعزيز القدرة التصديرية، فضلا عن إسهامها في خلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول المستقبلة لها.

ومن هذا المنطلق أصبحت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمثابة أداة استراتيجية لا غنى عنها، حتى بات يُنظر إليها باعتبارها مرادفاً للتنمية ذاتها؛ إذ لا تنمية بلا استثمار – تلك هي معادلة القرن الحادي والعشرين، ولهذا السبب تسعى معظم الدول النامية جاهدة لتحسين بيئة الاستثمار وتهيئة مناخ أعمال جاذب، بهدف استقطاب أكبر قدر ممكن من هذه التدفقات الرأسمالية.

لذلك تعمل الجزائر على تعزيز جاذبيتها الاستثمارية من خلال مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، تأكيدا لاهتمامها الكبير بالاستثمار، خاصة الأجنبي منه. ويبرز ذلك جليا في التعديلات الدستورية التي رسخت مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، حيث نص دستور 2016 في مادته 43 على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، ليؤكد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بالمادة 61، على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة."

إن هذا التوجه الدستوري ضمانة قانونية عليا تعززها النصوص التشريعية، لا سيما القانون رقم 22-18 المعدل للقانون 16-09، والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي جاء بجملة من الامتيازات والحوافز والضمانات التي تعكس حاجة الدولة الملحة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتشجيع المستثمرين على الاستثمار والدخول إلى السوق الجزائرية.

هذا وتكمن أهمية دراسة هذا المقياس في تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وما تضمنه من تطورات تشريعية تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، باعتبار أن قرار المستثمر لا يتأثر فقط بالمعطيات الاقتصادية والسياسية، بل يرتبط أيضاً وبشكل وثيق بالإطار القانوني الذي ينظم حقوقه، والضمانات والحوافز الممنوحة له، والأنشطة المتاحة أمامه.

لذا تقتضي دراسة النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر التوقف عند مفاهيمه، وتطوره، والإطار المؤسساتي الناظم له، إلى جانب تحليل الضمانات والحوافز المقرّرة للمستثمرين، واستعراض الجهود الوطنية المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبية السوق الجزائرية على المستوى الدولي.

اولا – تعريف قانون الاستثمار : يعرف قانون الاستثمار بأنه " **هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للبيئة الاستثمارية والذي يحكم العلاقة بين المستثمر والبلد المضيف** " ، كما يعرف ايضا على انه " **القانون الذي يقنن السياسة الاقتصادية من طرف الدولة في مجال الاستثمار** " فهو بمثابة تعبير شرعي عن الواقع الاقتصادي .

ثانيا – تعريف مناخ الاستثمار :

يقصد بمناخ الاستثمار هو " **مجمل الاوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتتأثر تلك الاوضاع بالظروف القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، ويكون تأثيرها ايجابا وسلبا في فرص نجاح المشاريع الاستثمارية، كما ان السياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي على مناخ الاستثمار من خلا ل تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق** "

كما يعرف بأنه " **مجموعة الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته تلك الدولة او لبلد اخر** " كما يعرف ايضا على انه " **درجة الثقة التي تقنع المستثمر الاجنبي في السياسة الاستثمارية للبلد المضيف** ".

ثالثا – مناخ الاعمال : يعرف مناخ الاعمال على انه " **مجموعة الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي يتم فيها انتاج السلع وأداء الخدمات من طرف المؤسسات الخاصة والعمومية في ظل الحرية الاقتصادية** "

ويتكون مناخ الاعمال بقيام المستثمر بعدة اجراءات (10 اجراءات) تبدأ بمزاولة الشركة تأسيسها وبداية نشاطها وتنتهي بتصفيتها وانقضائها.

رابعا – شرح تعريف الاستثمار : ان المقصود بالاستثمار هو ما يتولد عن الشيء في مواعيد دورية وذلك دون المساس بجوهر الشيء ، بمعنى ان الاستثمار هو انماء للذمة المالية من خلال ايجاد مشروعات تعمل على توفير حاجيات مخلفة لتحقيق ارباح مالية .

كما ان كلمة استثمار مصطلح مركب تجتمع فيه عناصر اقتصادية وأخرى قانونية ، كما انه يقوم بهذه العملية المستثمر المحلي والأجنبي ، وقد يكون بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسوف نقوم بشرح ذلك بشيء من التفصيل حتى يمكن للطالب التميز بين هذه المصطلحات.

1 – **الاستثمار المحلي** : هو الذي يقوم به الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقيم في بلده.

2 – **الاستثمار الاجنبي** : هو الذي يقوم به الشخص او الشركة القادمة من خارج الحدود الوطنية ، دون ان يكون مقيم في هذا البلد .

3 – **الاستثمار غير المباشر** : ان المساهمة في هذه العملية تكون من خلال شراء الاسهم والسندات في المشروع محل الاستثمار.

4 – **الاستثمار المباشر** : سواء قام به الشخص المحلي او الاجنبي فانه يقصد به ان لهذا المستثمر الحق في ادارة ورقابة المشروع، ويكون ذلك من خلال استغلال وسائل الانتاج والتكنولوجيا التي يساهم بها في المشروع .

خامسا – الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار : تتميز عقود الاستثمار بخصائص تميزها عن سائر العقود، ولعل السبب في ذلك يعود الى طبيعة اطراف ومحل هذا النوع من العقود، اذ ان احد الاطراف هو دولة ذات سيادة تنتمي الى نظام قانوني واقتصادي **قد** يكون مختلفا مع الطرف الاخر الذي يكون عادة طرفا خاصا ينتمي الى نظام قانوني وخر[1]. ان كلمة **قد**(كلمة قد : حسب الطرف محلي او اجنبي)

ولمعرفة طبيعة عقد الاستثمار الاجنبي يتوجب تحديد التكيف القانوني له أي معرفة القانون الواجب التطبيق عليه خاصة وان هذا النوع من العقود يتضمن رأسمال وشخص طبيعي او معنوي ذو صفة اجنبية .

1- عقد الاستثمار عقد اداري : يرى جانب من الفقه ان عقد الاستثمار الاجنبي هو من العقود الادارية وحجتهم في ذلك :

- ان المستثمر الاجنبي يقوم بتكليف من الدولة او احد هيئاتها الادارية ويخضع للشروط التي توضع له من طرف الدولة .
- ظهور بعض معايير العقود الادارية وشروطها في عقد الاستثمار وهي ظهور الدولة كطرف في العقد ، وتستعمل الادارة اساليب القانون العام من خلال التدخل في تعديل العقد في أي وقت ، وحقها في فسخه وفي توقيع الجزاء على المتعاقد وفي منح وإعطاء المزايا والضمانات او سحبها منه .

غير ان هذا الرأي انتقد : على اساس ان المستثمر والدولة المضيفة له يقفون على قدم المساواة في ادراج شروط العقد. كما انه حتى يكون العقد اداريا يتطلب بالضرورة وجود قضاء اداري للنظر في منازعات التي تنشأ عن العقد. لكنه قد يكون من العقود الادارية اذا كان المستثمر محلي،ذلك لأنه يرضى مسبقا بشروط العقد حتى وان كان يحمل شروط استثنائية غير مألوفة في بقية العقود.

---

1 –شهدان عادل الغرباوي الاستثمار الاجنبي المباشر ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية القاهرة ،2020 ، ص173.

2- **عقد الاستثمار الاجنبي من عقود القانون الخاص :** عقد الاستثمار الاجنبي من قبيل عقود القانون الخاص التي تخضع لقواعد القانون التجاري وليس لقواعد القانون المدني،ولعل دليل ذلك هو ان العقود الادارية يجب ان تتضمن شروط استثنائية غير مألوفة وهو ما لا يوجد في عقود الاستثمار ، حيث ان المستثمر الاجنبي يقف قدم المساواة مع الدولة المضيفة للاستثمار في ادراج شروط العقد وهو ما يجعله من العقود المدنية او التجارية،

كما ان العولمة الاقتصادية اثرت على طبيعة عقد الاستثمار حيث انه حتى تستطيع الدولة ان تجذب الاستثمار الاجنبي اليها، يجب عليها الابتعاد عن اساليب القانون العام و اللجوء الى العقود المدنية او التجارية وهو ما ينسجم مع مقتضيات التجارة الدولية ومتطلبات الاستثمار[1].

بالإضافة الى ذلك انه في عقود الاستثمار تجد المستثمر الاجنبي يشترط التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، وهذا ينفي كونه من العقود الادارية .

3- **عقد الاستثمار الاجنبي من العقود الدولية الخاصة :** ان وجود الطرف الاجنبي في العقد جعلت من هذا العقد ذو صفة دولية ،ذلك ان له معياران تمكنه من اكتساب هذه الصفة وهما :

ا- **المعيار القانوني :** هو ان تحديد دولية العقد تكون بشكل تلقائي لمجرد وجود الصفة الاجنبية الى أي من عناصر العلاقة القانونية وهذا من شانه ان يخضع الى احكام القانون الخاص.

ب- **المعيار ا اقتصادي :** وهو ان يتعلق العقد بمصالح التجارة الخارجية التي تقتضي حركة للأموال والخدمات عبر الحدود حتى ولو كانت في اتجاه واحد.

4- **طبيعة عقود الاستثمار الاجنبية :** ان عقد الاستثمار يتضمن :

- المستثمر الاجنبي و دولة ذات سيادة وهذا يضفي على العقد صفة الدولية

[1] -شهدان عادل الغرباوي ،مرجع سابق ، ص178.

- كونه مرتبط بمصالح التجارة الدولية (رأسمال عابر للحدود)
- المستثمر والدولة المضيفة له يقفون على قدم المساواة في ادراج شروط العقد
- اللجوء الى التحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعات الاستثمار

اذا طبيعة عقد الاستثمار يكون من عقود التجارة الدولية ذات الطبيعة الخاصة ،ذلك انه يحتوي على عنصر اجنبي كما ان محل العقد مرتبط بمصالح التجارة الدولية، ولعل السبب في اكتسابه الى هذه الطبيعة هو تأثير العولمة الاقتصادية التي اثرت على هذا النوع من العقود، حيث جعلت الدول تبتعد عن اساليب القانون العام و اللجوء الى العقود التجارية التي تنتمي الى عقود القانون الخاص. وللإلمام بالموضوع **تم تقسيمه الى عدة محاور وهي :**

المحور الاول : مفهوم الاستثمار

المحور الثاني : القوانين المنظمة لتحرير الاستثمار في الجزائر

المحور الثالث : الضمانات الموضوعية للاستثمار

المحور الرابع: الضمانات الاجرائية للاستثمار

المحور الخامس : حقوق والتزمات المستثمر والبلد المضيف

المحور السادس : الانظمة التحفيزية للاستثمار

المحور السابع : الاطار المؤسساتي للاستثمار

المحور الثامن : مناخ الاستثمار في الجزائر

المحور الاول : مفهوم الاستثمار

تشغل قضية التنمية الاقتصادية اهتماما كبيرا لكافة الدول في مجتمعنا المعاصر سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك، فكانت قبلتها نحو الاستثمارات الأجنبية

كحل أفضل ليخرجها من مشكلة التنمية، وقد أظهرت العديد من تجارب الدول النامية وبعض الدول المتقدمة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر واللجوء إليه لحل العديد من المشاكل الاقتصادية وكبديل عن الاقتراض وما يمنحه الاستثمار من نقل لرؤوس الأموال والتكنولوجيا، وبما يساهم في تحسين الكفاءة الاقتصادية للدولة المضيفة دون إحداث عجز في ميزان مدفوعاتها أو ديونها الخارجية .

ويقصد بالتنمية الاقتصادية هو توظيف كافة الموارد لخدمة المجتمع، كما تعرف بأنها "**عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي لاقتصاد بلد خلال فترة زمنية معينة** "، فعملية التنمية تشمل تغير اداري هادف وشامل لكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع معين، حيث تنقل المجتمع من وضع اقتصادي الى وضع افضل مصحوبا بزيادة متوسط الدخل الفردي. وهي تختلف عن النمو الاقتصادي والذي يقصد به " **زيادة في كمية او نوع السلع والخدمات والتي ينتجها اقتصاد معين في فترة زمنية غالبا تكون سنة** " ، فالنمو الاقتصادي هو جزء من عملية التنمية الاقتصادية، كما انه يمكن للنمو ان يتوقف في مرحلة معينة لكن التنمية تبقى مستمرة، ذلك ان تحقيق معدلات نمو مستهدفة ومستمرة تحقق بالتدرج عملية التنمية الاقتصادية .

والجزائر كغيرها من الدول النامية أعطت موضوع الاستثمار الأجنبي اهتماما بالغا ضمن استراتيجيتها التنموية، لكن سبل ووسائل تشجيع الاستثمار اختلفت من مرحلة إلى أخرى، فبعد الرفض الذي كان يقابل به الاستثمار الاجنبي المباشر في فترة الستينات والسبعينات أصبح في الثمانينات حلا ومخرجا وصار بعد التسعينات إلى يومنا هذا مسعى وهدفا واضح المعالم تستعين به الدولة للاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية الاقتصادية .

لقد ادركت الجزائر مدى أهمية هذه الوسيلة في تحقيق التنمية ونقل التكنولوجيا، فقام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التشريعات القانونية التي تعتبر المعلم الواضح على درجة الاهتمام بالاستثمار الاجنبي المباشر، باعتبار أن تنظيم ظاهرة

الاستثمار الاجنبي يقتضي وجود نظام قانوني متطور في الدولة المضيفة من شأنه أن يرسي الاسس التي تضمن تدفق الاستثمارات بشكل يراعي مصلحتها الوطنية، ويحث المستثمرين الاجانب على الاستثمار في هذه الدولة من خلال الترويج لفرص ومزايا الاستثمار الكائنة فيها واطلاعهم على الاوضاع القانونية، ليتأكدوا من عدم وجود مخاطر غير تجارية، باعتبار أن قرار المستثمر الاجنبي بالإقدام أو الاحجام عن الاستثمار في بلد ما لا يتوقف على تقديره للأوضاع السياسية والاقتصادية في ذلك البلد فحسب وإنما يتأثر أيضا بالأوضاع القانونية، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالاستثمار كانت تهدف إلى فتح الابواب امام المستثمرين الاجانب من خلال منح المستثمر الاجنبي امتيازات وضمانات تحقق له اطمئنانا على مشروعه الاستثماري القادم به إلى الجزائر.

لذا سنخصص في دراسة هذا المحور مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال التقسيم التالي :

اولا : تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر

نظرا للدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد حرصت معظم الدول النامية على التنافس فيما بينها من أجل جذب المستثمرين الأجانب إليها، من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم وذلك لحاجة الدول النامية إلى رأس المال والخبرة الفنية والعلمية والتكنولوجيا، ويمكن القول إن أهم قناة التي يتجسد عبرها هذا الانتقال هو ما يصطلح على تسميته بالاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك سنتناول في هذا المحور مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، فنتطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال بيان تعريفه من الناحيتين الاقتصادية والقانونية إضافة إلى تعريفه في القانون الدولي والقانون الجزائري، ثم نتطرق إلى أهمية هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها القانونية .

وقبل أن نتطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، لابد من الوقوف على معرفة معنى كلمة الاستثمار في اللغة.

إن كلمة استثمار في اللغة مشتقة من كلمة(ثمر)[1]، ويقال أثمر الشجر أي خرج ثمره[2]، والثمر بمعنى كل أنواع المال مثل الذهب والفضة وهذا ما يستفاد من قوله تعالى في كتابه الكريم(.....**وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَيُحَاوِرُهُ أَنَا أَكثرُ مِنْكَ مَالاًً وأَعَزُ نَفَراً)** [3]، ويأتي الفعل استثمر على وزن استفعل الذي مصدره استثمار على وزن استفعال فنقول استثمر المال أي نماه.

وقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه :" **استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات** "[4].

اذا الاستثمار في اللغة هو ما يتولد عن الشيء في مواعيد دورية دون المساس بجوهر الشيء . ولتبيان هذا المفهوم اكثر فإننا نقوم باستعراض تعريف فقهاء الاقتصاد والقانون للاستثمار الاجنبي المباشر.

1 : تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر من الناحية الاقتصادية والقانونية

إن مصطلح كلمة الاستثمار هو مصطلح مركب تجتمع فيه عناصر اقتصادية وعناصر قانونية، بالرغم أن الاستثمار يرجع في الأساس إلى الناحية الاقتصادية، لذلك كان محل اهتمام فقهاء الاقتصاد قبل أن يتطرق له فقهاء القانون، وعلى هذا الاساس

([1]) ابن منظور لسان العرب ، المجلد الأول ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، 1997 ، ص 346.

([2]) السيد محمد الجوهري،دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2009، ص 9 .

([3]) سورة الكهف ، الآية 34.

([4]) زياد فيصل حبيب الخيزران ، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 23.

ولبيان تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر لابد أن نوضح أولا التعريف الاقتصادي ثم نتطرق إلى التعريف القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر.

ا- **تعريف الفقه الاقتصادي للاستثمار الاجنبي المباشر :** عرفته أميرة عبد اللطيف مشهور بأنه " **انتقال أحد عوامل الانتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقصد تحقيق ربح نقدي مميز** " [1] .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن الاستثمار بشكل عام بالنسبة للاقتصاديين هو عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما، بمعنى أنها عملية إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فوائض مالية.

ب- تعريف الفقه القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

إختلف فقهاء القانون كما اختلف فقهاء الاقتصاد بشأن تعريف واضح وشامل للاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أننا سنحاول التعرض لأهم تعريف مذكور في هذا الشأن .

عرف عبد العزيز سعد النعماني الاستثمار الاجنبي المباشرعلى أنه " **اسهام غير وطني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المعنية بمال أو عمل أو وضعها في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون** " [2]،

كما يمكننا أن نعرف الاستثمار الاجنبي المباشر على أنه " **انتقال وسائل الانتاج من الخارج عبر الحدود الدولية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف وبما يعود بالربح على المستثمر الاجنبي** ".

2 : تعريف الاستثمار في المنظمات الاقتصادية الدولية والتشريع الجزائري

نتناول تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر في القانون الدولي من خلال التطرق إلى تعريفه لدى المؤسسات المالية والمنظمات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر في هذا المجال، بالإضافة إلى تعريف المشرع الجزائري.

ا- تعريف الاستثمار من وجهة نظر المنظمات الاقتصادية الدولية

([1]) معاوية عثمان الحداد ،القواعد القانونية لجذب الاستثمار الاجنبي،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2015 ،ص 31 .

([2]) معاوية عثمان الحداد ،مرجع سابق ، ص 30 .

اختلفت تعاريف الاستثمار الاجنبي المباشر لدى المؤسسات المالية والمنظمات الدولية ، وذلك لاختلاف الهدف والغاية التي تريد كل مؤسسة أو منظمة تحقيقها من وراء هذا الاستثمار، لذا سوف نتناول تعريف كل من منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).

ا-1/ - **تعريف الاستثمار في منظمة التجارة العالمية :** عرفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار الاجنبي المباشر بأنه " **الاستثمار الذي يحصل عندما يقوم مستثمر في بلد ما(البلد الام) بامتلاك اصل موجود في بلد اخر (البلد المضيف) مع وجود النية في إدارة ذلك الاصل** "[1] ،ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه ركز على أهم شي يريده المستثمر الاجنبي وهو أن يقوم بتسير إدارة المشروع، دون أن يتطرق إلى الفائدة المرجوة من هذا الاستثمار سواء من حيث تحقيق الربح للمستثمر الاجنبي أو إحداث التنمية الاقتصادية للبلد المضيف .

ا-2 / - **تعريف الاستثمار في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD):** يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " **ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم (القطر الذي ينتمي إليه الشركة المتمثلة) وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر(القطر المستقبل للاستثمار) ، وتعرف الشركة الام (المستثمر الأجنبي) على أنه تلك الشركة التي تمتلك أصولا في شركة تابعة لقطر آخر غير القطر الأم، وتأخذ الملكية بشكل حصة تساوي أو تفوق 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية أو ما يعادلها للشركات الأخرى**"[2].

([1]) مبطوش العلجة ، واقع وافاق الاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي خلال الفترة 2000-2011 ، مجلة مصر المعاصرة القاهرة ،العد د 510 ، لسنة 2013 ،ص 418.

([2]) رمضان علي عبد الكريم ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القانوني القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011.

من خلال تعريف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية للاستثمار الأجنبي المباشر نستنتج أنه حتى نكون بصدد استثمار اجنبي مباشر يتوجب النقاط الآتية:

1- ان يمتلك المستثمر الاجنبي نسبة 10% كنسبة محددة لامتلاك القدرة لإبداء الرأي والتصويت أثناء إدارة الاستثمار.

2- امتلاك مستثمر أجنبي لأصول ملكية تامة أو جزئية في دولة أخرى.

3- التأكيد على طول مدة فترة الاستثمار الأجنبي المباشر.

4- سلطة القرار الفعلية تحددها قوة التصويت التي تؤهل صاحبها لتمرير قراراته حسب أهدافه.

ب- تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر في الاتفاقيات الثنائية والقانون الجزائري

قبل التطرق الى تعريف الاستثمار في القانون الجزائري نود أولا ذكر هذا التعريف في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال .

ب-1 / تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر في الاتفاقيات الثنائية : إن الاتفاقيات الثنائية بصفة عامة تعد أداة لتنسيق وتنظيم المصالح الذاتية الخاصة بالطرفين، ومن ثم فإن وظيفتها تقف عند حد بيان الحقوق والالتزامات المتبادلة، وتعد اتفاقيات الاستثمار الثنائية إحدى الوسائل المتاحة [1] لتقديم حماية شرعية للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون الدولي ، وتشكل هذه الاتفاقيات أيضا آليات لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهما كما أنها تضمن تنفيذ نصوص الاتفاق، لذا سوف نتطرق إلى تعريف الاستثمار من خلال هذه الاتفاقيات الثنائية .

ومن الاتفاقيات التي تم إبرامها على سبيل المثال بين الجزائر وعدة دول نذكر منها:

،ص 20 .

([1]) وصل عدد الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات على مستوى العالم نحو 2676 اتفاقية بنهاية عام 2008 ،وبالتالي يمكننا القول بأن الاتفاقيات الثنائية تعتبر الالية الرئيسية التي تحكم تنظيم عمليات الاستثمار على مستوى العالم ، راجع في ذلك ماجدة شلبي ،التوجهات الدولية والاطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2013 ، ص13 .

1- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية : حسب المادة الأولى في فقرتها الأولى من نص الاتفاقية فإن :"**عبارة استثمار تشير إلى الأموال، كالأملاك والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل من عنصر الأموال مهما كان نوعها والمرتبطة بنشاط اقتصادي والمتمثلة في سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي...**" [1]، فكلمة أملاك يجب تفسيرها بمفهومها الواسع بمعنى كل شيء مادي أو غير مادي قابل للملكية، أما كلمة حقوق فيقصد بها المصلحة المشروعة فهي ذات قيمة اقتصادية وتستفيد من الحماية القانونية.

2 - اتفاقية الاستثمار بين الجزائر والمملكة الاسبانية : حسب نص المادة الأولى من اتفاقية الشراكة بين البلدين فإنه " **في إطار الاتفاق الحالي يقصد بعبارة استثمار تدل على كل عنصر من الأصول سواء كانت سلع او حقوق مرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعتها وهي على وجه الخصوص لا الإطلاق.**

1- الاسم وكل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات.

2- الحقوق الناجمة عن كل اسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية.

3- الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مثل الرهن والرهن الحيازي وحق الانتفاع وكل الحقوق الأخرى.

4- الحقوق التابعة للملكية الذهنية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية.

5- الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البعد المستقبلي للاستثمار وخصوصا الامتيازات المتعلقة بالاستكشاف والفلاحة والاستخراج وباستغلال الموارد الطبيعية.

([1]) الاتفاقية الجزائرية الفرنسية مرسوم رئاسي 94-01 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية فرنسا بشأن تشجيع الاستثمار، ج ،ر،ج، ج، رقم 01، الصادر بتاريخ 1994/01/02.

واختتمت نص المادة الاولى من الاتفاقية على أنه لا يؤثر أي تغيير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار في وصفهما كاستثمار ، بشرط أن لا يكون هذا التغير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد التي أنجز على إقليمه الاستثمار[1].

مما سبق يمكن القول ان الاستثمار حسب الاتفاقيات الثنائية هو كل عناصر من الاصول مرتبطة بالاستثمار سواء كانت

- المشاركة في رأسمال الشركة بأموال منقولة او عقارية او اصول كالأسهم والسندات
- حقوق الملكية الفكرية كبراءة الاختراع او العلامة التجارية .
- حقوق ممنوحة بموجب القانون كعقد الاستغلال (رخص الاستغلال)

هذا ولتفادي التناقضات بين الاتفاقية الثنائية والتشريع الداخلي للدولة المضيفة تتضمن بعض الاتفاقيات عنصرا أخرا يتمثل في ضرورة احترام التشريع الداخلي للدولة باعتباره شرطا اساسيا لتطبيق الاتفاقية ، وعند النظر في جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار نجد أنها تحتوي على تعريف للاستثمار وهو مصطلح فضفاض يسمح بالتكيف مع الصيغ الجديدة للاستثمار الأجنبي وهذا من شأنه ان يتيح إمكانية التطبيق على ما هو موجود وما يستجد مستقبلا، كما جميع الاتفاقيات اخذت بعين الاعتبار المصالح المشتركة في انجاز عملية الاستثمار .

ب-2 / تعريف الاستثمار في القانون الجزائري : بالنسبة إلى المشرع الجزائري فإنه قد عرف الاستثمار في المادة الثانية[2] من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

([1]) مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية ج.ر.ج.ج، رقم 23 المؤرخة في 26 أفريل 1995.

([2]) المادة الثانية من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 الصادرة في 19 جويلية 2006.

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

– استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

اما في قانون الاستثمار 16–09 فقد عرف الاستثمار نفس التعريف في 01–03 الا انه حذف الفقرة الثالثة فقط .

ب–4: تعريف الاستثمار في القانون الجزائري في ظل القانون 22–18: عرف المشرع الجزائري الاستثمار في المادة 04 من هذا القانون على انه :إقتناء الاصول المادية وغير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في اطار انشاء انشطة جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و او اعادة تاهيل ادوات الانتاج

– المساهمة في راسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية او عينية

– نقل الانشطة من الخارج .

ما يلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه لم يعرف الاستثمار وإنما اكتفى بذكر عناصره، دون أن تطرق إلى أهم خصائص الاستثمار وهو انتقال وسائل الانتاج من خارج الدولة المضيفة، والعمل على تحقيق الربح الذي يعد أهم هدف يسعى إليه المستثمر الأجنبي.

وإذا كان فقهاء الاقتصاد وفقهاء القانون لم يتفقوا[1]على تعريف موحد للاستثمار الأجنبي، فإن المشرع الجزائري عندما لم يعرف الاستثمار في سواء في القوانين السابقة او حتى القانون22–18 المتعلق بالاستثمار رغم كونه تناول موضوع الاستثمار واكتفى بذكر عناصره يكون قد أحسن ما فعل، لأن حصر مفهوم الاستثمار بتعريف اصطلاحي يتسم بالثبات والجمود يتناقض حسب اعتقادنا بالمفهوم الحقيقي للاستثمار الذي يتسم بالتغير والتطور حسب الغاية والهدف المبتغاة من ورائه ، كما يفسر أن الاغفال المتعمد في عدم وضع تعريف موحد للاستثمار هو السماح للأطراف المتعاقدة بالتمتع بقدر كبير من الحرية التعاقدية والمرونة وفقا لتطور الحياة الاقتصادية .

([1]) منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 9.

ثانيا : أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها القانونية

لما كانت مصالح الدول المتقدمة والدول النامية لا يمكن أن تنفصل إحداهما عن الأخرى لوجود ارتباط وثيق بين رفاهية الدول المتقدمة ونمو الدول النامية، فقد سعت تلك الدول بالتقارب وإقامة الروابط فيما يتعلق بالاستثمار لتحقيق مصالح مشتركة بينهم وإشباع حاجاتهم المتبادلة في ظل نظام اقتصادي عالمي جديد، خاصة مع تعاظم دور الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته في النمو والإنتاجية والمنافسة ونقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية كما يعتبر بديلا عن القروض الخارجية ،أما بالنسبة للدول المصدرة له فإنه يعود عليها بأرباح كبيرة ومزايا مختلفة، وسنحاول بيان الدور الذي يلعبه الاستثمار الاجنبي المباشر على الدولة المضيفة له وأهم انعكاساته على اقتصادها ثم نتعرض الى تحديد الاشكال القانونية الاكثر شيوعا للاستثمار الاجنبي المباشر.

1- أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشر : تكمن أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدور الذي يمارسه الاستثمار لإحداث النمو والتنمية الاقتصادية في البلاد المضيفة له، لذا فقد أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمار الاجنبي المباشر وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل، فضلا على أنه ينقل معه التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الانتاج، وهذا يساعد على وجود قطاع تصديري الامر الذي يساهم في معالجة عجز ميزان المدفوعات وزيادة ايرادات الدولة من العملة الصعبة .

إن هذه الاهمية تمثل الجانب الايجابي للاستثمار الاجنبي المباشر إذا ما أحسنت الدولة المضيفة التعامل معه، وإلا فإن هناك تأثير سلبي لهذه الاستثمارات على البلد المضيف، لذا سوف نتناول أهم التأثيرات الايجابية والسلبية للاستثمار الاجنبي المباشر على الدولة المضيفة له .

ا- التأثير الايجابي للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الدول المضيفة

ان لهذه الاستثمارات مزايا ايجابية إذا ما أحسن توجيهها ومراقبتها لذا نذكرها بشيء من التفصيل.

1 – **الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحقيق التنمية الاقتصادية :** تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف والطموحات التي تسعى جميع الدول لتحقيقها، وإذا كانت البلدان المضيفة لهذه الاستثمارات وخاصة النامية منها تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية وزيادة معدل نموها الاقتصادي، فإن ذلك يحتاج إلى استثمارات ضخمة تتطلب رؤوس أموال طائلة قد تعجز عن توفيرها بمواردها الحقيقية وحدها، والتي يمكن استغلالها في استيراد الآلات والمعدات المطلوبة لمشروعات التنمية فالاستثمارات الأجنبية المباشرة تساعد على الحصول على الرأسمال الكافي لتحقيق التنمية[1] .

2 – **الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا :** تعتبر التكنولوجيا هي المحرك الرئيسي لتحقيق النمو الاقتصادي والتحول من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع منتج، فبدون التكنولوجيا لا مجال للتطوير ولا للمنافسة لا على المستوى المحلي ولا على المستوى الدولي، حيث صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية، ويوجد إجماع واسع على أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا، فهو يعتبر المنفذ الوحيد [2] لنقل التكنولوجيا للدول النامية عبر الشركات متعددة الجنسيات .

3 – **الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحسين ميزان المدفوعات :** يعد ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد واضعي السياسة الاقتصادية في توجيه وإدارة الاقتصاد للدولة، لذا وجب علينا معرفة ما المقصود بميزان المدفوعات والذي تسعى كل دول العالم أن يكون لها فائض فيه. **ويعرف ميزان المدفوعات** بأنه "**عبارة عن سجل**

([1]) نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2007 ، ص 456.

([2]) زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير سيادة الدول ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص52 .

لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تتم بين المقيمين في دولة معينة والمقيمين في الخارج خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة واحدة "[1]، ونظرا للعجز المستمر في ميزان المدفوعات في البلدان النامية وخطورة تمويل هذا العجز عن طريق اللجوء إلى التمويل الخارجي الذي يتمثل في المعونات الخارجية والاقتراض[2]، كان لابد من اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية وخاصة المباشرة التي يمكن أن تساهم في زيادة نمو الناتج المحلي، مما يكون له أثر إيجابي في تحسين ميزان المدفوعات لأن اللجوء إلى الاقتراض [3]يزيد من أعباء خدمة الدين الناتجة عن هذا التمويل والتي تمثل عبء على ميزان المدفوعات[4]، في حين أن الاستثمار الأجنبي المباشرة يدر عائدا من وراء جذبه، لذلك أصبحت تفضله كل الدول سواء المتقدمة أو النامية، و لو أن الجزائر إستعانت بهذه الاستثمارات الاجنبية المباشرة وهيئت لها المناخ المناسب بعد تخليها عن النهج الاشتراكي مباشرة لكان لها الامر أفضل من اللجوء للاستدانة من المنظمات الدولية المتخصصة كما كان الامر في بداية التسعينات من القرن الماضي.

4- الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخلق فرص العمالة : تساهم الاستثمارات الأجنبية في خلق هذه الفرص من خلال وجود الشركات متعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في الدول المضيفة الامر الذي سيؤدي إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية وتنشيط صناعة المقاولات وغيرها ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل، وما يمكن الاشارة اليها في هذا الصدد أن بعض البلدان النامية وبهدف خلق فرص للعمل نجدها عادة ما تشترط[5]

([1]) رمضان علي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 89.

([2]) نسرين نصر الدين حسين احمد ،الاستثمار الاجنبي في مصر –المعاملة والمحصلة بين 75-95،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،2006 ، ص 4.

([3]) بولرباح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وطرق تقييمها –دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد 10 سنة 2012 .، ص99 .

([4]) عصام عمر مندور ، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية ، دار التعليم العالي ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 91.

([5]) ومثال ذلك ما قام به المشرع الكويتي في المرسوم رقم 10 لسنة 1999 بشأن تنظيم رأس المال الأجنبي في دولة الكويت، حيث يلزم المستثمر الأجنبي بتشغيل العمالة الوطنية، انظر رمضان على عبد الكريم، مرجع سابق، ص 78.

في قوانينها على الشركات الاستثمارية حتى تتمتع بالضمانات القانونية والحوافز الضريبية المنصوص عليها في قوانينها أن تستخدم نسبة معينة من العمالة الوطنية[1]،

ب : التأثير السلبي للاستثمار الاجنبي المباشر على الدولة المضيفة

على الرغم من التسليم بوجود منافع محتملة من الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن ذلك لا ينفي وجود العديد من الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا الاستثمار على الدولة المضيفة له، لذا نود ذكر تلك الآثار على النحو التالي:

1: التأثير على سيادة الدولة المضيفة . يتجلى تأثير الاستثمار السلبي على سيادة الدولة المضيفة من خلال التدخل في الشؤون السياسية وذلك بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات التأثير على اصحاب القرار في البلد المضيف، وافتقاد الدولة المضيفة لقدرتها على وضع السياسات الوطنية لتنظيم الأنشطة في المجالات التي يباشر فيها المستثمرون الأجانب نشاطهم بسبب الامكانيات التي تملكها هذه الشركات العملاقة.

2 – التأثير على موارد الدولة المضيفة : إن الاستثمار الأجنبي المباشر قد يكون وسيلة لتحويل الموارد الاقتصادية من الدول المضيفة إلى الدول المصدرة لهذه الاستثمارات إذ يعد مكملا للإنتاج في البلد الموطن[2]، وذلك إذا علمنا أن أغلب الدول النامية تتوفر على أموال وموارد هائلة تسعى الدول المتقدمة إلى الاستحواذ عليها ، كما قد يترتب على وجود المشروعات الأجنبية من زيادة الموارد العامة للدولة أي زيادة النفقات العامة للدولة من خلال منح الاعفاءات الضريبية وتخفيض التعريفات الجمركية على بعض الواردات وإعطاء تسهيلات ومزايا خاصة للمستثمرين الأجانب، وقد يكون هذا الأثر أكثر سوأ إذا لجأت هذه الشركات الاستثمارية إلى تغير نشاطها أو اسمها التجاري أو أي إجراء من شأنه انقضاء الشركة بعد إنتهاء مدة الاعفاء الممنوحة لها، أو قامت الشركة الأجنبية

([1]) نص المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد رقم 17 لسنة 2015 في مادته 20 مكرر،على منح المشروعات الاستثمارية التي تقوم بتشغيل العمالة الوطنية تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية .

([2]) لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 53 .

ببيع جزء من منتجاتها إلى الدولة الأم بأسعار منخفضة وبالشكل الذي يظهر انخفاضا ظاهريا في الأرباح وبالتالي انخفاض الضرائب المحصل عليها، ويترتب على ما سبق انخفاض إيرادات الدولة والتي كان من الممكن استخدامها في أغراض تفيد التنمية المحلية.

3 – **التأثير على ميزان المدفوعات :** على الرغم من إمكانية زيادة صادرات الدولة المضيفة من خلال نشاط الشركات متعددة الجنسيات، إلا أن بعض الشركات تحظر على فروعها منافسة الشركة الام في الاسواق العالمية أو ربما لا تسمح[1] لتلك الفروع بالتصدير إلى اسواق معينة وفقا لما يسمى بالشروط التقيدية وهذا من شأنه التأثير السلبي على ميزان المدفوعات، إضافة الى تحويل الأرباح المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلد الأصلي و تحويل جزء من مرتبات الأجانب العاملين في المشروعات للخارج، والتي قد تؤدي إلى تحمل الدولة أعباء نقدية لها تأثير مباشر على ميزان المدفوعات.

4 – **التأثير على العمالة :** قد يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى آثار سلبية على سوق العمل في بلاد الموطن المضيف له، وذلك بسبب تفضيل الشركات المتعددة الجنسيات لاستخدام تكنولوجيا عالية لا تستخدم فيها العمالة أو تتطلب عمالة ذات مهارة عالية، مما يحجم عن استخدام العمالة المحلية التي يتطلب تدريبها وتعليمها تكاليف مرتفعة قد يؤثر على عوائد الاستثمار[2]، وهذا ما يحتج به المستثمر الاجنبي حتى لا يقوم بتوظيف العمالة في البلد المضيف.

5 – **التأثير على التكنولوجيا :** على الرغم من اصطحاب الشركات المتعددة الجنسيات للتكنولوجيا في البلد المضيف إلا أن ذلك يتطلب إمكانيات وبنية أساسية تساعدها على تطبيق هذه التكنولوجيا، ومن الملاحظ أن معظم الدول النامية تفتقر إلى تلك المقومات

([1]) زيدان محمد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر – مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف ،العدد الأول 2003، ص134 .

([2]) عصام عمر مندور ، عصام عمر مندور ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية ، دار التعليم الجامعي الاسكندرية 2010، ص 100.

الأمر الذي يحرمها من الاستفادة المرجوة، كما قد تؤثر هذه التكنولوجيا على تضاؤل زيادة عوائد الانتاجية في الشركات للدول المضيفة بصفة خاصة في القطاعات التي تتسم بقدرات تكنولوجية ضعيفة وبالشكل الذي يعوق تلك الشركات من تعديل وتطبيق التكنولوجيا[1]، لأن تطبيق التكنولوجيا في مجال معين يتعين أن يكون هناك تكامل في مجالات اخرى وهذا ما تفتقده الدول النامية التي تحتاج إلى تعميم التكنولوجيا في جميع المجالات حى تستفيد أكثر من هذه التكنولوجيا القادمة اليها.

6 - **التأثير على البيئة** : إن بعض الدول النامية تعمد إلى تخفيض معاييرها البيئية حتى تستقطب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والذي ينشأ نتيجة لتنافس الدول النامية مع بعضها البعض حول الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال استمرار تقليل وتخفيض المعايير والضوابط البيئية المفروضة عل الأنشطة التصنيعية والإنتاجية، لأن المستثمرين يميلون إلى التوجه إلى الدول الأقل صرامة أو التي تنعدم بها الأطر التنظيمية في هذا المجال[2]، خاصة وأن الشركات متعددة الجنسيات ترغب في توطين استثماراتها على مستوى الدول ذات تكاليف أقل لتحقق كفاءة استثمارية أكبر في ظل الضوابط السائدة ، فهي تفضل الاستثمار في هذه الدول أين تستطيع استغلال المزايا النسبية للدولة المضيفة من أجل تعظيم العائد على الاستثمار، خاصة وأن هذه الصناعات التي يتطلب إقامتها في الدول المتقدمة (الأم) تتطلب إنفاق تكاليف عالية للمحافظة على البيئة مقارنة بالدول النامية مثل صناعات الكيماويات والحديد والصلب و الاسمنت، حيث تخضع هذه الاستثمارات الأجنبية في دولها إلى معايير بيئية متشددة بسبب الاهتمام الرسمي والشعبي بهذا الأمر،في حين لا يوجد أدنى اهتمام بذلك في معظم الدول النامية وهذا في واقع الامر حقيقة لا يمكن إنكارها فالدول النامية تقدم امتيازات وتنازلات من أجل جذب هذه الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة.

([1]) رمضان علي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 46 .

([2]) لمياء متولي يوسف مرسي ، مرجع سابق، ص 56.

ثالثا : انواع الاستثمار للاستثمار عدة انواع تتمثل في :

1- **الإستثمار المباشر:** سوء قام به المستثمر المحلي أو الأجنبي فإنه يقصد أن لهذا المستثمر الحق في إدارة ورقابة المشروع، ويكون ذلك من خلال إستغلال وسائل الإنتاج والتكنولوجية التي يساهم أو يتقدم بها في المشروع.

2- **الإستثمار غير مباشر:** ويكون هذا النوع من الإستثمار من خلال شراء الاسهم والسندات في المشروع محل الإستثمار.

3- **الإستثمار المحلي:** هو الذي يقوم به الشخص أو الشركة القادمة من خارج الحدود الوطنية دون أن يكون يقيم في هاذ البلد.

4-الإستثمار الغير مباشر: هو كل إستثمار في الأموال والأوراق المالية من خلال شراء أسهم وسندات شركات قائمة مع عدم إهتمامهم بدرجة النفوذ والممارسة بل ينصب إهتمامهم بالمحفظة أي على سلامة رأسمالهم وزيادة قيمة الأوراق المالية التي يملكونها[1].

5- الفرق بين الإستثمار المباشر والغير المباشر:

إن معيار التميز بين الإستثمار المباشر و الغير المباشر تكمن في قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع حيث في الاستثمار المباشر يكون له الحق في إتخاذ القرار والإدارة سواء كان ملك المشروع بكامله أو ملك جزء منه.

أما في الإستثمار غير مباشر فيقتصر دور المستثمر على مجرد تقديم رأسمال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الإستثمار دون أن يكون له أي سلطة على المشروع ، وهذا النوع من الإستثمار لا ينقل المهارات و الخبرات الفنية والتكنولوجية المرفقة لرأسمال الأجنبي[2].

ونأخذ هذه الإستثمارات غير المباشرة شكلين هما:

1-إما في شكل قروض تقدمها الهيئات خاصةً و الأفراد وهي قروض تقدمها شركات أجنبية وكبار المصدرين إلى البلد المقرض تكون مضمونة من جانب الحكومات وتقترن بشروط غير ملائمة من حيث المدة وسعر الفائدة.

1- نعيمة اوعيل، مرجع سابق، ص15.

2- شهدان عادل، الإستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، 2020، ص36.

2-أوفي شكل الإستثمار في حافظة الأوراق وتكون من خلال شراء الأسهم والسندات الدولية طويلة الأجل التي تصدرها الحكومات أو الشركات الخاصة، حيث تقوم الدولة بطرح أسهم وسندات ذات قيمة معينة وسعر فائدة وتستهلك بعد حلول أجل ويكون من خلال الوفاء بقيمته فضلاً عن الفائدة الدورية التي يستحقها حامل السند[1]، أو يشتري المستثمر أسهماً فيكون شريكاً في الشركة التي طرحت اسهمها وله حقوق معينة في ذلك والحصول على أرباح إضافية.

رابعا : الأشكال القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة

تأخذ الاستثمارات الاجنبية المباشرة عدة أشكال قانونية ، فإذا تعلق الامر بالمستثمر المحلي فانه يتوجب عليه سواء كان شخص طبيعي او معنوي ان يلتزم بالالتزامات التجارية المفروضة على التجار ولعل اهمها القيد في السجل التجاري، وهذا الذي نصت عليه **المادة 19 قانون** تجاري على انه " **التسجيل في السجل التجاري اجباري على كل شخص طبيعي او معنوي محلي او اجنبي** " اما المادة **20 ق تجاري** فنصت على انه " **التسجيل التجاري يطبق على كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح فرعا في الجزائر ، كل ممثلية تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني** " ، اما اذا كان الامر يتعلق **بالمستثمر الاجنبي** فانه ايضا يتوجب عليه اولا الحصول على رخصة لممارسة النشاط ثم القيد في السجل التجاري ، اما عن الاشكال القانونية للاستثمار فتكون احدى الانواع التالية: ،اما تكون في شكل مشروع خاص او انه مشروع ثنائي بمعنى في شكل مشروعات مشتركة أو تكون في شكل شركات متعددة الجنسيات.

1- بالنسبة للمستثمر المحلي : فإذا كان الشخص طبيعيا عليه وارد ان يمارس النشاط التجاري فيجب ان يقيد نفسه في السجل التجاري، وما يؤخذ على ذلك ان نشاط الاستثمار في الغالب يأخذ شكل شركة تجارية وذلك حتى يتسنى لها القيام بالمشروع لأنه يتطلب امكانيات مادية وبشرية ولا يستطيع الفرد لوحده امتلاكها، لذلك فانه في اطار

1 - المرجع نفسه، ص 57.

عملية الاستثمار على الشخص او ا اشخاص الراغبين في الاستثمار المحلي ان يكون شكل مشروعهم اما شركة مساهمة او تضامن او شركة ذات مسؤولية محدودة او اي نوع اخر، وهذا يمكنها الحصول على امتيازات وحوافز من قبل الدولة وذلك في اطار سياسة الدولة التي تقوم على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على منافسة الشركات القادمة للاستثمار في الجزائر، اما عن شروط التأسيس فقد تم التعرض اليهم في مقياس الشركات التجارية وبالتفصيل، حيث يتوجب توفر اركان موضوعية وهي الرضا والمحل والسبب وأركان خاصة تتمثل في ضرورة توفر رأسمال وتعدد الشركاء الى جانب الاركان الشكلية وهي القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني .

1- الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة والمشتركة

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة عندما تنتقل من دولة إلى دولة أخرى تأخذ عدة أشكال، سواء في شكل مشروع خاص أو في شكل مشروع ثنائي أي مشترك، لهذا سنتطرق إلى هذه الانواع مع التركيز على النوع الثاني الأكثر تداولا والذي تفضله الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي المباشر.

1-1 / الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة : ويعني هذا النوع من الاستثمار تملك صاحب رأس المال الأجنبي المشروع المقام ملكية تامة بحيث يكون له حق الإدارة والتحكم في كل عملياته، ولقد أخذ هذا النوع من الاستثمار في التزايد وذلك مع بداية السبعينات بعد أن كانت الدول النامية تنفر منه[1]، أما بالنسبة للجزائر فإنها لا تحبذ هذا النوع من الاستثمار خشية أن يؤدي إلى التبعية والهيمنة الاقتصادية من قبل المستثمر الأجنبي، ويعد هذا النوع من الاستثمارات أكثر الأنواع تفضيلا لدى الشركات متعددة

([1]) السيد محمد الجوهري ، السيد محمد الجوهري ، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009، ص 27.

الجنسيات وذلك لتوافر الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في النشاط الانتاجي وسياسات الأعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة من إنتاج وتسويق وغيرها[1].

1-2/ الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية (المشروعات المشتركة) : من الظواهر الهامة التي بدأت تصاحب عملية انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأخرى، هو حرص الدول الجاذبة لهذه الاستثمارات على مشاركة رأس المال القادم إليها في استثماراته، وهذه المشاركة إما عن طريق رأس المال الوطني الحكومي أو عن طريق رأس المال الوطني الخاص، أو أن تكون موزعة بين رأس المال الوطني العام و الخاص، فهذه الدول تحاول أن تجد نوعا من التوازن[2] بين جذب الاستثمارات الاجنبية اليها وما يصاحبها من خبرات وبين الحفاظ على سيطرة العناصر الوطنية على اقتصادها، وذلك عن طريق النص في قوانينها الداخلية على ضرورة اشتراك القطاع الخاص أو العام في رأسمال المشروع الاجنبي ويطلق عادة على هذا النوع من الاستثمار اسم المشروع المشترك، بمعنى أن أسلوب الشراكة هو أن تكون ملكية المشروع الاستثماري مقسمة بين رأسمال الأجنبي والوطني على السواء .

وأيا كانت الصورة أو الشكل القانوني الذي يظهر به المشروع المشترك فإن هذا النوع من الاستثمارات الاجنبية المباشرة يحظى باهتمام كبير من جانب الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لما يحققه هذا الاستثمار من مميزات هامة وإيجابية سواء بالنسبة للمستثمرين الأجانب أو المحليين.

فبالنسبة للشريك الوطني – الدولة المضيفة : تعتبر المشروعات المشتركة الشكل الأمثل[3] لها لأنه من خلاله يمكن :

- فرض رقابة فعلية على الاستثمار الأجنبي المباشر،

([1]) عبد السلام أبو قحف ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 2003 ، ص 13.

([2]) صفوت احمد عبد الحفيظ احمد ، دور الاستثمار الاجنبي في تطور القانون الدولي الخاص،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،القاهرة ،1999،ص 41.

([3]) عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص 17.

- المشاركة والاطلاع على كافة القرارات التي تتخذ في الشركة باعتباره شريكا مع المستثمر الأجنبي.
- اكتساب الكفاءات الوطنية الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية الكبرى،
- تضمن الدولة المضيفة من جانب آخر عدم إتخاذ قرارات سرية قد تضر بمصالحها الاقتصادية[1]، **أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي :** فإن المشروع المشترك يمنحه:
- بعض الامتيازات الجمركية والضريبية
- التقليل من المخاطر الكثيرة التي قد يتعرض لها مشروعه مثل التأميم والمصادر ومنع تحويل الأرباح.

-نظرة البلد المضيف له على انه معاون وليس مستغلا اجنبيا، بالإضافة إلى المزايا والتسهيلات التي سيحصل عليها بخلاف لو كان يستثمر بمفرده .

وما يمكن الاشارة إليه هو رغم أن المشرع الجزائري يحبذ هذه الاستثمارات إلا أنه ما زال يشترط أن لا تتجاوز نسبة مشاركة المستثمر الأجنبي عن 49% من رأس مال المشروع، وذلك تفاديا للهيمنة الأجنبية على جانب مهم من مشروعات الاقتصادي المحلي وهو الامر الذي يرفضه معظم المستثمرين الاجانب .

2- الشركات متعددة الجنسيات

إن الأشكال التي يتم ويظهر بها الاستثمار الاجنبي المباشر لا تخرج في الغالب عن الاستثمار بواسطة الشركات متعددة الجنسيات فهذه الاخيرة هي المحرك الاساسي لهذه الاستثمارات، كما أن هذه الاستثمارات تعكس نشاط هذه الشركات التي أصبحت تمثل قاطرة[2] تجر ورائها الاستثمار الاجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، و ذلك رغبة

([1]) غسان علي علي ، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ، 2004.، ص 40 .

([2]) فريد احمد قبلان ،الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية الواقع والتحديات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الاولى 2008 ،ص91 .

في تعظيم الارباح من خلال الاستفادة التي تتميز بها كل بيئة استثمارية مناسبة خاصة في جانب تكلفة الانتاج، وقد أصبحت هذه الشركات تشكل اليوم القوى المحركة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

2-1 / تعريف الشركات متعددة الجنسيات : هناك تعاريف مختلفة إلا أن أهم هذه التعريفات هو أنها " **مجموعة من الشركات ترتبط ببعضها بروابط قانونية واقتصادية تجعل منها وكأنها شركة واحدة** "، كما تعرف ايضا " **ذلك المشروع الضخم الذي يضم شركات وليدة تتمتع كل واحد منها باستقلال قانوني عن الأخرى إلا أنها ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية تتجسد بهيمنة وسيطرة الشركة الأم على نشاطاتها والرقابة عليها أثناء قيامها بالاستثمار في مناطق جغرافية متعددة وذلك في إطار استراتيجية عالمية موحدة** "[1].

وتعد الشركات متعددة الجنسيات قوة هائلة في الاقتصاد العالمي تمارس عملها من خلال شبكة معقدة [2] من الهياكل التنظيمية، وتنخرط في عمليات الانتاج الدولي وفق نظام عالمي متكامل يضع تحت إدارتها ما يناهز ثلث الانتاج العالمي، كما تعد بمثابة المحرك الرئيسي لظاهرة العولمة التي تمثل المحدد الأساسي لمسار النمو والتنمية في مختلف دول العالم اليوم. وتشير الاحصائيات الرسمية [3] بأن الشركات متعددة الجنسيات تنمو بعدل 100% سنويا وهو ما يمثل أكثر من نمو التجارة العالمية بنسبة 40%، وتسيطر على 90%من رصيد الاستثمار الاجنبي المباشر الصادر من العالم ، وبهذا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية متواجدة في جميع أنحاء العالم بفضل شركاتها التي

([1]) رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011.، ص 25.

([2]) زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير سيادة الدول ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014، ص 52.

([3]) أحمد سي علي ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية ، المعاصرة والقانون الدولي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009 ، ص 49 .

أصبحت الأداة التنفيذية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي والتي تملك الولايات المتحدة ما نسبته 80% من هذه الشركات متعددة الجنسيات[1].

2-2/ مميزات الشركة متعددة الجنسية : يمكن تميزها من الناحية القانونية والاقتصادية.

ا- من الناحية القانونية :

- الشركة لا تخضع لمجموعة واحدة من الاحكام والقواعد القانونية، فكل شركة تابعة لها تخضع لتشريع الدولة التي تحمل جنسيتها .
- تتمتع الشركة **م ج** بان لكل شركة جنسية تختلف عن الاخرى وحتى عن جنسية الشركة الام .

ب- من الناحية الاقتصادية : الشركة تتعامل مع نظم اقتصادية مختلفة ومتنوعة، لذلك فهي لا تقرر الاستثمار إلا بعد ان تجمع المعلومات الاقتصادية عن تلك الدولة التي ترغب الاستثمار فيها، من خلال معرفة مدى توفر المواد الاولية وحجم السوق وعادات وتقاليد ذلك المجتمع وعموما مناخ الاستثمار وبيئة الاعمال في تلك الدولة .

2-3/ المعايير الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات : هناك عدة معايير لمعرفة القوة الاقتصادية لهذه الشركات وهي :

ا- حجم الشركة : على **ش م ج** ان تستثمر في 04 أو 05 دول على الاقل، وان تبلغ حجم مبيعاتها 25%من التصدير وان لا يقل عن 100 مليون دولار.

ب- طبيعة النشاط : تقوم **ش م ج** بنشاطات متعددة في مجال الصناعة والتجارة والخدمات (تعدد النشاط وهذا لتعويض الخسارة المحتملة في نشاط معين فتحقق ارباحا في نشاطات اخرى)

ج- مركز الادارة :ان **ش م ج** تدار بصورة مركزية فهي شركة واحدة تعمل في مناطق جغرافية مختلفة عن العالم، فالحدود لا تفصل الام عن الفروع فهي بمثابة اخطبوط كما ان العولمة الاقتصادية تجاوزت مشكلة الحدود وأذبتها .

---

1. ([1]) نقلا عن زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق، ص 14.

د- **جنسيتها** : تتكون جنسية **ش م ج** من جنسيات مختلفة، ورغم ذلك فإنها تخضع لنظام قانوني واقتصادي موحد يكون تبعا وخاصا بالشركة الام .

3 - **الدوافع الرئيسية للاستثمار هذه الشركات في الخارج** : هناك العوامل التي ساعدت هذه الشركات على اتخاذ قرارها للاستثمار خارج دولتها الام، وهي أسباب داخلية وأخرى خارجية نذكرها بإيجاز :

ا - **الاسباب الداخلية كدافع للاستثمارات الخارجية** : هناك عدة أسباب تنبع من داخل الشركة ساهمت في اعطاء نظرة للشركات متعددة الجنسيات على إتخاذ قرارها بالاستثمار خارج موطنها الاصلي ومن هذه الاسباب :

1- ما يتعلق **بطبيعة النشاط**، كأن تكون المنتجات سريعة التلف مما يستدعي الامر تقريب أو نقل مراكز الانتاج إلى مراكز الاستهلاك،

2- ما يتعلق **بسوق العمل** يعود إلى ضيق السوق المحلي لذا تتجه هذه الشركات إلى البحث عن اسواق كبيرة خارج حدودها الاصلية [1]،

3- كما أن الرغبة في **النمو والمنافسة** كان الدافع في ذلك، إذ أن بعض السلع يتوقف سعرها النهائي بشكل كبير على عنصر العمل، ويتأثر السعر بالارتفاع أو الانخفاض في مستوى الاجور. إن هذه الاسباب تعد محفزة لخروج هذه الشركات من بلدانها الاصلية والاستثمار في الخارج، خاصة إذا علمنا أن منطق الربح هو الهدف المنشود لهذه الشركات ..

.ب - **الاسباب الخارجية كدافع للاستثمارات الاجنبية** : إلى جانب العوامل الداخلية التي ذكرناها سابقا المتعلقة بالشركة ذاتها، هناك عوامل خارجية تتصل بالدولة الاصلية للاستثمار :

1- قد تقوم الدولة الام بدفع الشركة نحو **التوسع** في استثماراتها خارج حدودها الاقليمية من أجل زيادة حجم تجارتها الخارجية [1]

---

[1] احمد سي علي ، أحمد سي علي ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية ، المعاصرة والقانون الدولي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009.ص 51.

2- الحصول على **مواد الخام** بأسعار مناسبة مما يكون له اثر إيجابي على ميزان مدفوعاتها، - الثقل السياسي لها على المستوى الدولي[2]،

3- تسعى هذه الشركات إلى **تخطي الحواجز الجمركية** عن طريق الاستثمار الاجنبي المباشر الذي تستعين به معظم الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية الامر الذي يتطلب تغير تشريعاتها الاستثمارية في سبيل تهيئة بيئة اكثر ملائمة لهذه الشركات، وهذا من خلال تحرير الاسواق لتحقيق المنافسة الكاملة والسماح للشركات بالعمل في معظم قطاعات الاقتصاد.

4- إضافة إلى تخفيف القيود على **تحويل الارباح** وإعادة رأسمال إلى الوطن والمساواة في المعاملات مع الشركات المحلية ومنحها حوافز جبائية، كل ذلك ساهم بشكل كبير في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر الذي تقوده هذه الشركات دولية النشاط والذي كان سبب في خروجها من بلدها الاصلي.

مما سبق ذكره يمكننا القول إذا كانت هناك دوافع ساهمت في خروج هذه الشركات للاستثمار خارج بلدها الاصلي، فإنه من الثابت تاريخيا أن هذه الشركات تفضل الاستثمار في مشروعات إنتاج المواد الاولية اللازم تصديرها للدول الصناعية المتقدمة الوارد منها رأس المال، كما تفضل النشاط الذي يدر عليها عائدا سريعا حتى ولو كان هذا النشاط لا يتطلب توفر تكنولوجيا وبإمكان الشركات المحلية القيام به، لذا فإنه يتوجب على الدول المضيفة لهذه الشركات وخاصة النامية منها توجيهها للاستثمار في القطاعات التي تساعد على إيجاد إقتصاد منتج وتتفق وخطط الدولة في التنمية وليس تركها حرة في إختيار القطاعات التي ترغب في الاستثمار فيها.

المحور الثاني : القوانين المنظمة لتحرير الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

نظرا لانقسام العالم الى دول مصنعة تملك ادوات الاستثمار من اموال وتكنولوجيا

---

[1] احمد سي علي ، المرجع نفسه، ص 59.

([2]) سامي سلامة نعمان ، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 109 .

،ودول متخلفة بحاجة الى تنمية اقتصادية ولا يمكن لها تحقيقها إلا من خلال الاستعانة بهذه ا استثمارات والتي تعد اهم الاليات الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية ،فاقتنعت معظم الدول بان تحقيق التنمية اقتصادية يمر حتما عبر التعاون الدولي في اطار نظام اقتصادي عالمي منظم ، من هنا ساد التنافس بين الدول المصنعة من اجل تصدير استثماراتها ،وساد ايضا التنافس بين الدول النامية من اجل توفير احسن الظروف لاستقطاب هذه ا استثمارات. غير ان الدول المصدرة لهذه ا استثمارات تسعى من وراء ذلك الى حماية مصالحها الاستراتجية ، اما الدول النامية فهدفها حماية سيادتها الاقتصادية ، كما ان الدول المضيفة للاستثمار تتمسك بضرورة خضوع الاستثمارات الاجنبية لقانونها الداخلي احتراما لسيدتها ومركزها القانوني الدولي ، اما المستثمرين الاجانب فيرفضون الخضوع للقانون الداخلي الذي يرون فيه ان لا يقدم لهم الحماية القانونية الكافية والمناسبة ، ويطالبون باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي في مجال المعاملة والحكاية وذلك لضمان استقرار العلاقة العقدية .

اولا : التطور التاريخي للاستثمار الاجنبي المباشر : مع بداية الثمانيات تغيرت الاوضاع الاقتصادية والسياسية للدول النامية ، بحيث اصبحت تواجه ازمة اقتصادية ازدادت حدتها بسب مشكل المديونية وندرة رؤوس الاموال الضرورية لموجهة حاجاتها في مختلف المجالات ،كما اضطرت الى الدخول في الاقتصاد العالمي والخضوع لتوجيهات المؤسسات المالية الدولية وذلك لحصولها على القروض ، ففرض عليها صندوق النقد الدولي اعادة هيكلة مؤسساتها الاقتصادية عن طريق خوصصة المؤسسات العمومية وفتح اسواقها للتجارة الخارجية .

اما بالنسبة للجزائر فبعد سنة 1982 وانخفاض اسعار البترول ومن ورائها انخفاض عائدات الدخل مما ادى الى عجز في ميزان المدفوعات ، الامر الذي اجبرها على اللجؤ الى ا اقتراض ، حيث تشير الاحصائيات ان الجزائر كانت تعتمد على القروض والإعانات الخارجية لتمويل مشاريعها التنموية في حدود 44 % من العوائد ا

اجنبية والقروض الخارجية وهذا يعني استنزاف العملة الصعبة دون تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية .

اما بالنسبة الى موضوع ا استثمار الاجنبي وتطوره في الجزائر ، فانه منذ ا استقلال والى غاية يومنا هذا مر بعدة مراحل :

فبعد الرفض و التقييد الذي كان يقابله في فترة الستينات والسبعينات، اصبح مع بداية الثمانيات حلا ومخرجا، وصار بعد التسعينات الى يومنا هذا مسعى وهدفا تستعين به الدولة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية . لذلك يتطلب من اجل تحديد مكانة هذه الاستثمارات التطرق الى ا اصلاحات ا اقتصادية والتشريعية والقانونية التي قام بها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار.

ولعل **اهم التقسيمات** هي مرحلة ما **قبل** الانفتاح الاقتصادي ومرحلة ما **بعد** الانفتاح الاقتصادي، حيث ان مرحلة ما قبل الانفتاح الاقتصادي تدعى **مرحلة مدفوع العرض** حيث كان المستثمرين الاجانب يعرضون استثماراتهم على الدول المضيفة للاستثمار ، اما مرحلة ما بعد الانفتاح الاقتصادي تدعى **مرحلة مدفوع الطلب** حيث اصبحت الدول المضيفة للاستثمار هي التي تطلب من المستثمرين الاجانب القدوم للاستثمار فيها .

ان السبب في هذا التحول هو انفجار ازمة المديونية سنة 1982 حيث اصبحت اغلب الدول النامية غير قادرة على دفع اعباء مديونيتها (توقفت الشيلى والمكسيك و الارجنتين عن دفع اعباء الديون لذلك راجعت البنوك العالمية وأيضا الدول نفسها في حصر حركة منح القروض)، وإدراكا الدول النامية ان اسلوب الاقتراض لن يحث لها تنمية اقتصادية بل يثقل كاهنها وان تحقيق التنمية لن يكون إلا بالاستعانة بالاستثمارات ا اجنبية لإخراجها من المشكلة ا اقتصادية التي حلت به .

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فان سنة 1990 تمثل نقطة الانطلاق نحو الانفتاح على الاستثمار الاجنبي خارج المحروقات ، فالقوانين السابقة لم تكن تخص الاستثمار

الاجنبي بنص صريح ،كما ان القيود والشروط التي اخضع لها الاستثمار الاجنبي تجعله غير مرغوب فيه إلا في حدود ضيقة وفي نشاطات محدودة ، وكل ذلك راجع الى النظرة العدائية لهذه ا استثمارات وذلك بسبب الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر واعتباره شكل من اشكال الاستعمار الاقتصادي.

ثانيا – القوانين المنظمة للاستثمار قبل الانفتاح الاقتصادي : عرفت الفترة الممتدة بين 62-1989 صدور 04 قوانين اساسية لتنظيم النشاط الاستثماري بشقيه الوطني و الاجنبي وهذه القوانين هي :

- القانون 63-277 الخاص بالاستثمار الصادر في 02 اوت 1963
- الامر 66-284 الخاص بالاستثمار الصادر في 15 سبتمبر 1966
- القانون 82-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد المختلط الصادر في 28 اوت 1982
- القانون 86-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد الصادر في 27 اوت 1986

1- القانون 63-277 الخاص بالاستثمار الصادر في 02 اوت 1963 : اكد ميثاق سنة 1964 على الخيار الاشتراكي واعتبار القطاع العام هو المحرك الاساسي للاقتصاد الوطني ، كما رفض كل اشكال المساعدة الخارجية التي يرى فيها مساسا بالاستقلال السياسي والاقتصادي، لكن نظر لقلة الامكانيات التي تملكها الدولة فانه رغم معارضتها لهذه ا استثمارات ا اجنبية إلا انها اكدت دورها التكميلي في بناء اقتصاد الوطني. ورغم ما تضمنه هذا القانون فانه لم يكن له الاثر المنتظر في تحفيز وتشجيع الشركات الاجنبية للدخول للأسواق الجزائرية وهذا راجع الى :

- تفضيل الدولة للاستثمارات العمومية وإعطاء مؤسسات الدولة ا افضلية في ا استثمار في النشاطات الحيوية للاقتصاد الوطني.
- حملة التأميم التي كانت تقوم بها الجزائر بين سنتي 63-1964.
- الاستعانة بالاستثمار عن طريق الشركات المختلطة .

2- الامر 66-284 الخاص بالاستثمار الصادر في 15 سبتمبر 1966 : جاءت احكام هذا الامر قاسية على المستثمر الاجنبي، اذ نصت المادة 03 منه على حرمان المستثمر الاجنبي من ا استثمار في أي قطاع يرغبه، بمعنى ان القطاعات الاستراتجية والمهمة مازلت حكرا على مؤسسات الدولة ،كما انتشرت سياسة التأميم ومنها تأميم قطاع المناجم والبنوك سنة 1966 ومشتقات البترول سنة 1967 كما عملت الدولة على فك الارتباط مع ا اقتصاد الفرنسي، اضافة الى ان المادة 15 منه نصت على ان المنازعات المتعلقة بالاستثمار تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتعارض مع رغبة المستثمر الاجنبي .

3- القانون 82-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد المختلط الصادر في 28 اوت 1982 : جاء هذا القانون من اجل استقطاب ا استثمارات الاجنبية غير ان ما تضمنته من احكام تضع على عاتق المستثمر الاجنبي جملة من الالتزامات وتحرمهم من اتخاذ القرارات المهمة ذات الصلة بتسيير المشروع الاستثماري، كما يجبرهم على حل النزعات بشان الاستثمار امام المحاكم الجزائرية، اضافة الى اشتراطه اسلوب الشراكة المختلط والتي تكون فيها نسبة مساهمة المؤسسات العمومية اكثر من 51%و 49% تابعة للمستثمر الاجنبي ، وهذه ا امور كلها لا يرغب فيها المستثمر الأجنبي.

4 - القانون 86-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد الصادر في 27 اوت 1986 : بعد الانخفاض الشديد لسعر البترول سنة 1986 بدأت تتجلى الازمة المالية والاقتصادية في الجزائر وأصبحت تعاني من عجز في ميزان المدفوعات بالإضافة الى انحسار عملية الاقراض الدولي ، فلجأت الجزائر الى الاقتراض من الدول العربية بفوائد مرتفعة وصلت الة 30 %،ثم الى قروض رسمية منها قرض من فرنسا بقيمة 08 مليار فرنك فرنسي وبشروط ثقيلة ، ولعل اهم شيء عملته الدولة الجزائري في تلك المرحلة هو تقليص نسبة الاستيراد ب35% وذلك لتحسين ميزان المدفوعات ومع ذلك لم يتحسن ،فلجأت الى تخفيض نفقات التجهيز والتسيير ثم تخفيض الاجور وأخيرا توقيف التشغيل،

الامر الذي ادى الى ازمة حقيقية في البلاد والتي كانت السبب في مظاهرات 05 اكتوبر 1988 والتي غيرت فيها الجزائر سياستها الاقتصادية من الاشتراكية الى الرأسمالية بمعنى من اقتصاد موجه الى اقتصاد حر.

ثالثا – القوانين المنظمة للاستثمار بعد الانفتاح الاقتصادي : ادت الازمة الاقتصادية التي حلي بالدولة الجزائرية سنة 1986 الى احداث اختلالات عميقة على مستوى التوازن الاقتصادي وهذا نتيجة الارتفاع الحاد في المديونية بسبب تقلص موارد الدولة من عائدات الصادرات وهذا كانعكاس مباشر لانهيار اسعار البترول في الاسواق العالمية، فكان لزاما على السلطات الجزائرية الاسراع في الاصلاحات في مختلف القطاعات والمستويات الاقتصادية والتشريعية يكون لها الاثر المباشر على تهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال فتح المجال للاستثمار سواء امام الاستثمارات الاجنبية او المحلية وتبني سياسة الخوصصة والشروع في اصلاح الجهاز المصرفي.

فأصدر المشرع قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في 18 افريل 1990 والذي حمل في طياته فتح المجال للمساهمة الرأسمال الاجنبي في القطاع المالي وذلك بهدف تنمية الاقتصاد الجزائري ، ولعل السبب في ذلك هو حاجة الدولة الجزائرية الى مثل هذه الاستثمارات للحصول على الاموال واستغلالها في التنمية الاقتصادية، كما تعكس ايضا توجه المشرع الجزائري نحو الانفتاح الاقتصادي توجها مباشرا وصريحا، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من القانون 90-10 بقولها " **يمكن الترخيص بالمساهمات الاجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة ان تمنح البلاد الاجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين او الشركات الاجنبية** " كما نصت المادة 130 من نفس القانون على انه "**يمكن ان يرخص مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل** "، لكن رغم صدور هذا القانون إلا انه لم يتمكن من استقطاب الاستثمارات

الاجنبية ولعل السبب في كونه قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية اكثر من كونه خاصا بالاستثمارات .

1- المرسوم التشريعي 93- 12المتضمن لقانون الاستثمار المؤرخ في 10 اكتوبر 1993: صدر هذا المرسوم في وضع استثنائي وصعب عاشته الدولة الجزائرية تحت رئاسة المجلس الاعلى للدولة، حيث كانت سنة 1993 تمثل سنة التحول الصريح نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية والقانونية حيث انه تم اقرار المرسوم 93-12 المتضمن لقانون الاستثمار، حيث جاء هذا القانون قصد توفير البيئة القانونية والتنظيمية المواتية لجلب الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي وهذا بعد ان كانت هذه الاستثمارات حكرا على القطاع العام، وما يمكن ملاحظته على هذا المرسوم انه جاء بجملة من الامتيازات التي نصت عليها المواد (35-36-37)والضمانات في المواد(38-39-40-41)، ان هذه المزايا والضمانات غيرت مسار الاستثمار الاجنبي في الجزائر كما ان المادة 48 منه الغت كافة القوانين السابقة المتصلة بهذا الموضوع والمخالفة له حيث نصت على انه " **تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المتعلقة منها ...**".

بالنسبة الى اهم الامتيازات والضمانات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 تتمثل في :

-عدم التميز بين المستثمر المحلي والأجنبي

- **امكانية تملك المستثمر الاجنبي ملكية المشروع 100%.** وهذا هو القانون الوحيد الذي نص صراحة على ذلك ومن بعده 01-03 إلا ان جاء قانون المالية 2009 الذي نص في مادته 58 على تقييد هذه النسبة .

-حرية المستثمر الاجنبي في تحويل عوائد الاستثمار الى الخارج

-امكانية اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشؤ نزاع بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية.

- كما قام المشرع بإنشاء هياكل خاصة تساعد المستثمر الاجنبي في انجاز وتحقيق مشروعه الاستثماري وذلك بمرافقته منذ بداية المشروع وتقديم تسهيلات وامتيازات وإزالة وتخفيض كافة العراقيل والبيروقراطية وتتمثل هذه الاجهزة في الوكالة ترقية الاستثمار APSIورغم ما قدمه المشرع من مزايا وحوافز وضمانات إلا انه لم يتمكن من استقطاب الاستثمارات اللازمة والتأثير على قرارات المستثمر الاجنبي بالقدوم باستثماراته الى الجزائر.

ولعل السبب في ذلك مرده الى الظروف والأوضاع الامنية التي كانت تعيشها الجزائر من عدم الاستقرار السياسي وإرهاب وفوضى وهي عوامل تشكل في مجموعها مناخ الاستثمار والذي هو حقيقية الامر غير مطمئن ، الامر الذي يشكل خطر بالنسبة للمستثمر الاجنبي على امواله.

2- الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 اوت 2001 : صدر هذا الامر نتيجة لعدم تحقيق المرسوم التشريعي 93-12 الاهداف المنتظرة منه والمتمثلة في زيادة في زيادة حجم الاستثمارات وتوفير مناصب الشغل حيث ان الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة هي 40 مليار دولار من سنة 1993الى2000 غير انه لم يتم استثمار سوى 50 مليون دولار . ولعل السبب في ذلك يعود الى ضعف البنية التحتية وصعوبة الحصول على العقار و التمويل البنكي ، اضافة الى المرحلة الصعبة التي مرت بها الجزائر بسبب عدم الاستقرار السياسي والوضع الامني المتدهور،كل هذه الاسباب حالت دون تحقيق المرسوم 93-12 الاهداف المنتظرة منه .

لذلك جاء الامر 01-03 بهدف تشجيع المستثمرين الاجانب وذلك من خلال توفير النظام القانوني والمالي و الجبائي المناسب الذي يمنح لهم منافع جبائية وجمركية ومالية وامن قانوني ، ولعل اهم ما جاء به هذا الامر هو الضمانات الممنوحة للمستثمرين الاجانب والتي تتمثل في حرية الاستثمار وعدم التميز بين المستثمرين الاجانب

والمحليين ، اضافة الى عدم التأميم وحرية تحويل عوائد الاستثمار الى الخارج اضافة الى اقراره لتحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعات الاستثمار.

اما عن اهم الضمانات التي جاء بها الامر 01-03 لكن نذكرها باختصار باعتبار الضمانات سوف ندرسها في محور مستقل بالتفصيل.

ا- **حرية الاستثمار** : نص المشرع في المادة 04 على انه " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة وحماية البيئة** " من خلال نص المادة يتبين ان المشرع الجزائري نسبة مساهمة المستثمر الاجنبي في المشروع ا استثماري وسار على ما كان علية في المرسوم السابق الى غاية صدور قانون المالية 2009 والذي نص في **مادته 58** على انه " **لا يمكن انجاز الاستثمارات الاجنبية إلا في اطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الاقل من رأسمال الاجتماعي** " من خلال ما سبق اذا كانت حرية الاستثمار ممنوحة في قانون الاستثمار اذا فلماذا جاء قانون المالية وحرمه من هذا الحق وهو ما يعرف بعدم الاستقرار التشريعي .

ملاحظة مهمة : بالنسبة الى باقي الضمانات سندرسها بالتفصيل وذلك عندما نتعرض اليها في محور الضمانات وعلى ضوء القانون الجديد للاستثمار 16-09 .

وما يمكن التنبيه اليه انه بعد صدور الامر 01-03 المتعلق بالاستثمار سعت الجزائر الى اقامة شراكة مع الاتحاد الاوربي حيث تم التوقيع عليه في 22 افريل 2002 وتم البدئ في تطبيقه في 12 اوت 2005 والهدف من هذا الاتفاق هو مضاعفة الاستثمارات الاوربية المباشرة وزيادة المبادلات التجارية وإقامة منطقة التبادل الحر حيث من خلالها يسمح لتنقل البضائع لفترة انتقالية مدتها 12 سنة، كما يسمح فيها للمنتوجات الجزائرية الدخول الى الاسواق الاوربية دون الخضوع الى تعريفا جمركية، كما يعد هذا الاتفاق بمثابة امتحان اولي قبل انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية.

ورغم صدور هذا الامر 01-03 وما يحمله من ضمانات الى ان نسبة تحقيق اهدافه كانت ضعيفة ، حيث ان نسبة تدفقات الاستثمارات الاجنبية على الجزائر حسب تقرير صادر عن منظمة التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة بتاريخ 22 سبتمبر 2004 ان الاستثمار الاجنبي في الجزائر سجل تراجعا كبيرا حيث بلغ 1.1 مليار دولار سنة 2002 وانخفض الى 634 مليون دولار سنة 2003 ، كما بلغ مجموع الاستثمارات بين سنة 1995 و 2003 ما قيمته 4.9 مليار دولار بالمقابل ارتفعت هذه الاستثمارات في المغرب الى 09 مليار دولار ولعل السبب في ذلك يعود الى مناخ الاستثمار المهيأ في المغرب فهي دولة منظمة الى منظمة التجارة العالمية ولها اسبقية في الشراكة مع الاتحاد الاوربي.

3- الامر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار : لعل اهم ما جاء به هذا الامر هو تعديله لبعض مواد الامر 01-03 حيث تضمنت احكامه مايلي :

- تبسيط مسار منح الامتيازات من خلال نظام بسيط يعتمد على التصريح لضمان شفافية اكبر.
- عزز من مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- تم استثناء مجموعة من السلع والخدمات من المزايا المنصوص على في الامر 01-03
- تقليص فترة الرد على طلبات المستثمرين للاستفادة من المزايا لتصبح 03 ايام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز وبالنسبة للمقررات المتعلقة بمزايا الاستغلال اصبحت 10 ايام .
- الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع ، بالإضافة الى ان هناك اعفاءات وامتيازات تتمثل في حوافز جبائية وإعفاءات جمركية سواء يتم منحها قبل استغلال او اثناء استغلال المشروع.

4- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 اوت 2016 : بعد انهيار اسعار البترول في اواخر 2014 والتبعات الاقتصادية والاجتماعية الت الحقها ، تأكد المشرع الجزائري يقينا انه لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية إلا باستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، فجاء التعديل الاخير للدستور الجزائري سنة 2016 والذي نص في مادته 43 على انه " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون** " . ولعل السبب في ذلك هو حاجة الملحة لهذه الاستثمارات لواجهة الصعوبات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن انهيار اسعار البترول المورد الوحيد للاقتصاد الجزائري ، الامر الذي فرض على المشرع الجزائري ان يراجع القوانين المتعلقة بالاستثمار باعتبار ان المستثمر الاجنبي يتأثر بالتنظيم القانوني لعملية الاستثمار وما تحيطه من قواعد توفر له نظام جبائي ومالي مناسب الذي يمنح لهم حوافز جبائية وجمركية كافية وامن قانوني تكفل حريته .

6-القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الصادر في في24 جويلية 2022 يتعلق الاستثمار[1].

لعل اهم ماجاء به قانون الاستثمار الجديد هو انه لاول مرة يبن الاهداف والغايات التي يسعى قانون الاستثمار لتحقيقها وذلك يندرج كله ضمن استراتيجية رؤية الدولة الاقتصادية تتعلق بعملية التنمية ويكون ذلك من خلال :

السياسة المتعبة في هذا المجال لذلك من خلال هذا القانون تعرف التوجه الذي يسير عليه المشرع والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هي ماذكرتهالمادة الثانية من القانون 22-18وتتمثل في :

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الاولوية وذات قيمة مضافة عالية،

-ضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة ،

[1]- القانون 22-18 المؤرخ في24 جويلية 2022 يتعلق الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد50، الصادر في 28، جويلية 2022.

–تثمين الموارد الطبيعية والموارد الاولية المحلية ،

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،

–تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة،

–تفعيل استخداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءة الموارد البشرية

–تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير

بالاضافة الى انه نص على سياسة توازن المصالح من خلال الزام المستثمر بالتزمات وواجبات وقابلها بحقوق وهو الامر نفسه يطبق على البلد المضيف، بالاضافة الى انه استحدث ضمانات جديدة ،وعدل فيالانطمة التحفيزية واخيرا احدث اصلاح في الاطار المؤسساتي المنظم للعملية الاستثمارية ورقمنة قطاع الاستثمار من خلال انشاء المنصة الرقمية للمستثمر لذلك فاننا نركز في دراسة هذا المقياس على اخر تعديل لقانون الاستثمار ومو القانون 22–18.

المحور الثالث : الضمانات الموضوعية للاستثمار

هناك عدة عوامل ومحددات تدفع المستثمر الاجنبي للقدوم للاستثمار في دولة ما دون غيرها ولعل اهم هذه العوامل هو ما يعرف بالضمانات التي تقدمها هذه الدولة، ويعرف الضمان قانونا بشكل عام هلى **انه "تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق امان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه** [1]"، اما بالنسبة الى ضمانات الاستثمار فتعرف بأنها "**مجموعة من النصوص والقواعد والأحكام الهدف منها طمأنة المستثمرين وأصحاب رؤوس الموال وغايتها السعي الى العمل على تمتع هؤلاء بمناخ استثماري ملائم يحقق امانا لرؤوس اموالهم وعائدا مناسبا لاستثماراتهم في المجلات المرغوب فيها** "[2]

[1]– زياد فيصل حبيب ، المزايا والضمانات التشريعية لاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.

، ص 67.

[2]– زياد فيصل حبيب ، مرجع سابق ، ص 68.

كم تعرف ايضا بأنها " **قواعد منظمة على شكل قوانين تضمن حقوق للمستثمر وتتعهد الدولة بتنفيذ التزاماتها اتجاهه** "، هذا وتنقسم الضمانات الاستثمار من حيث طبيعتها الى شكلين ،وهي ضمانات موضوعية وأخرى اجرائية .

الضمانات الموضوعية : هي تلك القواعد القانونية التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر (محلي او اجنبي ، مثل عدم التأميم وحرية التحويل).

الضمانات الاجرائية : وهي الوسائل التي يتيحها القانون الداخلي او الدولي امام المستثمر الاجنبي لحماية حقوقه قضائيا (قضاء وطني او دولي او التحكيم التجاري).

هذا ويقصد بالضمانات الموضوعية : هي تلك الحقوق التي تتعهد بها الدولة المضيفة للاستثمار بتقديمها للمستثمر الاجنبي في حالة قدومه للاستثمار فيها وحمايتها ، وهذه الحقوق سواء تضمنتها تشريعاتها الداخلية التي تصدرها او ضمن احكام اتفاقيات دولية التي تكون طرفا فيها وصادقت عليها، لذلك سوف يتم تقسيم هذه الضمانات الى ضمانات اتفاقية وأخرى قانونية .

اولا- الضمانات الاتفاقية : في سبيل تشجيع الاستثمار الاجنبي عملت معظم الدول على وضع الحد الادنى للحماية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، وذلك من خلال منحه ضمانات بموجب اتفاقيات دولية او بموجب اتفاقية ثنائية او معاهدات دولية ،لذلك سوف نتطرق الى المعاهدات والاتفاقيات الثنائيى التي وقعتها الجزائر في هذا الشأن .

1- الانضمام إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات : أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمقتضى اتفاقية واشنطن[1] في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء و التعمير، وكان الغرض من إنشائه هو توفير وسائل

(4) أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بواشنطن، يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي، كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه، لمزيد من التفاصيل راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر 2008 ، ص 18.

الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى.

ولقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04المؤرخ في 21-01-1995 وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30-10-1995 ويلزم المركز اطراف النزاع[1] بتطبيق القواعد الاجرائية للتحكيم التي تضمنتها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية، وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

2- المصادقة عل اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(AMGI) : أنشئت هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، و لرغبة من الجزائر في تشجيع الاستثمار الاجنبي وحرصا منها لضمان الاستثمارات المنجزة على أراضيها، فقد وافقت عليها بموجب الأمر 95-05[2] المؤرخ في 21 جانفي 1995 ثم صادقت عليها في 30 أكتوبر 1995 بموجب المرسوم الرئاسي 95-345[3]، وقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة عن الخطر غير التجاري اللاحق بالمستثمر الاجنبي في الدولة العضو، عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيه[4].

([1]) خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2011، ص151 .

(7) الأمر 95-05 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) المؤرخ في 21 جانفي 1995.

(8)مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) الجريدة الرسمية، العدد 66 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

([4]) عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008، ص 162.

3 – الاتفاقيات الاقليمية : من أهم الاتفاقيات الاقليمية التي انضمت إليها الجزائر وهي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[1]، وهي مؤسسة أنشئت في 01 أفريل 1972 بالكويت بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية، حيث تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي على دول الأعضاء، كما نصت الاتفاقية المنشئة لها على تمتعها بكافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها في كافة الدول العربية المتعاقدة[2] ، وقد انضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة بموجب الأمر 72-16[3] المؤرخ في 07 جوان 1972 لتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية إلى الجزائر ومن الجزائر نحو بقية الدول العربية، وهذا لتمويل جهودها الإنمائية ودعم علاقتها الاقتصادية في إطار التعاون الفعال مع الدول العربية، وتهدف هذه المؤسسة الى :

- توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا في حالة الخسائر المادية الناجمة عن المخاطر غير التجارية .
- تشجيع انتقال رؤوس الاموال العربية بين الدول العربية وذلك بتحديد الفرص الاستثمارية والبحث عنها والتعريف بها فهي تقوم بدور الوسيط في مجال الاستثمار بين الدول العربية .

4 – الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لضمان الاستثمارات الأجنبية : في غياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي أصبحت الاتفاقية الثنائية الوسيلة الأساسية لتشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية[4]خاصة في الدول

([1]) ابراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية، دار النهضة العربية،1971، ص 25.

([2]) هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007، ص 32.

([3]) انظمت الجزائر إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادر في 10 جوان 1972.

([4]) هشام علي صادق ،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،القاهرة،2007 ، ص16 .

النامية، نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة وما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بها.

وقد أقدمت الجزائر على إبرام عدة اتفاقيات[1] ثنائية في مجال الاستثمار خاصة مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا وتربطها بها علاقات اقتصادية قوية وهامة، ومن أهم المبادئ التي تطرقت لها جل الاتفاقيات الثنائية وهي: مبدأ عدم التمييز، مبدأ الحماية والأمن الكامل والشامل، مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم مخالفة التزام خاص.

ثانيا: الضمانات القانونية :

استحداث المشرع ان الإستثمار بعض الضمانات الجديدة في قانون الاستثمار 22-18والتي أراد من خلال تشجيع واستقطاب الإستثمار فقدرت هذه الضمانا تمس جانب من الجوانب المهمة في العملية الإستثمارية جهتين :

المادة 6: نصت على العقار الصناعي وأحقية المستثمر الحصول عليه لإنجاز مشروعه ولكن في إطار عقد الإمتياز.

المادة 7: نصت على الاعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية بالنسبة إلى الحصص والمساهمات الخارجية العينة.

المادة 8: نصت للمستثمر الضمان في حماية حقوق الملكية الفكرية التي تعد جانب مهما خاصة وأنها أصبحت أحد أدوات الإستثمار.

المادة 9: ضمن للمستثمر الإستفادة من تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عن الحصص في حاله إعادة الإستثمار، وإعتبارها رأسمال جديد كذلك في حاله التصفية أو التنازل في راس أصبح رأسمال المستثمر اكبر بالذي قدمه في البداية الإستثمار.

([1]) مرسوم رئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990 الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 06 فيفري 1991،وكذلك المرسوم الرئاسي في 05-235 المؤرخ في 23 جوان 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيون في 30 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية، العدد 45 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005 .

المادة 10: منح الشروع للمستثمر الضمان يقدم الاستيلاء ولا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11: إنشاء لجنة عليا مكلفة بالطعون تضمن للمستثمر حق الطعن اذا رأى أنه قد غبن من طرف الإدارة في أحد حقوقه المضمونة في قانون الإستثمار.

المادة 12: ضمان حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كضمان إجرائية.

المادة 13: ضمان الاستقرار او الثبات التشريعي والذي يعد من الأولويات الضمانات التي يطالب بها المستثمر وخاصه الأجنبي.

المادة 14: ضمان تحويل المزايا أو التنازل عليها وذلك بموجب رخصة تسلمها الوكالة.

1-ضمان توفير العقار الصناعي: لقد انتهجت الجزائر أسلوب التسهيل في اقتناء الحصول على العقار الصناعي وذلك من باب تشجيع الإستثمار الوطني، سواء كان ذلك في ظل الاقتصاد الموجه أو في ظل اقتصاد السوق.، وأنشأت لأجل ذلك العديد من المناطق الصناعية، حيث ظهرت العديد من الصيغ التي منحت بها هذه العقارات الموجهة للإستثمار الصناعي.

حيث نصت المادة 06 على انه " يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للدولة " وتمنح هذه الأراضي .في الغالب يمنح وفقا القانون 08-04 والمرسوم 09-152 المتعلق بمنح العقارات التابعة لأملاك الدولة، حيث ذكرت المادتين 08و14 من الأمر 08-04 التي أعطت الصلاحيات إلى المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح العقار الصناعي الموجه للاستثمار سواء بالاقتراح او الرقابة على الاستغلال الفعلي، هذا ويكون في الغالب منح العقار الصناعي الموجه للاستثمار بموجب عقد امتياز ،مراعيا المشرع في ذلك الاعتبارات السياسية أكثر منها موضوعية أو اقتصادية والسبب وجود العنصر الأجنبي لذلك نجده لا يمنح العقار على سبيل التملك وإنما من اجل الاستغلال فقط في شكل عقود امتياز.

هذا و تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الشروع والتنظيم المعمول به لوضع المعلومات التي تتعلق بتوفير عقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المذكورة في المادة 23 ادناه، الهيئات المكلفة بالعملية الإستثمارية.

إذا بات من الضروري تحويل الوجهة للإستثمار في مجال العقارات الصناعية التي تعتبر الفضاء الأساسي لممارسة النشاط الصناعي، وفي هذا الشأن يجب ان تساهم التسهيلات المقدمة بخصوص دفعا حقيقيا للنمو الاقتصادي وليس هدرا للأملاك الخاصة للدولة.

ورغم كل المساعي والجهود الذي بذلتها الدولة لوضع العقار بجميع انواعه في خدمة التنمية الإقتصادية التجاوزات والتلاعيات تحد إلى مدى بعيد من استخدام العقار كأداة للتنمية الإقتصادية.

لذلك يتوجب على الدولة في اطار منحها للعقار الصناعي للمستثمرين التأكد من مدى استعماله واستغلاله في النشاط الإقتصادي، حيث يكون دافعا حقيقيا لنمو الاقتصادي وليس هدرا للاملاك الخاصة بالدولة، حيث يعد العقار احد اهم المصادر التي تستعين بها الدولة في تغطية التكاليف المالية.

لذلك فان المشرع في إطار إستقطاب الإستثمارات وخاصة الأجنبية منح للمستثمر هذا حق واعتباره مضمونا واحدا حسب نص المادة 06 من القانون 22- 18 الخاص بالاستثمار لكن ما يتوجب العمل عليه هو كيفيه توحيد العقار الصناعي نحو إنجاز المشاريع الإستثمارية ذلك على ربطه بالامتيازات السياسية وهي معادله صعبة يتوجب التعامل معها بذكاء خاصة مع ضل الحاجة إلى هذه الإستثمارات ولعل اسلوب منح عقود الامتياز أحسن وسيلة لتسيير هذه المورد المالي المهم للدولة.

2-ضمانات الاعفاءات من الاجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي : تعد التجارة الخارجية من أهم العوامل الرئيسية المحركة لعمليه التنمية الإقتصادية اذ تسهل في

التبادل التجاري بين الدول، كما انها تساهم في فتح منافذ التسويق للمتعاملين الاقتصاديين سواءكانوا محليين أو أجانب وفي تبادل السلع والخدمات،

كما تعد القناة الرئيسية لعملية الاستيراد والتصدير فمن خلالها وبواسطتها يتم استيراد المعدات والآلات وقدوم الاستثمارات الأجنبية وبالمقابل دفع مستحقات هذه السلع والخدمات والتجهيزات، وما يلاحظ على هذه العمليات انها تكون بين اطراف لا يعرف بعضهم بعض مما يجعل هؤلاء المتعاملين يبحثون على الة لضمان أموالهم في حالة إرسال بضائعهم خارج دولتهم.

ولعل أهم آلية تحقيق هذه الغاية هو أن تكون هناك بنوك تتوسط وتضمن هذه العملية المهمة حيث تضمن لطرفي العقد وصولا البضاعة وتسليم الأموال.

- حيث يستطيع المصدر الحصول على امواله
- في المقابل يستطيع المورد تسلم بضاعته.

وفيما يخص الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية والمنصوص عليه في المرسوم07- 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج. حيث نصت المادة 07على انه " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج ، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينة الخارجية "

ولعل هذا الإعفاء منطقي خاصة بالنسبة للجزائريين الذين يملكون أموال بالخارج ويريدون الاستثمار في بلدهم الجزائر . لذلك نجد المشرع أعفاهم من هذه الإجراءات والمنصوص عليه في المرسوم 07- 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج.

3-ضمان حماية حقوق الملكية الفكريه: تعد حماية حقوق الملكية الفكرية من الاولويات التي يطالب بها المستثمر سواء كان محلي إلى اجنبيين بحمايتها ذلك ان هذه الحقوق تعمل في طياتها حق وربح مالي لصاحبها كما انها اصبحت احد ادوات المستعملة في الاستثمار مثل

العدالة التجارية وبراءة الاختراع والتعرض لها بالتقليد او التعدي على الحقوق المالية لصاحبها .

لذلك نجد ان المشرع في قانون الاستثمار الجديد ضمن هذا الحق الذي لم يكن مضمون من قبل في

وتعتمد الدول النامية بشكل في عملية التنمية الاقتصادية على الاستثمار الاجنبي لذلك يتوجب عليها تقديم ضمانات لحماية كافة ثمار الملكية الفكرية والجماعية ودون هذه الحماية لن نقدم مالك التكنولوجيا على نقلها او اعطاء تراخيص عليها .

كما انه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا للظروف المحلية، لذلك فان سمعت معظم الدول ومنها الجزائر إلى ادراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية يتوجب حمايتها وهذا معتدل في الدستور مانص عليه الدستور 2020 من المادة 74 (حقوق أساسية)

(حرية الابداع الفكري مضمونة يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري)

هذا وقد نصت المادة09 من القانون 22-18 على انه " تضمن الدولة حماية الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، لعله من الملاحظ ان حماية الحقوق الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث ان كثير من هذه الحقوق تحوي شكلا أو أخر من إشكال حقوق الملكية الفكرية والإسرار التجارية [1]. وبالتالي فان العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار مترابطة ومهمة جدا، حيث انه إذا كان نظام الحماية ضعيف فان من شأنه إن يؤدي إلى ارتفاع احتمال التقليد والتعدي على هذه الحقوق مما يجعل تلك الدول اقل جاذبية للاستثمار والعكس صحيح .

لهذا سعت الدول المتقدمة لضمان استثمارات شركاتها من خلال وضع اتفاقيات دولية تضمن ذلك وتلزم الدول الأعضاء فيها باحترامها بل وتضع عقوبات على من

1 – فائق حسين حوى ، المواقع الاكترونية وحقوق حماية الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،الطبعة الاولى ،2010 ،ص25 .

يخالف هذه الاتفاقيات[1]، ولعل اهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية تريبس والتي تقرر تدابير أساسية لضمان دفع تعويضات من الاطراف التي تعدت على هذه الحقوق

لذلك فان حماية هذه الحقوق من الأولويات التي يطالب بها المستثمر وخاصة الأجنبي، ذلك إن هذه الحقوق تحمل في طياتها حق و ربح مالي لصاحبها، كما انه أصبحت احد الأدوات المستعملة في الاستثمار مثل العلامة التجارية وبراءة الاختراع والمنصوص عليهما في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، والامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، لذلك فان ضمان هذه الحقوق من شانه أن يساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر

4- ضمان عدم الاستيلاء (عدم التسخير):

ان الدولة ذات السياسة حرة في الاستيلاء على الاموال الواقعة على اقليمها للمصلحة العامة باعتبارها صفة من صفات السيادة التي تتمتع بها كل دولة على الاموال الموجودة داخل اقليمها، بشرط مراعاة القيود الواردة على هذا الحق وذلك من خلال :

* الإلتزام بمبدا المساواة وعدم التمييز في الاستيلاء.
* ان يكون الاستيلاء المنفعة او المصلحة العامة.
* ان يكون هناك مقابل عادل ومنصف لهذا الاستيلاء.

ومع ذلك استيلاء الدولة المضيفة على اموال المستثمرين الاجانب احد الاعتبارات الهامة المؤثرة في المناخ الاستثماري، فخوف المستثمر الاجنبي من اتخاذ اجراءات الاستيلاء على امواله يشكل عائقا اساسيا لتدفق المال الاجنبي على البلد المضيف كونها تؤدي إلى حرمانه كليا او جزئيا من استثمار امواله سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، (استيلاء غير مباشر مثل عدم دفع المستحقات او سحب منه ترخيص)

اما في الاستثمار الحالي 22- 18 فان المشرع الجزائري نص في المادة 10 على أنه:

1- صفوت محمد قابل ، محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2008. ص264 .

(ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب هذا التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به).

ان المشرع الجزائري استبدل كلمة استيلاء بتسخير.

5-ضمان حماية المزايا اللمنوحة للمستثمر : ضمنت المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 للمستثمر اذا راى نفسه انه غبن في الاستفادة من المزايا الممنوحة له من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ان يلجا الى اللجنة الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار في اجل شهرين 02 ابتدا من تبليغه بالقرار، كما يمكنه ان يلجا الى الجهات القضائية المختصة بعد تقديم التظلم امام الجهات المعنية .

6-ضمان الاستقرار التشريعي

عملت معظم الدول المضيفة للاستثمار على تضمين قانون استثمارها مبدأ استقرار القانون المطبق على العقد، لأنه يحقق اكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي حتى يكون بمنأى على الانتقاص من حقوقه أو زيادة التزاماته، نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار بحيث يظل متمتعا بحقوقه الممنوحة له وفقا لأحكام التشريع الذي أسس استثماره في ظله،

ان هذا التثبيت والتجميد للتشريع يعتبر ضمانا مهما من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في تحفيز المستثمرين الاجانب على الاستثمار في ظل قانون ثابت ومستقر يتيح للمستثمر ارضية معروفة مسبقا، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح، إلا اذا كانت هذه التغيرات في صالح المستثمر الاجنبي ورضي بها، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أخذ هذا الامر بمحمل الجد وأن يعمل على استقرار تشريعاته في ميدان الاستثمار حتى يتسنى له الوصول إلى مناخ استثماري من شأنه استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة المرجوة لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

1- تعريف الثبات التشريعي : يعرف شرط الثبات التشريعي على أنه " تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة "[1] ، بمعنى أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الاجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون.

2- صور الثبات التشريعي : قد يتخذ شرط الثبات التشريعي عدة صور على النحو الذي يحقق الغاية المرجوة منه وذلك على النحو التالي : [2]

ا-**الصورة الاولى : شرط الثبات الهادف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد.** ويتحقق هذا الشرط بالنص في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد، على أن قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العقد على النحو الذي سيكون عليه هذا القانون وقت إبرام العقد أو في وقت تنفيذه.

ب- **الصورة الثانية: شرط الثبات وعدم سريان التعديلات الجديدة على القانون الواجب التطبيق على العقد.** طبقا لهذه الشروط تتعهد الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي بتحصين العقد ضد أية تغيرات تشريعية أو لائحية تطرأ في المستقبل، والنص على عدم سريانها في العلاقات التعاقدية الناشئة بينهما، وبذلك يكون المستثمر الأجنبي بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار.

3- موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي. مهما يكن من أمر إدراج الثبات التشريعي في عقود الاستثمار وما يترتب على هذا من نتائج خاصة على الدول المضيفة للاستثمار، فإن العمل بهذا المبدأ صار منتشرا في كثير من تشريعات الدول المضيفة للاستثمار وخاصة الدول النامية، بل صار إجراء لابد منه إذا أرادت هذه الدول جذب

([1]) أيمن عبد الحميد عرابي رخا، جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013 ، ص 61.

([2]) تهاني عنيزان صالح الرشيدي، ، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2015.، 132.

الاستثمارات الأجنبية إليها، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ عليه تغيير عميق حتى يتمكن من وضع إستراتيجية كاملة لاستثماراته، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض هذا النوع من الإجراءات بين الدول.

اذا كان للدولة المضيفة للاستثمار حقا سياسيا في تعديل او الغاء قوانينها المتعلقة بالاستثمار التي تضم الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي فإن ممارسة هذا الحق لا يؤدي إلى مسؤوليتها الدولية طالما لم يتضمن ذلك مخالفة لالتزاماتها الدولية.

غير ان الاستقرار الذي ينشدة المستثمر الاجنبي في تعاملاته مع الدولة المضيفة للاستثمار ليس الاستقرار الاقتصادي وحده وانما يسعى إلى الاستقرار التشريعي والذي يكون له احيانا مردود الاقتصادي (كان يكون قد منحت الدولة للمستثمر الاجنبي امتيازات في الماضي عنها فيبقى الاستفادة سارية ما دام العقد ساري)

فالتغيرات التشريعية سوف يكون بلا شك لها تاثير على المشرع الاستثماري سواء بالايجاب او السلبي اذا عدم الاستقرار التشريعي يشكل خطر على المستثمر الاجنبي.

الاستقرار التشريعي= استقرار العلاقة بين طرفي الاستثمار..

ويكون ذلك من خلال قانون الاستثمار وهذا ما نصت عليه المواد 13 و38.

- أن يكون في عقود الاستثمار وذلك يعتمد على الدولة بعدم تغيير التشريع أو في حالة تغيير تبقى الحقوق مضمونة.

وهذا التثبيت والتجميد للتشريع يعتبر ضمانا مهما من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في تحفيز المستثمرين الاجانب على الاستثمار في ظل قانون ثابت ومستقر، يتيح للمستثمر ارضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح إلا اذا كانت هذه التغيرات في صالح المستثمر الاجنبي ورضي بها.

4- تقييم شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار : ان الاتفاق على تضمين عقد الاستثمار المباشر شرط الإثبات التشريعي يعود بالنفع على المستثمر أكثر من الدولة

المطبقة، ذلك أن المستثمر الأجنبي يجني فوائد إذ انه يجعله بعيدا عن أي تعديلات تشريعية تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المطبقة فهو يشعره باستقرار في الكثير من الأمور المتعلقة بمشروعه.

بالإضافة الى ان هذا الشرط يرتب آثار سلبية عديدة على عاتق الدولة المستقطبة للاستثمار إذ أنه يتعارض في الواقع مع سيادة الدولة حيث تظل غير قادرة على تعديل هذه القواعد المتفق عليها أو إلغاءها مع المستثمر طول تنفيذ المشروع الاستثماري، خاصة وان التجميد الزماني للقانون بالنسبة لعقود الدولة له أيضا مردود اقتصادي فقد يتم العقد في ظروف ثم ترتفع الضرائب ولا تطبق على المستثمر الأجنبي مما يكون له مردود عالي معتبر وهذا من شانه ان يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية لتلك الدولة المضيفة.

كما ان عدم خضوع استثمار معين للتعديلات التشريعية التي تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة، إنما عمل في طياته معنى التميز بين الاستثمارات الواحدة وهو أمر سلبي يؤثر بصورة أو بأخرى على تدفق الاستثمارات الخارجية، وبالتالي يلزم على الدولة أن تميز نظامها القانوني بالاستقرار حتى يشعر المستثمر بالثقة والاطمئنان.

7-ضمان تحويل الأرباح:

ان القانون الدولي يعترف لكل دولة ذات سيادة الحق في تنظيم شؤونها النقدية ولا يحد من هذا الحق سوى التزاماتها الدولية التعاقدية ، واذا كانت غاية المستثمر الاجنبي من ممارسة نشاطه الاستثماري خارج دولته هو تحقيق الربح الذي يمكن ان لا يعود به إلى دولته، فهو ايضا تتخذ اجراءات تؤدي إلى حرمانه من تحقيق هذه الغاية ومن ابرز هذه الاجراءات هي منع وتقييد حقه في تحصيل عائدات وارباح والاستفادة منها[1]

لذلك فان الدول التي تسعى إلى استقطاب الاستثمار الاجنبي ومنها الجزائر منحت المستثمر الاجنبي ضمان بعدم اتخاذ هذه الاجراءات ضده، هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 16/09 بقولها" تستفيد من ضمان تحويل الراس المالي المستثمر والعائدات الناتجه عنه الاستثمارات المنتجه"، وقد عدلت هذه المادة 08 من 22 – 18 بقولها " تستفيد تحويل راس مالي المستثمر والعائدات الناتجة عن الاستثمارات المنجزة انطلاقا من :

- حصص في الراسمالي مستوردة عن الطريق المصرفي
- حصص خارجية
- نتائج التصفية لاستثمارات اعادة استثمار المال .
- اعادة الاستثمار قي راسمال

شرح المادة 08 الخاصة بضمان التحويل من 22– 18 :

ان المشرع الجزائري سمح للمستثمر الاجنبي واعطاه ضمان بتحويل الراسمالي المستثمر والعائدات المنجزة عنه، لكن بشرط ان يكون الراسمال قد جاء به المستثمر الاجنبي معه ولم يتم الحصول عليه من البنوك الجزائرية مثلا (راس مال بالعملة الصعبة).

كما الحصص العينية او وسائل الانتاج والتكنولوجيا للمستثمر الاجنبي الحق في تحويل عوائدها عند بيعها بشرط تقييمها وقف القواعد والاجراءات المعمول بها التي تحكم الشركات (عن طريق خبيراو محضر قضائي).

كما ضمن له أيضا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوت الرأسمال في البداية.

المحور الرابع : الضمانات الاجرائية للاستثمار

مما لاشك فيه أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين، لذلك يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ

المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، ولا يأتي ذلك إلا بتوفير الضمانات التي تحمي حقوقه وتصونها من الضياع .

فمنازعات الاستثمار تنشأ لأسباب مختلفة ، فقد تنشأ إذا تغيرت النتائج والتقديرات المرجوة من الاستثمار الأجنبي، ويمكن أن تنشأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ينتج عنها تضارب المصالح ، فيؤدي إلى تدخلات إدارية من الدولة المضيفة للاستثمار وهذا مراعاة لمصالحها الاقتصادية في المشروع الاستثماري الأمر الذي يؤدي بدوره حتما إلى نشوء المنازعات،

لذا عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة كضمان للمستثمرين الأجانب تعبيرا منه وإثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المساهمة في ضمانها على إقليمه، وهذه الوسائل القانونية المتاحة للتسوية منازعات الاستثمار تتمثل في القضاء الدولي والوطني بالإضافة الى الوسيلة المهمة والتي يفضلها المستثمر الاجنبي والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي .

اولا – مفهوم منازعات الاستثمار : عقد الاستثمار كأي عقد ينظم حقوق والتزامات الطرفين وقد تقابله بعض العراقيل من أي طرف وذلك لعدم تنفيذ أي منهما التزاماته التي نص عليها العقد وهو ما يحدث ما يسمى منازعة بين الطرفين . .

1- تعريف منازعة الاستثمار : تعرف منازعة الاستثمار على انها " **اخلال احد طرفي عقد الاستثمار بالتزاماته المنصوص عليها في العقد** " ، خلال قد يكون :.

- بسبب المستثمر الاجنبي
- او من طرف الدولة المضيفة للاستثمار
- وقد يكون بسبب القوة القاهرة ما لم يكن متفق عليها في العقد ولم تقدر نتائجها .

2- **اسباب منازعات الاستثمار** : ان التوازن العقدي يتأثر بفعل التغيرات في الظروف التي عاصرت ابرام العقد خاصة وان طبيعة عقد الاستثمار وعملياته تستغرق وقتا طويلا لتنفيذه ، فتلك الظروف قد تعرض هذا التوازن الى الانهيار ، وتحدث منازعات بين

الطرفين ،فقد تقوم الدولة بتأميم والاستيلاء على المشروع الاستثماري وقد يخل المستثمر الاجنبي بأحد التزاماته المنصوص عليها في العقد كعدم توظيف العمالة الوطنية المنصوص عليها في العقد

3- **اثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على عقد الاستثمار الاجنبي** : ان اطراف عقد الاستثمار لا ترضى بإنهاء رابطتهم العقدية بسبب القوة القاهرة والتي لا دخل لهم فيها. لذلك تجد في اغلب العقود ادراج القوة القاهرة التي لها تأثير على تنفيذ العقد، فقد يتفق الاطراف على تطبيق العقد ولكن بمواصفات غير مطابقة لشروط العقد وانه لا يتم تحديد درجة الخطر الذي لحق بالمتعاقد الاخر وهذا سبب انهاء العقد. لذلك تجد في اغلب عقود ا استثمار ادراج شرط اعادة التفاوض .

4 - **شرط اعادة التفاوض** : ان شرط اعادة التفاوض يدرجه ا اطراف في عقد الاستثمار ويتفقون على انه في حالة وقوع احداث مستقبلية خارجة عن ادارتهم ودون ذكرها في العقد وتأثر على توازن العقد فانه يتم اعادة التفاوض عليها، خاصة وان هذه الاحداث من شانها الحاق الضرر بأحد اطراف العقد ، ان هذه الشروط تتم على اساس:

ا- تحديد الاحداث التي تستوجب تطبيق الشرط ، كان تكون احداث سياسية او مالية وغير متوقعة وقت ابرام العقد.

ب- الاتفاق على مصير العقد اثناء التفاوض ، هل يستمر الاطراف في تنفيذ العقد او يتم وقفه الى حين انهاء مدة التفاوض.

ملاحظة مهمة : ان تطبيق شرط اعادة التفاوض يتطلب اتفاق صريح من الاطراف يرد في عقد الاستثمار، او يكون الاتفاق على الشرط في اتفاق مستقل وبالتالي لا يطبق الشرط دون وجود نص صريح من جانب الاطراف. كما يجب ان يكون بحسن نية حيث يكون هناك التعاون الامر الذي يسمح بحل المنازعات والمشاكل التي قد تواجههم .

5- اثر شرط اعادة التفاوض على عقد الاستثمار : يغير شرط اعادة التفاوض بعض الالتزامات اوكلها الملقاة على الاطراف في عقد الاستثمار ولك بشرط :

ا - يتوجب على الطرف المتضرر اخطار الطرف الثاني بوقوع الحادث وآثاره على تنفيذ العقد

ب - على المتعاقد الاخر ان يلتزم بالتفاوض ومناقشة بنود العقد وإمكانية تعديلهم لتناسب مع الظروف الجديدة .

ج - في حالة أخل احد الطرفين بالتزاماته من حق الطرف المتضرر ان يفسخ العقد بإرادته المنفردة في حلة رفض الطرف الاخر المتعاقد شرط اعادة التفاوض.

د- اذا اتفقا الاطراف استمر العقد بالشروط المتفق عليها مجددا .

اذا على الاطراف المتعاقدة في عقود الاستثمار والتي من مصلحتها عدم انهاء العقد ان تدرج شرط اعادة التفاوض في بنود العقد او بموجب اتفاق لاحق على ان يتم تنفيذه بحسن نية وهذا خدمة للمصلحة الطرفين .

ثانيا - القضاء كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار : يعد القضاء بنوعيه الوطني والدولي من الوسائل المهمة في تسوية منازعات الاستثمار خاصة وان الدولة المضيفة للاستثمار تفضله كآلية لتسوية المنازعات التي تثور بينها وبين المستثمر الاجنبي.

1 - القضاء الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار : إن المشرع الجزائري برغم إقراره لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية إلى القضاء الوطني كخيار في المركز الأول إلا أنه جعل لهذا الخيار استثناءات، تكون سارية النفاذ في حالة وجود الدولة طرفا في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، فيمكن اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم لتسوية هذا

النزاع[1]، وتتولى بعض الهيئات جملة من الصلاحيات في مجال فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وقد تكون الهيئة ذات اختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية أو ذات اختصاص اقليمي كمحكمة الاستثمار العربية.

ا – **محكمة العدل الدولية :** أنشئت محكمة العدل الدولية بإنشاء الأمم المتحدة عام 1945، وقد نصت المادة 92 من الميثاق المنشئ لها على أن "**محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة** " وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وتعد المحكمة أكبر هيئة قضائية تتولى تسوية المنازعات طبقا لقواعد القانون الدولي يتواجد مقرها في لاهاي في هولندا[2].

وقد نصت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الفقرة الأولى " **إن الدول وحدها هي التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة** " [3]، هذا لا يمنع أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب بحق لأحد رعاياها كنتيجة لحق الحماية الدبلوماسية المقرر رعايته متى توفرت الشروط المطلوبة[4]، وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا الحق بالإشارة إليه في قولها أنه " **يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، أن يكون للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى ، أو يكونون غير قادرين على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عندما يسلكوا الطرق العادية** "[5].

فالمستثمر كشخص طبيعي او معنوي لا يمكنه عرض النزاع امام هذه المحكمة بصفته وإنما يكون ذلك تحت رعاية دولته (قد ترفض دولته هذا الامر نتيجة علاقات ودية بينها

([1]) أنظر المادة 17 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق .

([2]) سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة،-أجهزة الأمم المتحدة – الجزء الثاني ، دار الحامد عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 261.

([3]) مشار اليه في سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع نفسه ، ص 280-281.

([4]) غازي حسين صباريني "الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص 86.

([5]) نقلا عن رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 216.

وبين هذه الدولة)، وهذا ما يجعل هذا الجهاز غير مجدي بالنسبة للمستثمر الاجنبي لحسم النزعات التي تثور بينه وبين الدولة المضيفة له .

ب – **محكمة الاستثمار العربية** : جاءت محكمة الاستثمار العربية كهيئة قضائية مختصة في فصل النزاعات الاستثمارية التي قد تحدث بين أعضاء جامعة الدول العربية . وقد انشأت محكمة الاستثمار العربية بموجب المادة 28 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية و مهمتها الاساسية حسم المنازعات الاستثمارية ، وقد تم المصادقة عليها بمؤتمر القمة الحادي عشر (11) الذي عقد بمدينة (الأردن) خلال الفترة من 25-27 نوفمبر 1980 ، ووقعت الاتفاقية بتاريخ 27-11-1980 بمدينة عمان الأردن ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ لإنشاء محكمة الاستثمار العربية ابتداء من تاريخ 09-09-1981 والتي نظمت اليها 21 دولية ، وعلى الرغم من إطلاق إشارة البدء في عمل محكمة الاستثمار العربية منذ التاريخ المذكور إلا أنها لم تخرج إلى حيز الوجود الفعلي إلا عام 1994 وقد انظمت إليها الجزائر في 27 فيفري 1996[1] .

وما يؤخذ على الأحكام التنظيمية لمحكمة الاستثمار العربية هي أنها اكتفت بالفصل في النزاعات التي يكون أطرافها من الدول العربية المنظم للاتفاقية المنشئة لها [(2)].إن هذا الامر يقلل من اختصاصها كمحكمة دولية كان من المفروض توسيع نطاق اختصاصها ليشمل المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول العربية أو تلك التي تنشأ بين المستثمرين العرب والدول الأجنبية.

وإلى غاية تحقق ذلك يبقى المستثمر الأجنبي دائم البحث عن تلك الوسيلة المرنة التي تتجاوب مع الطبيعة الخاصة لاستثماراته وتلبي رغباته في الابتعاد عن الإجراءات المعقدة والطويلة التي تميز القضاء بصفة عامة، ولعل اللجوء إلى نظام التحكيم التجاري كنظام قانونيا بديلا لتسوية منازعات بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف.

---

[1]– راجع ذلك بموقع محكمة الاستثمار العربية من الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 05-06-2015 الساعة: 13:45[H]

([2]) رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 222 .

2 – **القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار**: عملت معظم الدول وخاصة دول أمريكا اللاتنية على إدراجه كشرط في العقود التي تبرمها مع الشركات الاجنبية والرعايا الأجانب عن إقليمها، وبمقتضى هذا الشرط تتعهد الشركة أو يلتزم الفرد مقدما بالاكتفاء بطرق التقاضي المحلية وعدم الالتجاء إلى دولته كي ترفع نيابة عنه دعوى المسؤولية الدولية ويعرف هذا الشرط بشرط (كالفو) [1].

([1]) كالفو : أطلق هذا الاسم تيمنا بالمحامي الأرجنتيني (Carlos calvo) ،الذي يعتبر أول من صاغها في شكل قانوني، وبرز هذا الشرط كأداة الدافع ضد اساءة استخدام الحماية الدبلوماسية ، لكن هذا التزاما لم يصبح جزء من القانون الدولي ولكن عدد من دول أمريكا اللاتينية حاولت تطبيقه . راجع : لمياء متولي يوسف مرسي ، مرجع سابق ، ص (32–33) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أسند مهمة تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجهات القضائية، من خلال نص **المادة 24** من قانون الاستثمار 16-09 فقد نصت على انه " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة تسبب فيه المستثمر الاجنبي او بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم** "

ان هذه المادة تمنح الاختصاص إلى القضاء الوطني بالدرجة الأولى وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي[1] التي تنص عليها المادة 41[2] من القانون 08-09 بقولها " **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين** " .

ثانيا – موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني : إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد يعترضه العديد من المآخذ، لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي ومنها[3] :

1- الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي.

2- أن المستثمر الأجنبي يتعذر دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة.

([1]) أنظر المادة الاولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج.ر،ج،ج، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

([2]) أنظر المادة 42 من القانون 08-09 المرجع نفسه.

([3]) رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 212.

3- بطء الاجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.

4- افتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار، التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية.

وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد إتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة له، فإن هذا لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية السابق ذكرها والتي ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها من قبل.

ملاحظة : بالنسبة الى قضية نوع القضاء الذي يخضع له المستثمر الاجنبي في حالة نزاع ولم تكن هناك اتفاق حول التحكيم لا في اتفاق التحكيم (قبل النزاع) ولا في شرط التحكيم (بعد النزاع) الذي تعرض له فقد نصت اتفاقية سيول (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) على القضاء المختص، اما اذا كان غير ذلك فانو نوع القضاء يكون حسب طبيعة النزاع ، فإذا كان الامر يتعلق بنزعات ادارية يكون القضاء المختص هو القضاء الاداري ، اما اذا كان نوع النزاع اقتصادي فانه يخضع للتحكيم العادي.

ثالثا : التحكيم التجاري الدولي كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي في الدول المضيفة للاستثمار إضافة إلى ضعف ثقة المستثمرين الاجانب الى اقتناع عدد كبير من الدول بمدى فائدة التحكيم التجاري الدولي واعتباره احد الوسائل الاساسية لفض المنازعات الاقتصادية .

و يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، فلهذا تجدهم حريصين على أن يتم إدراج شرط

التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد وذلك لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة لاستثماره .

وبالنسبة الى المشرع الجزائري فقد حاول مسايرة نصوصه القانونية فيما يتعلق بمعاملة الاستثمار الاجنبي المباشر واللجوا الى إلى التحكيم في فض منازعات الاستثمار بينه وبين المستثمر الاجنبي في المادة 12 من القانون 22- 18 بقولها " يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ان يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة اقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على نبذ تصفية يسمح للطرفين على تحكيم خاص.

ن هذا الاعتراف جاء بعد أن كان المشرع الجزائري قد رفض[1] ولمدة طويلة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، ولعل الدافع في ذلك هو العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال منحها هذا الضمان، كما قام أيضا بتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسويتها ، خاصة وأن أحكام التحكيم الدولي الواردة في القانون رقم 08-09 [2] مطابقة للمبادئ والقواعد المعمول بها على مستوى مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية.

1 - تعريف التحكيم : المقصود بالتحكيم في منازعات الاستثمار هو ايجاد وسيلة معتمدة لحل المنازعات بين الخصوم والذي ازدادت اهميتها في مجال التجارة الدولية والاستثمار وت العلاقات الاقتصادية وتشكابتها ، حيث وجد اطراف النزاع في المجال الاقتصادي مقصدهم بوصفه قضاء متخصص يقوم بالفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب العقود الدولية .

ا- **التحكيم في اللغة** : هو التفويض في الحكم ،فيقال استحكم اي صار محكما .

([1]) محمد كولا ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2008 ،ص 11.

([2]) القانون 08-09 ، مرجع سابق .

ب- **التحكيم في القران الكريم** : قال تعال " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها "

ج- **التحكيم في السنة النبوية** : لما نقض بنو قريضة العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حادثة غزوة الاحزاب، فطالبوا الرسول ان يجعل بينهم وبين ه محكما فاختار اليهود الصحابي سعد بن معاذ محكما وقد جاء حكمه موافقا لحكم القران .

د- **تعريف التحكيم اصطلاحا** : يعرف التحكيم بأنه " **الطريقة الذي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء** " [1]، كما عرف أيضا بأنه " **وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية** " [2]، فالتحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف حيث يلجأ الخصوم لحل النزاع بعيدا عن القضاء

2- **انواع التحكيم** :هناك عدة انواع من التحكيم[3] فقد التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي او يكون وطنيا او دوليا :

ا- **التحكيم الحر (الخاص)** : هذا النوع الاول تتفق فيه الاطراف المتنازعة على تشكيل المحكمين وتحدد القواعد الاجرائية للتحكيم، ويكون خاص بتلك القضية وتفضله الدول لأنه يخلوا من تحيز او من ارتباط المركز بدولة المقر وهذا النوع يراعى فيه مصالح الطرف الضعيف .

ب- **التحكيم المؤسساتي** : يكون هذا النوع من خلال هيئات ومنظمات دولية مثل مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم ومركز لندن لتحطيم ، وللإشارة ان لوائح هذه المراكز والهيئات

([1]) فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2010 ، ص 13.

([2]) مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 56.

([3]) قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2004 ، ص228 .

واجبة التطبيق بمجرد اختيار الاطراف لها .وتكون القواعد الاجرائية موضوعة من طرف تلك المؤسسة او الهيئة الدولية .

ج- **التحكيم الوطني** : يتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره ويعين له محكمين وطنين يصدرون حكم داخل الدولة وفقا لإجراءات وطنية مع تطبيق القانون الوطني ، وهذا النوع من التحكيم لا يثير أي اشكال في التنفيذ.

د- **التحكيم الدولي** : هناك نوعين من التحكيم الدولي العام والخاص ،فالدولي العام يكون بين الدول فيما يخص خلافات اقتصادية، ام الدولي الخاص ،فانه يفصل في المنازعات التجارية المشتملة على عنصر اجنبي يهدف الى حل المنازعات المالية ذات الطابع الدولي.

3- صور التحكيم : تتخذ وسيلة التحكيم صورة الشرط او صورة الاتفاق ،

ا- **شرط التحكيم:** يكون اللجؤ الى التحكيم بند من بنود العقد ويكون قبل حدوث النزاع ولا يتضمن التفاصيل الخاصة بالعملية التحكمية.

ب - **اتفاق التحكيم** : يمكن ان يكون الاتفاق سابق على نشؤ النزاع وقد يكون لاحق ويتضمن حالة تفصيلية للعملية التحكمية .

4- التحكيم في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري التحكيم في القانون 08-09 في مادته 1039 التي تنص على ما يلي : " **يعد التحكيم دوليا ، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل** ". يتضح من خلال التعريف أن المشرع الجزائري اشترط حتى نكون امام التحكيم التجاري الدولي شرطين هما:

ا- أن يكون دوليا.

ب- أن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

5 - شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي : وضعت التشريعات والاتفاقيات الدولية شروطا شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلان الاتفاق، غير أنها لم تتفق

كلها حول مفهوم هذه الشروط ، منها من وسع في مفهومها[1] ومنها من ضيق هذا المفهوم إلى أدنى حد.

ا- **الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي :** حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحا لابد من توفر شرط الكتابة وقد أوجب المشرع الجزائري الكتابة كشرط لصحة شرط التحكيم، وهذا ما نصت عليه في المادة 1008 من القانون 08-09 في قولها" **يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها**".

ب- **الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي :** وضع المشرع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية خاصة بالتحكيم التجاري الدولي حتى تكون اتفاقية التحكيم صحيحة هي:

1 - القانون الذي اختاره الأطراف[2].

2- القانون الذي ينظم موضوع النزاع[3].

3 - القانون الذي يراه المحكم مناسبا.

بالإضافة إلى الشروط العامة وهي : التراضي وأهلية أطراف اتفاق التحكيم والمحل والسبب التي تعتبر أركان العقد.

6- الاعتراف بالقرارات التحكمية وتنفيذها وطرق الطعن فيها : ان المشرع الجزائري أخضع القرارات التحكمية لرقابة القضاء الوطني، وهذه الرقابة لا تهدف إلى تقيد إرادة اطراف التحكيم بل ترمي أساسا إلى حماية هذه الارادة، فالرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ضمانة لسلطان ارادة الاطراف أكثر من أن تكون قيدا عليها، لهذا فإن المحاكم الوطنية تقوم بدور أساسي في مجال تنفيذ قرارات التحكيم .

([1]) للعلم المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع ، أنظر عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 33.

([2]) أنظر المادة 18 من القانون المدني الجزائري 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

([3]) أنظر المادة 1040 من القانون 08-09 ، مرجع سابق.

ويعتبر الاعتراف بهذه القرارات وطرق الطعن فيها أهم مرحلة من الناحية العملية لأنها تؤكد فعالية نظام التحكيم المعمول به في الدولة، وقد وضع المشرع شروط للاعتراف بالقرارات التحكمية الدولية في الجزائر[1] وهي:

1- يجب إثبات القرار التحكيمي وذلك بتقديم النسخة الأصلية للقرار مرفقة باتفاقية التحكيم .

2- يقوم المحكم أو أحد الأطراف بإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة، وهو رئيس المحكمة التي تم صدور القرار في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة محل التنفيذ إذ انعقدت هيئة التحكيم في الخارج.

3 - يجب أن لا يكون القرار مخالف للنظام العام الدولي [2].

7- مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار : يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك إلى عدة أسباب اهمها :

ا- **التحكيم قضاء متخصص** : فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار، التي يتطلب فض منازعاتها معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي، ذلك أن وجود قضاء متخصص سيحقق العدالة بين أطراف النزاع .

ب- **السرعة في الإجراءات** : فإجراءات التحكيم مرنة تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت[3].

ج- **حرية الأطراف في التحكيم** : يمكن الأطراف من حرية اختيار نوع التحكيم فلهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصا أو تحكيما مؤسسيا .

([1]) أنظر المادة 1051 من القانون 08-09 مرجع سابق .

([2]) المواد 1055 ، 1056 ، 1058 ، 1061 من القانون 08-09 ، مرجع سابق .

([3]) بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية لتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ص 19. .

د- **سرية التحكيم** : إن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات مبعثه ما يتميز به من سرية، فجلسات التحكيم غير علنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الهامة للتحكيم ، لأنه يحافظ على المراكز المالية أو الاقتصادية لأطراف التحكيم .

مما تقدم يمكننا القول أن توجه الجزائر نحو التحكيم التجاري الدولي أملته الضرورة العالمية المتميزة بعولمة شاملة للآليات الاقتصادية من أدوات ووسائل تسوية النزعات، لذلك كان على المشرع الجزائري مسايرة هذا الاتجاه والتخلص من العقدة التي كانت تضايقه تجاه التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح نظاما مفضلا لتسوية المنازعات، إذ زادت مصدقيته وتأكدت ثقة المستثمرين الاجانب فيه أكثر وبذلك أصبح يعد من أفضل الضمانات الاجرائية للاستثمار.

فهو يتميز ببساطة اجراءاته وسرعة الفصل في المنازعات اضافة إلا ان الاطراف احرار في اختيار المحكمين والإجراءات التي يسيرون عليها لحين الفصل في النزاع هذا فضلا عن المدة التي يجب خلالها اصدار حكم التحكيم ، وهذه الامور غير واردة عند التقاضي امام المحكم خاصة وان المعاملات التجارية شديدة الحساسية لعامل الوقت الذي تستغرقه امام القضاء، وبالرغم من المشاكل التي تواجه التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ،فان الواقع العملي يدل وبشكل واضح على ازدياد اللجؤ اليه في عقود الاستثمار ، وأصبحت الامم المتحدة والأجهزة التابعة لها تسعى لإصدار تشريعات لتوحيد نظام التحكيم وتدعوا الدول الاخذ به حتى اصبح يمكن القول ان الاصل في تسوية منازعات الاستثمار هو التحكيم والاستثناء هو القضاء.

.

المحور الخامس: حقوق والتزمات المستثمر والبلد المضيف

ان التوجه الحديث لمعاملة الاستثمارات الأجنبية هو الانتقال من الاتفاق الذي يرتكز على بعد واحد وهو حقوق المستثمر إلى إطار شامل يتضمن حقوق المستثمرين والتزاماتهم، بما يسمح بتحقيق التوازن بين مصالح بين مصالح المستثمر ومصالح البلد المضيف[1] .

وهذا التوجه الجديد لمعاملة الاستثمارات هو الذي سايره المشرع الجزائري و لأول مرة في قانون الاستثمار 22-18 الجديد في مادته الأولى حيث نصت على انه"يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثماروحقوق المستثمرين والتزاماتهم .." وبذلك يكون المشرع قد سايلر التوجه الحديث للتعامل مع الاستثمارات الوافدة اليه و ينص صراحة على التزامات وواجبات المستثمر تجاه البلد المضيف .

اولا : حقوق المستثمر والتزاماته

ان جذب الاستثمارات تتطلب في المقام الأول تهيئة منظومة قانونية تشكل ضمانة للمستثمر وتوفر له أمانا سواء من حيث ديمومة نشاطه الاستثماري او إرباحه وكذلك ضمان من المنازعات التي قد تنشا بمناسبة مشروعه الاستثماري .

وإذا كان عقد الاستثمار يعرف بأنه" عقد يبرم بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف لإقامة مشروعه الاستثماري قصد تحقيق التنمية الاقتصادية مقابل ربح نقدي متميز " فهو بذلك عقد ملزم للجانبين يرتب حقوق التزامات على الطرفين .

1- - حقوق المستثمر : يتمتع المستثمر بحقوق ضمنها له قانون الاستثمار الجديد والمتمثلة في:

1-1: حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات: وهذا الذي ذكرته المادة 03حيث نصت على انه "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

[1] - لمياء متولي مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في اطار اتفاقية استثمار متعددة الاطراف، دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى ،2011 ، ص561.

ا- حرية الاستثمار : أي أن لكل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او أجنبي هو حر في اختيار الاستثمار وهذا في إطار التشريع المعمول والتنظيم المعمول به، ويقصد هنا المشرع النشاطات المقننة و القطاعات الإستراتيجية والتي مازالت الدولة تحتكرها ،

ب- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

1-2:- الحق في الطعن أمام اللجنة المتصلة بالاستثمار: حسب المادة 11 من القانون 22-18 فانه من حق المستثمر تقديم طعن أمام اللجنة، وزيادة على ذلك له الحق أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة .

1-3:- حق اختيار القانون الأصلح له في حالة التعديل:ذكرت المادة 13 من القانون 22-18 على انه من حق المستثمر في حالة مراجعة او الغاء هذا القانون ان يختار القانون الأصلح له . وهذا ما يعرف بشرط التدعيم التشريعي .

1-4:-حق تحويل او التنازل على المزايا: وهذا الذي نصت عليه المادة 14 من القانون 22-18 انه يحق للمستثمر تحويل أو التنازل على المزايا الممنوحة وذلك في حالة الإيجار من الباطن ويكون ذلك بموجب رخصة تسلمها له الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

1-5:-حق الاحتفاظ بالمزايا المكتسبة : نصت المادة 38 من القانون 22-18 على انه " يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون .

بالإضافة إلى الحقوق التقليدية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وعقد الاستثمار وتتمثل في :

ا-المعاملة الوطنية

ب- المساواة في المعاملة

ج- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا كان المستثمر أجنبي

د- حق تأسيس المشروع الاستثماري وتخص المنشأ ومستلزماتها مثل توفير الكهرباء والماء العمال استيراد الآلات والمعدات وغيرها.

وبصفة عامة يحق المستثمر المطالبة بكل الضمانات والتعهدات التي نص عليها المشرع في قانون الاستثمار

2 : التزامات المستثمر : ذكرت المادة 15 من 22-18 الواجبات او ما يعرف بالتزامات المستثمر تجاه البلد المضيف والتي تتمثل في احترام التشريع المعمول به لاسيما:

ا-**المعايير البيئية:** يلزم قانون الاستثمار المستثمرين قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا أمام إعمال مبدأ الحق في البيئة أو مبدأ العدالة البيئية، وعليه فالمشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه وضع قيدا عليها يتمثل في ضرورة مراعاة البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الاستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الاستثمارية كما يبقى قيدا على استمراريتها[1].

لذلك يجب الموازنة بين الحاجة لرؤوس الأموال والمشاريع الاستثمارية وضرورة المحافظة على البيئة من خلال استحداث نظام قانوني يكرس سياسة استثمارية تعمل على الحفاظ البيئة مع ضمان تحقيق التنمية المستدامة، والتركيز على استعمال الطاقات المتجددة والتي تعد من اكثر الخيارات المفضلة لحماية البيئة في هذا المجال .

ب- **الحفاظ على الصحة العمومية** : يعد الحق في الصحة من ابرز الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا حيث نص المشرع في المادة 63 من دستور 2020 [2]على انه " تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، واعتبرت الدولة ان الحفاظ على الصحة

---

1 - بوسته جمال ، البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ،المركزالجامعي بريكة ،المجلد 05، العدد 01، جوان 2022 ص1507

2 - المرسوم الرئاسي20-442المؤرخ في30ديسمبر2020يتعلق بلدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد82الصادرة في 30ديسمبر2020.

العمومية من النظام العام، إذ يتوجب على كل متعامل اقتصادي في إطار قيامه بنشاطه مراعاة هذا الواجب واعتباره قيدا على حريته في ممارسة نشاطه الاستثماري، خاصة وان النفايات الناتجة عن مخلفات المصانع لها تاثير على البيئة والصحة العمومية، لذلك يجب مراقبة هذه النفايات ومعالجتها بطريقة علمية تؤمن الوقاية من المخاطر حتى لا تؤثر على الصحة العمومية .

ج- **الالتزام بمبدأ حرية المنافسة** : لا يمكن الحديث عن الاستثمار دون الحرية المنافسة فهما وجهان لعملة واحدة ، فقانون المنافسة تستعين به الدولة في رسم سياستها الاقتصادية لضمان بيئة تنافسية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك يجب على المستثمر احترم تشريع قانون المنافسة وهو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقوانين المعدلة له 08-12 و10-05.

د-**احترام قانون العمل:** يعد الحق في العمل من ابرز الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا حيث نص المشرع في المادة 66 من دستور 2020 على انه "العمل حق و واجب .." لذلك يجب على المستثمر احترام التشريع المنظم لعلاقة العمل مع الفئة التي تستخدمها في مشروع الاستثماري ولاسيما القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل، كما يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والراحة وحق الضمان الاجتماعي.

هـ- **الالتزام بشفافية المعلومات المحاسبية والمالية والجبائية:** ويكون ذلك باحترام المعايير المحاسبية المفروضة والقيام بأداء الضرائب الناتجة عن وذلك إذا كانت صحيحة ومطابقة للمحاسبة المعتمدة من طرف إدارة الضرائب، والمنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة من اجل تحديد الضرائب المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين، لذلك اوجب المشرع على المستثمرين وخاصة الأجنبي مسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وكل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة وهذا حتى يتسنى للدولة الرقابة والإشراف على المشروع الاستثماري وتلزم المستثمر بما تعهد به في عقد الاستثمار وما نصت عليه أحكام قانون الاستثمار .

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بموجب المراسيم التنفيذية لا سيما المادة الاولى والثانية من المرسوم 22-299 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وجوب تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 وذلك قبل بداية انجازه ، كذلك ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 22-303[1]الذي يحدد متابعة الاستثمارات والتي تلزم المستثمر وجوب احترام اجال الانجاز وذلك من خلال ايداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الاجال المحددة .

و-المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المفروضةعلى المستثمر : نصت المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " يجب على المستثمر السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة ..." ، كما نصت المادة 36 من نفس القانون على انه "في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون او التعهدات التي التزم بها المستثمر يمكن سحب هذه المزايا جزئيا او كليا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به " كما تضمن المرسوم التنفيذي 22- 303 بهدف متابعة الاستثمار والعقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، حيث نصت المادة 10 منه على انه " حالة عدم احترام الوجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي او الجزئي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل..." أما المادة 09 فقد نصت على انه " في حالة سحب المزايا يجب على المستثمر تسديد كل المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

1 - المرسوم 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثماراتوالتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزمات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد60الصادرة في 18سبتمبر2022.

ثانيا : حقوق والتزامات البلد المضيف : رتب قانون الاستثمار 22-18 حقوق والتزمات على الدولة والتي تتمثل في:

ا- **حقوق البلد المضيف:** تمتع الدولة بعدة حقوق ضمنها لها قانون الاستثمار والتي تتمثل في:

1- حق جوهري وسيادي يتمثل في إصدار القوانين والتدابير التي تنظم العملية الاستثمارية

2- حق سحب المزايا في حالة اخل المستثمر بتعهداته

ب - **التزامات البلد المضيف:** من حق المستثمر ان يطالب الدولة المضيفة لاستثماراته بما تعهدت به في قانون الاستثمار ولعل اهم هذه الالتزمات تتمثل في :

1-الوفاء بالضمانات المتعهد بها والتي تضمنها قانون الاستثمار الجديد

2- تهيئة بيئة الأعمال والعمل على تحسين مناخ الاستثمار

المحور السادس : الانظمة التحفيزية للاستثمار

ان النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار الاجنبي المباشر في الدولة المضيفة له يعد جزء او جانب من مناخ استثمارها وله تأثير كبير في تشجيع انتقال الاستثمارات اليها، فلن تستقطب أي دولة لهذه الاستثمارات إلا اذا كان نظامها القانوني يولي اهتماما للمستثمرين الاجانب ويسهل نشاطهم دون قيود قانونية التي يمكن ان تصادفه في انجاز واستغلال مشروعه الاستثماري.

وإذا كان تحقيق الربح هو اهم اهداف المستثمر الاجنبي من خلال ممارسته لنشاطه الاستثماري ، فانه يتعين على الدولة المضيفة للاستثمار منح تسهيلا من شانها تخفيف النفقات والتكاليف ومن ثم زيادة عائداته وتعظيم فرص الربح للمستثمر، وذلك كحافز لهم وتشجيعهم وجذبهم للاستثمار وإقامة المشاريع في الدولة المضيفة ويطلق على هذه التسهيلات المزايا .

وتعرف مزايا الاستثمار على انها " **مجموعة التسهيلات المالية والإدارية والقانونية التي تهدف الى ازالة او تخفيف القيود القانونية والأعباء المالية والإدارية التي قد تصادف المستثمر الاجنبي عند مباشرة نشاطه الاستثماري** " هذا وتنقسم مزايا الاستثمار الى مزايا اقتصادية ومزايا غير اقتصادية.

ا-**المزايا الاقتصادية** : وتشمل التسهيلات التي من شأنها تخفيف او ازالة الاعباء المالية المفروضة على المستثمر الاجنبي ومن ثم زيادة فرصة الربح من خلال منحه اعفاءات ضريبية او التخفيف من التعريفة الجمركية

ب-**المزايا غير الاقتصادية** : وتشمل التسهيلات التي تهدف الى تسيير مباشر للمستثمر الاجنبي لنشاطه الاستثماري ، وذلك من خلال ازالة القيود القانونية التي يمكن ان تصادفه ، وتبسيط الاحكام المنظمة لإقامة مشروعه الاستثماري على اقليمها ، ذلك ان هذه التسهيلات التشريعية والإدارية توفر الوقت ولا الجهد والمال ولها مردود اقتصادي.

ج - **انواع المزايا** : تنقسم المزايا الى ثلاث انوع وهي :

المزايا القانونية : تتمثل في توحيد التشريع الخاص بالاستثمار ومنح المستثمر حق الاقامة والتنقل والاستيراد والتصدير .

المزايا المالية : وتشمل ا اعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية

المزايا الادارية : تتمثل في تبسيط ا اجراءات الادارية لانجاز المشروع الاستثماري ومرافقته

اولا – المزايا القانونية : تتمثل في توحيد التشريع الخاص بالاستثمار ومنح المستثمر حق الاقامة والتنقل

والاستيراد والتصدير لما يحتاجه المستثمر اثناء مزاولة نشاطه

1- **وجود تشريع خاص بتنظيم الاستثمار الاجنبي** : ان قانون الاستثمار يعد الاداة التي تعبر بها سلطات الدولة عن سياستها الاقتصادية بصفة عامة وسياستها اتجاه المستثمر الاجنبي بصفة خاصة ، لذلك فان قرار المستثمر الاجنبي بالإقدام او الاحجام على الاستثمار في بلد ما انما يتأثر بمدى فعالية هذه القواعد القانونية السائدة فيه ليجري على

ضوئها حساباته وتحديد احتمالات الربح او الخسارة ، ويدخل في هذه الحسابات حجم ونوعية المزايا والتسهيلات التي تمنحها قوانين الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي وما تفرضه من تكاليف وأعباء.

لذلك تقوم بعض الدول وعلى الاخص النامية بتجميع القواعد القانونية المنظمة للاستثمار ضمن تشريع واحد يختص هذا التشريع بتنظيم الاستثمار الاجنبي والمحلي،ان هذا الاجراء يساعد المستثمر في سهولة اجراء حساباته للعملية الاستثمارية ، غير ان المشرع الجزائري نجده في هذا الامر ان هناك عدة قوانين تحكم هذه العملية ومثال ذلك قانون الاستثمار وقانون المالية و الضرائب والشركات وغيرها .

كما يتوجب في التشريع الموحد ان تتوفر فيه صفة الوضوح والشفافية فلا يتوقع ان يكون التشريع غامض او احالة الى التنظيم كما هو الامر في قانون الاستثمار 22-18 حيث هناك 12 احالة الى التنظيم ،كما يتوجب ان تكون هناك جهة واحدة مكلفة بتفسير وإصدار القوانين، كان تقوم الهيئة الكلفة بالاستثمار اصدار دليل للمستثمر يتوفر فيه كل ما يحتاج اليه المستثمر من قوانين وإجراءات تبدأ بالتعرف على كيفية تأسيس المشروع واستغلاله والى غاية انتهائه .

2- **عدم احتواء تشريع الاستثمار على العديد من القيود :** اذا كان من حق الدولة المضيفة للاستثمار ان تنظم العملية الاستثمارية على اقليمها بما يتماشى مع تحقيق مصالحها الاقتصادية وخططها التنموية ولها في سبيل ذلك فرض العديد من القيود والشروط التي تجدها مناسبة في ذلك، ولكن يجب على المشرع ان يقيم توازنا بين اهداف المستثمر من جهة وأهداف ومصلحة الدولة من جهة اخرى

بمعنى ان يراعي التوفيق بين مقتضيات السيادة ووسائل جذب الاستثمار الاجنبي ،كما يجب عليه الاخذ بعين الاعتبار ان اقتران استفادة المستثمر الاجنبي من المزايا التي تمنحها له تشريعات الاستثمار بالعديد من القيود يمكن ان يقلل من احتمال الاستفادة

منها ويعطي مؤشرات متضاربة حول سياسة الدولة اتجاه المستثمر الاجنبي ولعل من هذه التسهيلات هي:

ا- **المساواة في المعاملة بين المستثمر الاجنبي والمحلي** : والمساواة المقصودة هي ان المعاملة تتحدد على اساس معاملة المتساوين معاملة واحدة اما غير المتساوين فيجوز معاملتهم معاملة مغايرة، ذلك ان المستثمر الاجنبي يملك من الوسائل والتكنولوجيا ما يستطيع ان يرجح الكفة لصالحه على حساب المستثمر المحلي.

ب- **شرط الثبات التشريعي** : والذي هو ايضا له مردود اقتصادي وذلك من خلال انه قد يتم العقد في ظروف معينة ثم يصدر قانون برفع الضرائب او الرسوم الجمركية هذا القانون لا يطبق على الاستثمارات التي تم الاتفاق عليها في ظل القانون القديم ويطبق على الاستثمارات الجديدة مما يستفيد المستثمر ين الاوائل دون غيرهم.

ج- **حق المستثمر الاجنبي في ملكية العقارات الصناعية** : اذا كان المستثمر من اولوياته تحقيق الر بح فانه ايضا يخطط لاسترداد امواله على المدى البعيد، وذلك بالاعتماد على زيادة قيمة المشروع وقد يساعده في هذا عندما تمنحه الدولة حق تملك العقار فهذا دليل على نيتها في الاستمرار لمدة طويلة الامر الذي يعد محفزا له، او انها تقوم بمنحه ايجار وبسعر منخفض وهذا ايضا يعد محفزا ، لذلك فان كلا من التملك او الايجار له مردود اقتصادي فكلما كان البيع بالتخفيض او تخفيض في حقوق الايجار له كان له نفع مادي على المستثمر خاصة بالنسبة للمشاريع طويلة المدى.

غير ان ملكية الشخص الاجنبي للعقار يعد من المواضيع الحساسة للأغلب الدول وخاصة النامية منها ،وهذا الحق يختلف من دولة الى اخرى،فهناك دول وخاصة الرأسمالية منحت هذا الحق بشكل مطلق، اما بعض الدول منحت هذا الحق بشرط ان لا تحتوي الارض على مواد اولية، والبعض الاخر منحه حق التملك والاستئجار في حدود المساحة اللازمة والمدة المقدرة للمشروع الاستثمار والحاجة الفعلية اليه وذلك بعد موافقة

الهيئة المكلفة بالاستثمار ،اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق الى حق الملكية وإنما للإيجار فقط وهذا حسب ما تضمنته المواد الخاصة بالمزايا.

د- **تسهيل منح المستثمر حق استيراد ما يحتاجه وتصدير منتجاته :** في سبيل تسهيل وإقامة المشروع الاستثماري يحتاج المستثمر الى استيراد المواد والآلات من الخارج بهدف تخفيض تكاليف الانتاج او تصدير منتجاته لتحقيق الربح غير ان هذا الحق مقيد بموافقة هيئة الاستثمار، فبعض الدول اشترطت في الاستيراد عدم وجود مثيل قائم وكاف (المملكة العربية السعودية)،اما حق التصدير فقد نصت عليه اغلب التشريعات، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سمح بتصدير رأسمال الوارد ولكن بشروط. وما يمكن الاشارة اليه ان منظمة التجارة العالمية وفي اتفاقية التريمس كانت قد الغت التقييد بالكمية والحصص في الاستيراد او التصدير .

ثانيا – تسهيلات وحوافز مالية : يعترف القانون الدولي بحق الدولة ذات السيادة في فرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية على ا اشخاص والأموال الموجودة على اقليمها بما فيهم الأجانب، وليس هناك قيد على حرية الدولة في ذلك سوى ان تكون الاعباء المفروضة عامة وموحدة على الاشخاص المتساوين في المركز، إلا ان الدولة المضيفة للاستثمار قد تمنح المستثمرين على اقليمها معاملة خاصة كأن تخفض له او تعفيه مما تفرضه من اعباء مالية وذلك في سبيل تحفيزهم وتشجيعهم على اقامة المشاريع الاستثمارية وتوسيعها او التوجه الى المناطق والمجالات التي ترغب الدولة زيادة الاستثمار فيها.

1- **تعريف الحوافز :** تعرف الحوافز بأنها " **ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات او بعضها ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي او جغرافي** "

وتعتبر سياسة الاعفاء الضريبي لمدة معينة من اوسع الحوافز انتشار لجذب الاستثمارات الاجنبية وتحسين مناخ الاستثمار داخل الدولة التي تسعى الى جذب

الاستثمارات ورؤوس الاموال اليها، وهذا الامر يفضله المستثمر الاجنبي كونه يستفيد من اعفاء لمدة زمنية معينة بحيث لن يدفع فيها الضرائب او انه يدفع ضرائب منخفضة وهذا له مردود مالي .

2- تعريف الاعفاء الضريبي : يعرف الاعفاء الضريبي بأنه " **تنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة بناء على تشريع ضريبي او غيره عن ايراد خاضع اصلا للضريبة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية** "

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه قدم الاعفاء الضريبي لفترة زمنية تختلف تبعا لأهمية المشروع ومكانه وحسب قدرة المؤسسة على التشغيل، وهذه الاعفاءات لها مردود مالي يزيد في فرصة الربح بالنسبة للمستثمر .

ثالثا – الانظمة التحفيزية والشروط الملزمة للاستفادة من المزايا

احدث المشرع في قانون الاستثمار 22 18 ثلاث انظمة تحفيزية وهي:

- نظام القطاعات ويخضع لقطاعات ذات الاولوية.
- نظام المناطق ويحفز المناطق التي توليها الدولة اهتماما (مناطق الهضاب والجنوب والجنوب الشرقي).
- الاستثمارات المهيكلة وهي استثمارات التي تساعد تعلق الثروة على تحقيق التناسبية وهي التي تنقل على الاقل 500 عامل وراسمالها 10 مليار دينار جزائري.

اما بالنسبة للمزايا الممنوحة فهي تمنح حسب كل نظام:

1-**نظام القطاعات:** يستفيد من المزايا المذكورة في المادة 27 وهي ما يعرف بالمزايا المشتركة والتي تختلف حسب المرحلة انجاز او استغلال.

1-1: المزايا المشتركة / كل الاستثمارات القابلة للاستفادة منها :

حتى تكون هذه الاستفادة يجب أن يكون الاستثمار موضوع المادة **(2)** وهي اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو التأهيل، وهذه التحفيزات تختلف باختلاف المرحلة سواء عند الانجاز أو الاستغلال، وبشرط أن تنجز في الأجل

المتفق عليه مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا حسب المادة 27 من قانون الاستثمار.

ا- **مرحلة الانجاز** : يستفيد المستثمر في مرحلة الانجاز بالمزايا الجبائية وشبه الجبائية التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة **TVA 19%** (تكون في شراء السلع والمعدات والآلات)
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض والرسم على الاستثمار العقاري على المقتنيات العقار التي تتم في إطار الاستثمار المعني (وهذه تخص أكثر المستثمر المحلي).
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري.
- تخفيض **90 %** من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدول خلال فترة.
- الإعفاء لمدة **10** سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأسمال.

ملاحظة : إذا جمعنا النسب نجدها مبالغ كبيرة تساهم في تحفيز المستثمر خاصة وأنها في بداية انجاز المشروع أين يكون في حاجة ماسة إلى الاموال).

ب مرحلـة الاستـغلال : بعد الانتماء من مرحلة الانجاز تقوم المصالح الجبائية المعنية بالانتقال إلى حين المكان وتحرر محضر معاينة بهدف منحه امتيازات أخرى مدة **3** سنوات تكون كالآتي:

- الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات **IBS: 25% (15- 30%).**
- الإعفاء من الرسم على النشاط المسمى (حسب النشاط) **TAB 2% أو 3%.**

- تخفيض بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2- فيما يخص المزايا الممنوحة إلى **نظام المناطق** هي نفسها الممنوحة لنظام القطاعات دائما تمديد في مدة الاستفادة من (3 -5) سنوات إلى (5- 10) سنوات.

3- اما المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلة فهي تستفيد باستفادات من نظام المناطق بالاضافة إلى مزايا اضافية والتي تتمثل في تكفل الدولة الكلي او الجزئي في اعمال التهيئة والمنشات الاساسية الضرورية لتجسيدها وذلك بعد الاتفاق مع الوكالة ومصادقة المجلس الوطني للاستثمارات .

إن منح المزايا و التحفيزات يندرج في إطار سياسة الدولة، حيث توجهها إلى القطاعات ذات الأولوية أو المناطق التي تريد تنميتها وكذلك الاستثمارات التي من شانها تحقيق الكفاءة الاقتصادية وهي الاستثمارات المهيكلة و المنصوص عليها في المادة 31من القانون 22-18 مزايا استثنائية وذلك لمساهمتها في تحقيق التنافسية .

ويقصد بالاستثمارات المهيكلة حسب المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 22-302الذي يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا،هي تلك الاستثمارات ذات القدرة على خلق الثروة واستحداث مناصب شغل والتي من شانها الرفع من جاذبيةالاقليم وتكون قوة دافعة النشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية واقليمية وتساهم خصوصا فيمايلي:

- احلال الواردات
- تنويع الصادرات
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الاداء.

وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة حسب المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 22- الاستثمارات التي تستوفي المعايير الاتية :

-مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي او يفوق 500 منصب عمل

-مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10ملايير دج

هذا وحسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302 يمكن ان يستفيد هذا النوع من الاستثمارات من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي او الكلي باشغال التهيئة والمنشاءات الاساسية الضرورية لتجسيدها.

ومن اجل الاستفادة من مدة المزايا الممنوحة تحدد شبكة بالنسبة لكل نظام تحفيزي الاستثمارات التي تحقق ما جاءات به المادة 02، ولا سيما من اجل :

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الاولية المحلية
- تدعيم وتحسين التنافسية والاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير
- اعطاء الافضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة .

ان سياسة المشرع وفي اطار منح المزايا والتحفيزات حدد مدة المزايا الممنوحة من طرف الوكالة على اساس شبكات التقييم والتي اعطى فيها الاولوية للاستثمارات المهيكلة التي تساهم في تحقق التنمية بل والتنافسية الاقتصادية.

4: احكام مختلفة من قانون الاستثمار 22 -18:

بهدف ترشيد المزايا وتوجيهها إلى تحقيق الاهداف التي بسببها تم منحها فان المشرع في المواد 34 و35 و 36 نص على احكام تخص في حالة تعدد الانشطة او ان هذه الانشطة منحت لها مزايا تفضيلية

كماان المستثمر لم يحترم التعهدات والالتزامات التي تعهد بها فان المشرع نص على المواد السابقة ما يلي:

المادة 34: في حالة ممارسة نشاطات مختلط او عدة انشطة لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون الا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

ومعنى ذلك:

ان المشرع خص بعض الانشطة بمزايا فاذا كان المستثمر يمارس نشاط المطلوب مع الانشطة الاقرب فان مزايا العدل التي يستفيد من المزايا الا فيما يخص الانشطة في محل المنهج، وعليه وجبات تقديم عمليات حسابية مهمة تبين رقم اعمال تلك الانشطة المسموح بها للاستفادة حتى يتاكد من ذلك لدى الوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار إلى الشباك المكلف بمنح المزايا.

ولعل الهدف من هذه المادة هو رفع االبس على هذه الاشكالات كذلك قد يدفع الامر بعض المستثمرين إلى التعامل بسوء نية من اجل الحصول على مزايا غير مستحقة بداعي عدم العلم.

المادة 35: لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة انشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون إلى المجمع بين المزايا المعنية ويستفيد الاستثمار من التحفيز الافضل.

بمعنى انه قد يستفيد مستثمر في اطار مشروعه الاستثماري من مزايا الحكم التشريعي الذي ينظم ذلك النشاط اي في (قطاع فلاحي معين مثل انتاج القمح والذي توليه الدولة اهمية خاصة).

ثم يريد الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب قانون الاستثمار.

ففي هذه الحالة عليه ان يختار المزايا الافضل ولا يكون بامكانه الجمع بينهما.

المادة 36: انه وفي اطار منح المزايا فان الادارة المكلفة بهذه العملية من حقها رقابة متابعة السلع التي استفاد بموجبها المستثمر في هذه المزايا.

ومثال ذلك رقابة وجود فعلي لمصنع والات او معدات التي استفاد منها وطيلة مدة فترة الاستفادة من المزايا إلى غاية نهاية الاستهلاك الكلي وغالبا ما يكون 3 او 5 سنوات.

لكن في حالة عدم احترام هذه الالتزامات المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون او التعديلات التي التزم المستثمر بها فانه يمكن لهذه الادارات ان تسحب هذه المزايا جزئيا او كليا وذلك دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 37: وهي مادة جاءت بالجديد حيث انه يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت وفقا للاحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ان سبب ايجاد هذه الماده:

هو ان الدولة الجزائرية ارادت ان يكون الاستثمار على راس الولايات في اطار استراتيجيتها لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

لذلك فان نص المادة من شانه اعطاء مصداقية وطمانة المستثمرين في اي مشكل قد يحدث لمشروعاته ولذلك اراد المشرع تحذير كل من تسول له نفسه عرقلة هذه المشاريع .

بل ان الرسالة تحمل دلالة على ان يكون المسؤولون على القطاعات والادارات المعنية في خدمة المستثمر وتلبية طلباتهم وفق ما خوله لهم لهم قانون الاستثمار والقوانين المرتبطة به لانجاز المشروع الاستثماري .

المادة 38: ساهمت هذه المادة في تدعيم مبدا الثبات التشريعي حيث ان المشرع نص على انه: يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، دون الاخلال باحكام المادة 12 اعلاه

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير 01-03 وترقية الاستثمار 16-09 السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص الملاحقة به خاصة لقوانين التي تم التسجيل او التصريح في ظلها الى غاية انقضاء مدة المزايا.

هذا النص نظيفة إلى نص المادة السابقة وهي 13:

(لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تظر مستقبلا على الاستثمار المجنز في اطار هذاالقانون الا اذا طلب المستثمر ذلك بصراحة).

وهذا الامر من شانه بعث الطمانينة لدى المستثمرين بان الحقوق والضمانات التي استفادوا منها من قبل سوف لن يطرا عليها اي تغيير وهذا الذي يحققه مبدا الاستقرار التشريعي.

المادة 39: تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة.

رابعا- المزايا والتسهيلات الإدارية : قد يستفيد المستثمر الاجنبي من جميع الضمانات المقررة قانونا سواء كانت اعفاءات ضريبية او تيسيرات تشريعية ومالية تضمن له عائد مالي ، إلا ان ذلك قد يكون بالا جدوى اذا صادف المستثمر الاجنبي عرقلة على مستوى الجهات الادارية من حيث توجيه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري وتقليص الاجراءات الادارية والتي تشكل في معظم الاحيان عبئ مالي من جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الادارية عموما خاصة في الدول النامية .

لذلك تسعى الدولة الجزائرية ببعث ضمانات كفيلة للحد من القيود الادارية التي تعيق المستثمر الاجنبي في سبيل تسهيل انجاز مشروعه الاستثماري عبر اجهزة متخصصة ولعل اهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

كما ان كفاءة الاطار المؤسساتي تتزايد كلما قل عدد الاجراءات اللازمة لتأسيس المشروع وهي من الامور التي تؤثر في قرار المستثمر الاجنبي ،حيث يلزمه الحصول على العديد من الموافقات من عدة جهات حكومية مختلفة [1] وربما تتعارض مع بعضها البعض ومنها :

- الاجراءات اللازمة لتأسيس شركة (في الجزائر 18 اجراء لتأسيس مؤسسة)
- الادارة الضريبية
- الاداء الحكومي (الشفافية)
- البنية التحتية .

[1]- ماجدة شلبي ، التوجهات الدولية والإطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2013،ص59.

ولعل السبب في كثرة الاجراءات سوف يكون عائق اداري امام المستثمر الاجنبي حيث ان العوائق الادارية تتمثل في تباطؤ استخراج التراخيص التي تؤدي الى استنفاذ قدر كبير من الوقت والجهد والمال من اجل استكمالها[1]،لذلك فان الاصلاح المؤسسي يكون من اجل تخفيض القيود الادارية والتي تقاس بتكلفة الدخول في المشروعات الجديدة ، وبذلك فان ازالة هذه القيود سوف يخفف ويقلص من تكلفة اقامة المشروع وهو بذلك يحقق للمستثمر الاجنبي عائد مالي يكون محل دراسة من طرفه عندما يقرر الاستثمار في بلد ما .

وتتمثل مزية منح التسهيلات الإدارية للمستثمرين أساسا في إنشاء هيئة معنية أو جهاز مختص بشؤون وقضايا الاستثمار، يعمل على تلقي طلبات المستثمرين وإمدادهم بالبيانات والمعلومات ويعمل على كل ما قد يتعر ض طريقهم من مشاكل ويسعى إلى إزالة المعوقات التي قد يتعرضون لها.

المحور لسادس: الاطار المؤسساتي للاستثمار

إن للنظام المؤسسي في الدولة المضيفة للاستثمار دورا مهما في تدفق الاستثمارات إليها ويقصد بالنظام المؤسسي هو النظام الإداري والأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار في الدولة وتنظيمه ونظم المعلومات الاستثمارية، فكلما كان هذا النظام يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات إدارية كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح.

كما ان التسهيلات الادارية من شانها ان تخفف على المستثمرين الجهد والوقت والمال وذلك من خلال الاليات القانونية التي تعمل على منح التسهيلات الادارية للمستثمرين، والمتمثلة اساسا في انشاء هيئات معنية او اجهزة متخصصة بشؤون وقضايا الاستثمار وتعمل على تلقي طلبات المستثمرين وإمدادهم بالمعومات والبيانات وإزالة

[1]– ماجدة شلبي ، مرجع سابق ،ص147.

المشاكل التي قد تعترض طريق المستثمرين في سبيل انجاز مشاريعهم وهذه الاجهزة هي التي ذكرتها المادة 16 من القانون 22-18 والتي تتمثل في :

- المجلس الوطني للاستثمار
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بالاضافة الى الهيئة التي يلجأ اليها المستثمر في حال عدم حصوله على ما تعهدت له به الدولة من حقوق ومزايا وضمانات وهذا الذي نصت عليه المادة 11من ق 22-18 والمتمثلة في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

اولا- المجلس الوطني للاستثمار: يعد المجلس الهيئة الرئيسية التي تعول عليه الدولة في اقتراح استرتيجية الاستثمار، لذلك نتعرض الى نشأته وتشكيلته لمعرفة سلطة قراراته بلاضافة الى سير عمله مع التركيز على مهامه.

1-1: النشأة والتشكيلة وكيفية سير عمل المجلس : نتعرف كيف نشأته وممن تتكون تشكيلته بالاضافة الى كيفية سير عمله.

ا: نشأة المجلس: إستحدث الأمر 01-03 مجلس وطني للاستثمار، عهدت إليه مهام كثيرة في ميدان تشجيع الاستثمارات وخلق الظروف الملائمة لتيسيرها، هذا وقد انشئ بموجب المادة 18 من الامر 01-03 والتي نصت على انه: " المجلس وطني للاستثمار ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار وتحت وصاية الحكومة يكلف باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها وبالموافقة على ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقيات بالاضافة الى انه المخول بتنفيذ احكام هذا الامر". هذا وقد عرف المجلس تغييرا في التشكية والمهام في التعديلات في القانون 16-09 والقانون 22-18.

ب- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار: يتشكل المجلس من أعضأء يمثلون الوزارات المعنية بالعملية الاستثمارية[1].

[1] - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-297المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

يتولى رئاسة المجلس رئيس الحكومة وبعضوية كل من الوزاء الممثلين للقطاعات الاتية: الداخلية ، المالية، بالطاقة والمناجم، الصناعة، الاستثمار، التجارة، الفلاحة، السياحة، العمل والتشغيل، المؤسسات الناشئة.

ان تشكيلة المجلس والملاحظ عليها أنها تتكون من قطاعات مهمة واستراتيجية وكذلك قطاعات لها اولوية تريد الدولة تنشيطها واحداث تنمية بها خاصة الصناعة والفلاحة والسياحة، كما يلاحظ وجود وزير الصناعة والشركات الصغيرة والمتوسطة ولعل السبب اعطاء أولوية لهذا النوع من المؤسسات خاصة وأن المؤسسات الناشئة أحد أهم المؤسسات التي ستعتني بها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه عندما يعقد المجلس إجتماعاته فإنها يحضرها رئيس مجلس إدارة الوكالة وكذلك المدير العام لها، بالاضافة إلى التشكيلة السابقة فإن من حق المجلس أن يستغني عن الحاجة بكل شخص له كفاءة أو خبرة في مجال الاستثمار.

ج: كيفية سير عمل المجلس: حسب المواد 04 و05 من المرسوم 22-297[1] يتولى الوزير المكلف بالاستثمار امانة المجلس، حيث يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءا على استدعاء رئيسه، وتوضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار ،وتتوج اشغال المجلس باراء وتوصيات حيث تبيلغ اشغال المجلس وتوصياته الى الادارات المعنية.

1-2: مهام المجلس الوطني للاستثمار: تتمثل مهامه في اقتراح استرتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسق سياستها الاستثمارية الشامل وتقييم تنفيذها[2]، وهي اختصاص محدد ولم تعد له تلك المهام الكثيرة مقارنة بالسابق، حيث تم تحويل حافظة

---

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

[2] - المادة 17 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، المؤرخ في24 جويلية 2022 يتعلق الاستثمار، ج ر العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

المشاريع التي كانت تابعة له سابقا الى اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ المجلس للمهام السامية [1].

ا: **اقتراح الاستراتيجية** : يقصد بالاستراتيجية العمل بالخطة لتحقيق اهداف بعدية، لذلك يجب ان تتحقق هذه الاستراتيجيه ما تصبو إليه الدولة من وراء خططها التنموية، كما ان المجلس وفي اطار عمله يشرف على تنفيذ خطة الدولة في المجال الاستثمارية التي تتناسب مع متطلبات وطموح الدولة الاقتصادية.

ا-**1** -**تعريفها:** تعرف بانها" إعداد الأهداف والغايات الأساسية على المدى الطويل لاكتساب المزايا التنافسية"[2]، لذا فان التوقعات المستقبلية تنادي بضرورة وضع استراتجيات محكمة للاستثمار والتوجه الى استثمارات بعيدة المدى مما يساهم في وضع ورسم مناخ مهيأ للاستثمار[3].

هذا ولاجل نجاحها في الجزائر يتوجب تحديد نوعية وكمية الموارد التي يجب استثمارها على المدى الطويل لتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني، ولعل اهم هذه الموارد وأطولها مدة تكمن في العنصر البشري من خلال الاستثمار في اقتصاد المعرفة.

ا-**2 – اهميتها**. يمكن معرفة اهميتها من خلال اتجهات واهداف خططها الاستثماريه[4]:

- التعرف على الاسباب المؤدية إلى احداث تغييرات فعالة في العملية الاستثمارية.
- مساعدة متخذي القرار في اتخاذ قرارات صائبة وتخص العراقيل الاساسية التي يواجهها المتعاملين خاصة وانه يتلقى تقريرا من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- يعمل على التنسيق المتكامل مع كل الهيئات والجهات المعنية بالاستثمار.

---

[1] – لعشاش محمد ، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد الثامن العدد الاول مارس 2023، ص 312.

2 – براهيمي بن حراث حياة ، مرجع سابق ، ص113.

[3] – بن عمارة احلام ،اتجاهات الاستثمار العالمية الحاية ومستقبل الاستثمار العالمي ، مجلة جديد الاقتصاد ،العدد12 ديسمبر 2017 ،ص280 .

[4] – بن حراث حياة، مطبوعة سياسة وإستراتجية الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020،ص114.

ومن اجل تحقيق استراتيجياتها الاستثمارية تستعمل الدولة تقديم المزايا والامتيازات والدعم إلى القطاعات التي تريد تنشيطها او المناطق التي تريد تنميتها.

ب: تنفيذ سياسة الاستثمار :يعتبر الاستثمار من اكثر الاليات اهمية لاحداث التنمية ولنجاحها لابد من اعتماد سياسة واضحة المعالم تبين ما يطمح اليه المشرع وما يسعى للحصول اليه.

ب-1- تعريفها.يقصد بالسياسة الاستثمارية "هي مجموعة الانظمة والأساليب والتدابير التي تحكم وتوجه قرارات الاستثمار في الدولة ، وتهدف خطة الاستثمار الى وضع الأسس والقواعد والآليات التي يتم بها اتخاذ القرار في يخص عملية الاستثمار وهذا لتحقيق اكبر قدر ممكن من العوائد[1]، كما انها تترجم من خلال القوانين والآليات، والهدف منها ترقية الاستثمار[2]، لذلك فان القانون22-18 جاء ليرسم معالم التوجه الحديث لسياسة المشرع الاستثمارية من خلال مانصت عليه المادة 02 والتي تعرف بالاهداف السبع وفي مجملها تعمل على تحقيق متطلبات التنمية الامستدامة.

ب-2- اهدافها: تهدف الجزائر من خلال قراءة احكام قانون الاستثمار إلى تحقيق اهداف استراتيجية تبنتها توجيهاتها وتوجهاتها الاستثمارية، حيث تعمل على تحقيق 07 غايات مهمة:

1- تطوير القطاعات والنشاطات ذات الاولوية والتي لها قيمة مضافة.

2- ضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتطورة .

3- تثمين الخيرات الطبيعية والموارد الاولوية المتوفرة في الجزائر.

4- اعطاء اولوية للتحول التكنولوجي.

5- تطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

6- تفعيل استحداث مناصب شغل دائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

7- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

---

[1] - براهيمي بن حراث حياة، مرجع سابق، ص97.

[2] - يوسف قشي ،سياسة الاستثمار في الجزائر ن مجلة الزيادة والاقتصاديات الإعمال ، المجلد 06 العدد 02 ، جانفي 2020، ص291.

مما سبق وبالنظر الى تشكيلة المجلس واختصاصاته يمكن القول ان الدولة الجزائرية تعول على المجلس في رسم و اقتراح استراتجية الاستثمار كما يعمل على الاشراف ومراقبة مدى تنفيذ سياستها الاستثمارية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:(AAPI) ان الهدف من استقطاب الاستثمارات وخاصة الاجنبية منها مرتبط بتحقيق مصلحة عامة وان تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، فالعبرة ليست بكثرتها وإنما بالفائدة التي تحققها والقيمة المضافة التي تقدمها، لذلك يتضح ان المشرع غير اسم الوكالة الوطنية الى الوكالة الجزائرية لتبيان انها تعمل و تروج الاستثمارات باسم الجزائر[1] لاسيما في مخاطبة المستثمرين الاجانب، كما ان مصطلح الوطنية فيه احياز للمستثمر الوطني وبذلك يمس بأهم مبادئ الاستثمار وهو المساواة في المعاملة بين المتعاملين.

هذا وقد اصبحت الوكالة في ظل ق 22-18 تتمتع بصلاحيات واسعة، كماتقوم بجميع التصرفات اللازمة لاغراض تنفيذ احكام هذا قانون الاستثمار.

3-1- تعريفها: هي هيئة ادارية تحت وصاية رئاسة الحكومة تمتلك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقع مقرها في مدينة الجزائر"، للعلم فان لها نوعين من الشبابيك، شباك وحيد مكلف بالاستثمارات الأجنبية والوطنية الكبرى وشبابيك لا مركزية توجد على مستوى المحلي في كل ولاية.

3-2: مهام الوكالة: نصت المادة 18 من ق 22-18 على مهامها حيث تكلف بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية بمايلي:

- ترقية الاستثمار وذلك بتقديم المبادرات بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج من خلال:
- اعدا واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيد الوطني والمحلي.
- إقامة علاقات تعاون مع الهئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

[1] -لعشاش محمد ، مرجع سابق،ص307.

- تبادل الخبرات.
- تثمين الاستثمار في الجزائر والخارج مع الممثليات الدبلوماسية من خلال اللقاءات بين وزير الخارجية والوزير المكلف بالاستثمار مع التمثيل الدبلوماسي الخارجي في الجزائر لشرح فرص الاستثمار في الجزائر وبيان المزايا الممنوحة لهم.
- إعلام اوساط الاعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل الملفات ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال كل الاجراءات اللازمة.
- تسيير المزايا بما في ذلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او السجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون اي تلك الممنوحة في ظل القانون السابق 16-09 و الامر 01-03 .
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

3-3: الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الوكالة للمستثمرين: تقوم الوكالة بتوفير المعلومات الواجب تقديمها للمستثمر ومساعدته في الحصول على الرخص والموافقات والعقار اللازم لانشاء وتشغيل المشروع الاستثماري، كما تعمل تسير اجراءات الحصول على الحوافز والتسهيلات المالية التي تمنحها الدولة له، مع مراقبته ومتابعته للتاكد ان ما قدم له من خدمات وقرون بوجب الالتزام بالتعهدات لتحقيق مصالح مشتركة للطرفين.

ا : **توفير المعلومات للمستثمر:** ذلك ان المستثمر لا يمكنه القدوم باستثماراته الا اذا توفرت له المعلومات الدقيقة والموثوقة عن مناخ الاستثمار، هذا وتقوم في مجال توفير المعلومات[1] بمايلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات المتعلقة بجانب الاستثمار.

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات ومعالجتها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع انظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

ب: مساعدة المستثمر في الحصول على الرخص والموافقات اللازمة للمشروع الاستثماري: تسيير وتخفيف العبء على المستثمر من خلال التسهيلات الادارية وذلك بتفعيل المنصة، لتبسيط اجراءات التسجيل ومتابعة الانجازات واعطاء الاولوية لها في الحصول على الموافقة اللازمة[1]، ويقوم بهذ الدور ممثلوا الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة[2].

ج – اجراءات تخصيص العقار الاقتصادي اللازم للمشروع الاستثماري : يستفيد المستثمر في اطار انجاز مشروعه من العقار الاقتصادي وقد ضمن له المشرع ذلك حيث نصت المادة 06 من ق 22-18على انه " يمكن ان تستفيد االمشروعات القابلة للاستفادة من الانظمة التحفيزية من اراضي تابعة للاملاك الخاصة للدولة، هذا وقد كلفت الوكالة عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بتسيير حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة،[3] وتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار وذلك بالتشاور مع الولاة، كما انها تعالج طلبات المستثمرين الذين قامو بتسجيل طلباتهم للعقار على مستوى المنصة، بالاضافة الى ذلك منحها المشرع منح العقارلفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي والقابل

---

[1] – زياد فيصل حبيب ، مرجع سابق ، ص235

[2] – راجع في ذلك المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار .

[3] – المادة 08 من القانون23-17المؤرخ في 15 نوفمبر يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية ،،الجريدة الرسمية العدد73،الصادرة في 16نوفمبر 2023.

للتحويل الى تنازل، كما انه من حق الوكالة استعمال حق الشفعة على الاملاك العقارية المتنازل عنها من العقار الاقتصادي[1].

د- **تسير اجراءات الحصول على الحوافز والتسهيلات المالية:** تعمل الوكالة على تسيير الشؤون المالية للمستثمر وخاصة بمنح المزايا والتي لها مردود مالي، خاصة وأنه عند قراءته لقانون الاستثمار يركز على ماتمنحه الدولة المطبقة له ويبني عليها توقعاته في تحقيق الربح لذلك تعمل الوكالة الوطنية على :

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة وذلك بتشغيل 500عامل على الاقل ومبلغ الاستثمار لا يقل عن10 مليار دج.
- التحقق من قابلية الاستفادة من الحوافز بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر.
- العمل على تسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- اعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

3-4: متابعة الاستثمارات: ان ما تقدمه الوكالة من خدمات للمستثمرين ينبغي ان تكون هناك رقابة ومتابعة للاستثماراتهم حتى يتسنى تحقيق الغاية من وجود هذه الاستثمارات والتاكد انهم ملتزمون بالقيام بواجباتهم و بتنفيذ تعهداتهم المتفق عيها في العقد ، لذلك تقوم الوكالة في مجال المتابعة بمايلي:

- التاكد بالتصال مع الادارات والهيئات المعنية من احترام الالتزمات التي تعهد بها المستثمرون.

[1] - راجع في ذلك المواد 09و11و14 و23 من القانون 23-17 السابق ذكره.

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة .
- متابعة الالتزمات المكتتبة من طرف المستثمر طيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في اطار المزايا.

وفي حالة عدم احترام االتعهدات المترتبة عن تطبيق احكام هذا القانون او التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا جزئيا او كليا، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1].

3-5: اليات تنفيذ خدمات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: ان الجديد الذي جاء به المشرع يتمثل في انشاء نوعين من الشبابيك المختصة بشؤون المشاريع الاستثمارية، فالنوع الاول شباك وحيد في الجزائر العاصمة وهو مكلف بالمشاريع الكبرى والاجنبية، اما النوع الثاني فهي شبابيك لامركزية فيخص الاستثمارات العادية ولها اختصاص محلي حيث تتوجد على مستوى كل ولاية، ولعل الحكمة من ذلك هو رغبة المشرع باهتمام بهذا النوع لما لهذين من قدرة على تقديم الاضافة للاقتصاد الوطني.

ا- **اسباب اختيار نظام الشبابيك الوحيدة:** نظام الشبابيك الوحيد هو تخصيص مكان واحد يتم فيه تجميع كل الادارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار، ولها كل الصلاحيات من اجل الاستجابة لمتطلبات وطلبات المستثمرين، وهذا من شانه تخفيف العبء وتحسين التنسيق بين مختلف المصالح المشتركة.

ان سبب اختيار انشاء شباك وحيد اللامركزي جاء كصورة للاصلاح المؤسسي يحصل من خلالها المستثمر على خدمات الاستثمار التي تقدمها الجهات المختلفة في ظل خطوات اجرائية متكاملة.

لذلك فان ضرورة ايجاد شباك وحيد مردها الى مايلي[2]:

- تعدد الجهات المسؤولة عن الاستثمار.

---

[1] – المادة 36من قانون الاستثمار 22-18.

[2] – ماجدة شلبي ، مرجع سابق ،ص166.

- تعقد الاجراءات الادارية المطلوبة لاداء الخدمة.
- التضارب في الاقتصاد من الجهات المسؤولة عن العملية الاستثمارية.
- طول الفترة الزمنية اللازمة للموافقات والتصاريح والموافقة اللازمة لاقامة وتشغيل المشروع

فهو يحتاج فقط الى التعامل مع هيئة واحدة لا غير لتصريف كافة المعاملات ضمن عملية منسقة واداء جميع الخدمات اللازمة لهم من خلال مكاتب متواجدة في موقع واحد محدد في ظل التزماتها باداء خدماتها في تكامل وفي توقيت زمني محدد.

ا-1: **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبيه** :نص المشرع في م 19 من ق 22- 18 على هذا النوع من الشبابيك واعتبره هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجديد ومرافقة المشروعات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وحسب م 21 فان الشباك المركزي مكلف مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح القرارات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط .
- الحصول على العقار الموجة للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

هذا ويؤهل ممثلو الهيئات و الادارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح في الاجال المحددة كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري.

ا-2: **الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** يعد هذا النوع من الشبابيك بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، حيث انه يتولى مهام المساعدة والمرافقه في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار، كما يضم ممثل الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشروع الاستثماري .

وما يمكن ملاحظته ان اختصاصات ومهام الشباك المركزي واللامركزي هي نفسها ولكن الاختلاف في نوع الاستثمار، هل هي مشاريع كبرى او صغرى او محلية او اجنبية .

وختاما يمكن القول ان تقييم الخدمات سواءا التي تقدمها الوكالة او عبر شبابيكها يكون بالرجوع الى تقرير ممارسة الاعمال الصادر عن مجموعة البنك الدولي الذي يتيح مقاييس موضوعية للاجراءات الحكومية والتقنين المنظم لانشطة الاعمال وتنفيذها[1]، وهناك يمكن معرفة مدى جديتها في تنفيذ السياسة الاستثمارية ومدى تعاون الادرات معها في انجاح العملية الاستثمارية من خلال الترتيب الذي تحتله الجزائر في التصنيف الدولي.

ثالثا: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثماروسيرها

صدر المرسوم رقم22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 ليبين تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، بهدف تحديد تشكيلتها و التي تبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في اطار تطبيق احكام القانون 22-18، حيث يتولى رئاستها ممثل عن رئيس الجمهورية وتعين اعضائها بموجب مرسوم رئاسي، اما في القانون السابق 19- 166 فان الذي يرأس اللجنة ويعين اعضائها هو الوزير المكلف بالاستثمار ولعل هذا التدرج في الاشراف والوصاية هو رغبة الدولة تعزيز مكانة اللجنة والحاقها برئاسة الجمهورية حتى يتسنى مراقبة واصدار الاوامر على الفور.

ان المستثمر يخطر اللجنة عن كل نزاع يخص عمله لاسيما في حالة سحب او رفض منح المزايا او رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الادارت والهيئات المعنية[2]، لكن مع وجوب تقديم تظلما مسبقا امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باي

---

[1] – زياد فيصل حبيب ، ص254.

[2] –المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم22-296المؤرخ في4سبتمبر2022يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

وسيلة في اجل شهر واحد ، وقد كان في التقنين السابق عدم الوجوب تقديم التظلم امام الوكالة كما ان اجل الفصل في الطعن كان محدد ب60 يوما وهذا يعد اصلاح والاسراع في الفصل في الطعن.

ويجب ان يكون الطعن المرسل مباشرة الى اللجنة او عن طريق المنصة مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية التي تجتمع الجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك وتفصل في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ اخطارها، هذا وتدعوا اللجنة ممثلي الادارات الهيئات المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع اليهم ، كما يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الادرات والهيئات المعنية التي يجب عليها ان ترد بشان النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال 10 ايام من تاريخ استلام الملف، هذا وتفصل اللجنة في الطعن المقدم امامها باغلبية الاصوات وترفع تقريرا الى رئيس الجمهورية كل 06 اشهر عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها[1]، هذا ويمكن له ان يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا امام الجهات القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به [2].

ان ماجاء به القانون الجديد فيما يخص اللجنة سواء تعلق بإسناد الرئاسة الى ممثل رئيس الجمهمورية او ان تعيين الاعضاء بمرسوم رئاسي، او من خلال تمكين المستثمر بالطعن في القرارات الصادرة على الاجهزة الاستثمارية، وان اي عرقلة او بيروقراطية تصادفهم سيخطر المسؤول الاول على البلاد الذي له من الصلاحيات والامكانيات ما يزيل العراقيل وينصف المستثمرين، كما يبين حرص الدولة وارادتها السياسية في استقطاب المستثمرين وتشجيعهم.

رابعا- التحول الرقمي كأداة للاصلاح المؤسسي: تعد المنصة الرقمية احد ادوات والتطبيقات في مجال العصرنة، وهي احدى ادوات الحكم الرشيد[3]، حيث تقوم بتسهيل ما يطلب

---

[1] – راجع في ذلك المواد 11،10،9،8،7،و14 من المرسوم الرئاسي رقم22-296، السابق ذكره.

[2] – المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18

[3] – ماجدة شلبي ، مرجع سابق ، ص133.

المستثمر من اجراءات ومعلومات تخص العملية الاستثمارية، وبذلك تعد محفز لاستقطاب الاستثمارات وخاصة الاجنبية المباشرة، كما تعد مسايرة وأحد القطاعات التي تسعى الحكومة إلى رقمنتها من اجل الوصول إلى نموذج الحكومة الالكترونية في الجزائر، وهي تجربة وليدة بدأت الدولة في تجسيدها في مختلف القطاعات وذلك لترشيدها وإزالة العوائق والبيروقراطية امام المواطن وهي خدمة مواكبة لتطورات الحاصلة في المجال الالكتروني.

1- تعريف المنصة الرقمية للمستثمر: استحدث المشرع هذه الآليه بموجب ق 22-18 في اطار عصرنة ورقمنة قطاع الاستثمار إذ ذكرت الماده 23 منه على انه " تنشا – منصة رقمية للمستثمر – اما تعريفها فهي[1] " أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها"، هذا ويستند تسييرها للوكالة حيث تسمح هذه المنصة بتوفير كل ما يتوفر من الفرص والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا وتسهيل الاجراءات اللازمة ذات الصلة بالنشاط الاستتماري.

ان استحدات البوابة الرقمية جاء كمسايرة للتحول التكنولوجي الذي عرفته اغلب القطاعات، فهي وسيلة رقمية آلية تخدم المستثمر في مكان تواجده وتسهل له اعماله وتخفض له التكاليف وبذلك فهي تساير تطلعاته.

2- دورها: انما يميز هذه الاداة انها ذات طابع الكتروني بمعنى ازالة الطابع المادي من جميع الاجراءات وذلك من خلال الاستعانة بالانترنت ورقمنة جميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار، كما تساهم المنصة بتوجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها وذلك ابتداء من تسجيلها واثناء فترة استغلالها.

[1] –المادة 27 من المرسوم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

بالاضافة الى انها تعد المنصة السبيل الاوحد لإيداع المستثمر طلبه فيما يخص الحصول على العقار الاقتصادي[1]، لذلك يتوجب على كل مستثمر القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة لدراسة طلبه من قبل الوكالة.

3-اهدافها: ان تفعيل هذه االالية ارادا من خلالها المشرع عصرنة قطاع الاستثمار واطفاء عليه الشفافية وضمان اجراءاته وتحسين خدماته لذلك تهدف المنصة إلى ما يلي[2]:

- التكفل بعملية انشاء الشركات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها كمعطيات فحص ومعالجة الملفات والاسراع في دراستها من قبل الادارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بتقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين اداء المرافق العامة.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين اعوان الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار، من خلال تحسين التنسيق بين الادرات المرتبطة بالعملية الاستثمارية .

ان الهدف من استحداث هذه المنصة هو العمل على اجل تحسين مناخ الاستثمار تمهيد لطريق التحسينات التي تقلل الطلب على الادارة العامة وتعزز الشفافية وتحقق التسيير اللازم، وذلك انها توفر نظاما مباشرا لتقديم العمليات على شبكة الانترنت لتسجيل مشروعات الاعمال والتراخيص والاجراءات، بمعنى استعمال التكنولوجيا في تسهيل العمل الاداري.

المحور الثامن : مناخ الاستثمار في الجزائر

يلعب مناخ الاستثمار دورا كبيرا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، فالظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي تؤثر في ثقة

---

1 – القانون 23-17 ليحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية المؤرخ في 15 نوفمبر 2023،ج ر،العدد73 االمؤرخة في 16نوفمبر 2023.

2 – المادة 28 من المرسوم التنفيذي22-298، السابق ذكره.

المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته الى تلك الدولة لها تأثير كبير على تدفقات الاستثمار اليها، خاصة لما يكون قانون الاستثمار يحمل في طياته ضمانات وحوافز من شأنها ان تجعل المستثمر يشعر ويطمئن انه في بيئة استثمارية محفزة لانجاز مشروعه الاستثماري.

اولا – تعريف مناخ الاستثمار : من المعلوم ان عناصر الاستثمار تتكون من عدة عوامل وأوضاع تعمل كمنظومة مجتمعة ومتداخلة لتهيئة البيئة ا استثمارية، وإذا كان يقصد بمصطلح مناخ : عناصر متداخلة لها تأثير على عملية معينة فان مناخ الاستثمار يعرف على انه " **مجمل الاوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتتأثر تلك الاوضاع بالظروف القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية ، ويكون تأثيرها ايجابا وسلبا في فرص نجاح المشاريع الاستثمارية ، كما ان السياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي على مناخ الاستثمار من خلا ل تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق** "[1]

كما يعرف بأنه " **هو مجموعة الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته تلك الدولة او لبلد اخر** " كما يعرف ايضا على انه " **درجة الثقة التي تقنع المستثمر الاجنبي في السياسة الاستثمارية للبلد المضيف** ".

ثانيا – العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار : لمناخ ا استثمار عوامل تأثر فيه والتي تتمثل في عوامل سياسية وأمنية وعوامل خاصة بالنظام الاقتصادي والمؤسساتي وهي المحددات القانونية والتشريعية التي تنظم التعامل مع الاستثمار الاجنبي.

1- الوضع السياسي والأمني : يعد هذا العامل عنصرا مهما وأساسيا في قرار المستثمر الاجنبي ،فهو لن يخاطر بنقل امواله ومشاريعه إلا اذا اطمئن بشأن استقرار الوضع السياسي والأمني، فرأسمال جبان بطبعه ويبحث عن الثقة والأمان فهو يذهب الى الدول

[1]- معاوية الحداد ، القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2015، ص81.

الاكثر ديمقراطية وامن وحرية، ذلك انه في حالة تغير او عدم الاستقرار فانه لن يستطيع تصفية مشروعه او بيع اسهمه او سنداته في الاسواق المالية ،ذلك ان قيمة الاسهم والسندات تنخفض بشكل كبير جراء هذا الوضع. كما ان رأسمال يتعرض الى خسارة نتيجة التقييم الائتماني لسياسة الدولة (حقوق الانسان ، الحوكمة ، السرقة ، التعدي على الاشخاص ،الاخبار اليومية في التلفاز والجرائد التي تتكلم عن الارهاب،وهي عوامل كلها تساهم في قرار المستثمر الاجنبي للاستثمار في بلد ما)ولعل الوضع السائد في الجزائر في العشرية السوداء كان لها بلا شك تأثير على استقطاب الاستثمار الاجنبي وهذا رغم الحوافز والضمانات اللمنوحة للمستثمرين

2 – **الوضع القانوني** : ان وجود نظام قانوني مستقر وثابت ويتضمن حوافز وضمانات للمستثمر الاجنبي من اهم العوامل التي تؤثر في قرار المستثمر الاجنبي، فالنظام القانوني هو جزء من مناخ الاستثمار فله تأثير كبير في تشجيع انتقال الاستثمارات الاجنبية، ذلك ان النظام القانوني يحمل في طياته القواعد القانونية المنظمة للاستثمار ويحدد الانشطة والمشروعات المسموح للأجانب الاستثمار فيها ، كما يوضح الحقوق والواجبات، ويبين الضمانات والحوافز التي تؤثر في ارباح المستثمر ،لذلك فانه بقدر كفاءة النظام القانوني تكون قدرته على جذب المستثمرين الاجانب .

ولاشك في ان اهم ركائز البيئة الاقتصادية والاستثمارية تتمثل في ضرورة اقامة بيئة قانونية قادرة على رسم اطار قانوني ملائم تجري في ظله الاستثمارات المختلفة، فبدون تشريعات وقوانين تساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم نكون امام مناخ غير مؤهل و قادر على استقطاب الاستثمارات الاجنبية .

3– **الوضع الاقتصادي** : ان المستثمر الاجنبي وقبل نقل استثماراته الى بلد معين فانه يقوم بدارسة واقعها الاقتصادي وذلك من خلال دراسة اهم المحددات الاقتصادية وهي:

ا– **درجة الانفتاح الاقتصادي** : بمعنى ان اقتصاد الدولة مفتوح او مقيد وهل السوق مهيأ للتنافس .

ب- **الدخل القومي الاجمالي** : كلما كان الدخل الوطني كبير كان معدل دخل الفرد مرتفع وكان السوق واعدا .

ج- **سعر الصرف** : له تأثير على تكلفة الانتاج فكلما انخفض سعر الصرف فانه يؤثر على الصادرات ايجابا وبالتالي على مردود المالي للمستثمر .

د- **كفاءة الجهاز المصرفي** : والتي لها تأثير كبير حيث تعد عصب العمليات الاستثمارية من خلال التمويل والتحويل وتسهيل العمليات البنكية المطلوبة في العملية الاستثمارية .

هـ- **الحوافز الضريبية** : كلما كانت هناك حوافز وإعفاءات كان لها تأثير على قرار المستثمر لأنها تزيد في ارباحه .

و- **الديون الخارجية** : ان الديون الخارجية الملقاة على عاتق الدولة لها تأثير بدون شك على قرار المستثمر ، لأنه يخاف من عدم حصوله على مستحقاته .

ي- **معدل التضخم** : له تأثير ايضا باعتبار ان له علاقة بتكاليف الانتاج .

ل- **البنية الاساسية** : ان المستثمر الاجنبي يأخذ بعين الاعتبار ضرورة توفر الهياكل والبنية الاساسية من خدمات وطرق وبنية تحتية وغيرها والتي لها الاثر الواضح لان عدم توفرها يؤدي الى تأخر وزيادة تكلفة المشروع .

4- **العوامل الثقافية والاجتماعية والدينية** : ان ثقافة وخصائص مجتمع معين يكون له تأثير على قرار المستثمر الاجنبي ، لذلك فان الشركات تقدم السلع حسب ثقافة المجتمع وتقاليده (مثال لا يمكن ان ينجح الاستثمار في مجال الخمور و الملاهي في بلد مسلم)،كما ان القومية لها تأثير كما هو الحال في مقاطعة استهلاك منتوج اسرائيلي، كما ان المستوى التعليمي له تأثير فتجد المدارس والجامعات الخاصة في الدول الرأسمالية في حين اغلبية الدول تلجأ الى التعليم المجاني.

5- **العوامل الادارية** : يلعب النظام المؤسساتي دورا مهما في استقطاب الاستثمار الاجنبي، فكلما كان النظام الاداري يتضمن اجراءات قليلة وسهلة كلما زادت ثقة المستثمر في هذه الادارة، وكلما توفرت له معلومات بالجانب الاستثماري كلما اطمئن الى هذا البلد،لذلك

فان المشرع الجزائري عمل الى تقريب الادارة الى المستثمر من خلال الشباك الوحيد اللامركزي التي تجتمع في الادارات المكلفة بمنح الترخيص والامتيازات للمستمر .

لكن في الجزائر فان الاجراءات اللازمة لتأسيس مشروع استثماري هي 14 اجراء، ومتوسط معالجة كل ملف هو من 20 الى 26 يوم بمعنى ان معالجة ملف استثماري تلزم 360 يوم وهي مدة طويلة اذا ما قرنت ببعض الدول، مثل تونس 90 يوم والمغرب هناك 7 اجراءات وتعالج خلال 75 يوم وفي فرنسا فان معالجة الملف الاستثماري من البداية الى تأسيس الشركة هي 56 يوم .

ثانيا – علاقة الفساد بمناخ الاستثمار : يعد الفساد من بين أهم العوامل التي يأخذها المستثمر الأجنبي في الحسبان عند قراره الاستثمار في بلد أجنبي، حيث يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار لكونه مرتبط بجوانب متعددة إدارية و اقتصاديه اجتماعية وسياسية ، ويخلق مناخا واسعا من الأعمال غير المشروعة وهذا يؤدي الى عزوف المستثمرين عن الإقدام على استثمار أموالهم في مثل هذه الدول .

وفي الجزائر رغم المجهودات التي بذلتها الدولة لترقية الاستثمار وتشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار أو الاعفاءات الضريبية وتوفير الظروف الملائمة، إلا أن هذه الجهود غير كافية، نظرا لأن البيئة الاستثمارية تعاني من الفساد الذي استشرى في مختلف الميادين، كما أن ظاهرة الفساد لا ترتبط بكمية الاستثمارات الموجودة وإنما تشمل أيضا نوعيتها، حيث أن منح الصفقات لشركات ليست بالضرورة متحكمة في إدارة الإنتاج وهذا يؤدي إلى الغش في المشروع وهو ما يعبر عنه بتدني كفاءة الاستثمار العام وهذا من شأنه التأثير على التنمية الاقتصادية .

1: علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالفساد

من حق المستثمر الاجنبي أن يطمئن إلى المناخ الاستثماري[1] للدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها، فمهما توفرت للمستثمر التسهيلات الاساسية في القطر المضيف لاستثماره ومهما كان من أمر الاعفاءات الضريبية و الامتيازات التي يتمتع بها في هذا القطر، فهو سيظل مترددا في استثمار أمواله فيها مادام شبح الفساد قائما، ذلك ان الفساد يرسل اشارة الى المستثمرين مفادها ان سيادة القانون غير مطبقة في هذه الدولة، فانعدام الثقة يبقى أكبر عائق لتدفق الاستثمارات الاجنبية ولن يفيد في إزالته إلا الاحساس بالطمأنينة في مواجهة الاخطار غير التجارية، وقد أدركت الجزائر هذه الحقيقة خاصة في ظل التزايد غير المسبوق الذي يميز هذه الظاهرة واتساع دائرته وتشابك حلقاته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل وأصبح بذلك يهدد مسيرة التنمية، ولعل ما أفصحت عنه بعض وقائع قضايا الفساد المالي والإداري وآثارها على الأداء الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة لدليل على مدى تغلغل قيم الفساد وممارسته في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية وانعكاسها على الجوانب الاجتماعية[2]، فحاولت الدولة بشتى الوسائل أن تهيئ مناخها الاستثماري على النحو الذي يدفع المستثمر الاجنبي الاطمئنان في هذا الشأن من خلال الضمانات والمزايا التي تضمنتها احكام قانون الاستثمار 16- 09 الصادر في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، بالإضافة الى صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اراد المشرع من خلال هذه القوانين تهيئة المناخ العام للاستثمار للاستقطاب المستثمرين الاجانب بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

---

[1]- يعرف مناخ الاستثمار الذي يعرف بأنه "درجة الثقة في سياسات الدولة تجاه الاستثمار وارتباط ذلك بالتشريعات السيادية والممارسات العملية والظروف الداخلية والدولية التي تؤثر في النشاط الاستثماري وتتأثر بها " نقلا عن زياد فيصل حبيب الخيرزان، مرجع سابق ، ص63 .

[2] – بن عزوز محمد، الفساد الإداري الاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة الاقصادية، العدد 07 السنة 2016 الجزائر، ص197.

2- **اسباب الفساد:** يعد مصطلح الفساد من بين المصطلحات التي لها تأثير في الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية وهذا نتيجة سوء استخدام السلطة العامة لربح وتحقيق منفعة خاصة، لكن سنتطرق الى الفساد الاقتصادي والذي له علاقة مباشرة بجانب الاستثمار الاجنبي، وقد ارتبط مفهوم الفساد الاقتصادي بتأثيره على أداء الفاعلين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع وذلك بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تساهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي[1].

كما ان الفساد موجود في كل القطاعات سواء كانت عامة او خاصة، حيث يحصل المستثمر على منافع مالية باستخدام النفوذ أو المحاباة و الوساطة أو التزوير مقابل دفع مزية غير مستحقة لأصحاب القرار، وهذا لتمرير أو تنفيذ اعمال خلاف التشريع المعمول به للحصول على المشاريع ولعل السبب في ذلك يعود الى:

ا- **عدم استقرار البيئة القانونية:** أو ما يعرف بالأمان القانوني ، حيث أن وجود نظام قانوني وضريبي عادل وفعال يحد من انتشار الفساد، أما الحالة العكسية فتدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى اساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين لانجاز اعمالهم خاصة فيما يتعلق بإعطاء التراخيص والامتيازات[2].

ب- **ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية** : وخاصة تلك التي تتطلب مصاريف ونفقات تغري الموظفين الطامعين إلى جني ارباح طائلة، خاصة مع انخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين، إذ يضطر هؤلاء إلى قبول الرشاوى لزيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي.

---

[1] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص29.

[2] – قريد عمر،حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، المنعقد يومي 06-07 ماي 2012 كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، ص5.

3 – **تأثير الفساد على الاستثمار الأجنبي :** يعد الفساد عبئا على المشروع الاستثماري ويزيد من تكاليفه بل ويعد بمثابة ضريبة اضافية على الاستثمار، وقد أكدت دراسة ميدانية تمت لحساب التقرير العالمي للتنمية عام 1997 أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين، وأن هناك علاقة سلبية بين مستوى الفساد ومستوى الاستثمار أي كلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار وبالعكس كلما قل الفساد زاد حجم الاستثمار[1]، وللفساد اثار كبيرة على الاستثمار الاجنبي المباشر تتمثل في :

ا – **خفض معدلات الاستثمار:** ان انتشار الفساد يرسل إشارة إلى المستثمرين تفيد بضعف سيادة القانون في تلك الدولة، وبالتالي ضعف الضمانات الممنوحة للمستثمرين مما يجعل من الاستثمار مخاطرة غير محسوبة العواقب الامر الذي ينعكس على تدفقها.

ب–**ارتفاع الأسعار:** إن الرشاوي والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف، وهذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد

ج –**عدم الشفافية في مجال الصفقات العمومية:** تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية وبالتالي فهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني[2]، كل هذه الاعتبارات جعلت من الصفقات العمومية ميدانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره، الامر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مكافحة الفساد الإداري المصاحب للصفقات العمومية.

---

[1]– خالد عيادة نزال عليمات، اتعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الأردن–اطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،السنة الجامعية،2014 –2015، ص115.

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص542.

د-**التأثير على سوق الصرف:** إن الممارسات الفاسدة تؤدي إلى بروز سوق صرف غير رسمي غير خاضع لأية رقابة، يتميز بحركية كبيرة ومحفزة وهذا من خلال الشراء والبيع لهذه العملة الصعبة و تهريبها إلى خارج، وهذا ما يخلف آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني من خلال عجز ميزان المدفوعات[1]، ولعل اهم ظاهرة تتمثل في تبيض الاموال وتحويلها الى الخارج حيث تؤدي هذه العمليات إلى اضعاف استقرار السوق النقدية و سوق الصرف الاجنبي نتيجة تقلبات الشديدة في حركة الاموال والودائع والتدفقات النقدية الداخلية والخارجية،نتيجة لتوجه أصحاب هذه الاموال نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات الحقيقية، الامر الذي اثر بالفعل على المنافسة في جميع المجالات .

هـ-**التهرب الضريبي:** ترجع العلاقة بين الفساد والتهرب الضريبي إلى عدة أسباب منها ما يخص المكلف بدفعها و الذي يبحث دائما في تقليص تكاليفه وزيادة عوائده بطرق مشروعة وغير مشروعة، وفي المقابل هناك أيضا باحثين عن الربح من موظفي الحكومة الذين قد يستخدمون أساليب ملتوية لمساعدة المتهربين من دفع الضريبة، وذلك بحكم وجودهم في السلطة الضريبية وتخصصهم في تنفيذ القوانين الضريبية وتفسيرها وتطبيقها، وهذا ما يشكل بيئة خصبة لتنامي الفساد، أو بمعنى آخر استخدام المنصب العام لتحقيق منفعة شخصية، ولعل الدافع الرئيسي هو تدني مستوى الأجور التي يتقاضاها الموظفون الكلفين بهذه المهمة.[2]

و- **التهرب الجمركي** : _ يعد التهرب الجمركي أيضا هو تهرب من دفع الضريبة ذلك لأن الضريبة الجمركية نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة، غير أنها تختلف عن أنواع الأخرى من الضرائب في أنها تتعامل مع شريحة معينة تستورد او تصدر مجموعة من

---

[1] – رباعي أمينة،واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003-2016، مجلة الاقتصاد والتنمية ،مخبر التنمية المحلية المستدامة،جامعة المدية ،العدد07 ،2017،ص97.

[2]– إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلة حالة الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2005-2006.
، ص180.

السلع تأتي عبر المنافذ الحدودية، والتي تحاول التهرب من دفع الرسوم الجمركية من خلال تقديم رشاوى للمكلفين بهذه المهمة لتخفيض من هذه الرسوم من خلال قبول التصريح الكاذب، او من خلال الاستعانة بالمسؤولين الذين يصدرون القوانين المتعلقة بهذا الشأن والتي تكون في صالحهم من خلال تخفيض هذه الرسوم او منحهم امتياز الإعفاء وهذا يفقد الخزينة العمومية اموالا طائلة نتيجة هذا التصرف كانت ستستفيد منها في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

ثالثا – مناخ الاعمال : يقصد بكلمة مناخ هو عناصر متداخلة لها تأثير على عملية معينة، اما كلمة اعمال فهي ممارسة انشطة اقتصادية بهدف تحقيق الربح.

ويعرف مناخ الاعمال على انه " **مجموعة الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي يتم فيها انتاج السلع وأداء الخدمات من طرف المؤسسات الخاصة والعمومية في ظل الحرية الاقتصادية** " ويتكون مناخ الاعمال بقيام المستثمر بعدة اجراءات (10 اجراءات) تبدأ بمزاولة الشركة تأسيسها وبداية نشاطها وتنتهي بتصفيتها وانقضائها.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 43 من دستور 2016 على ان " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون وتعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال خدمة للتنمية الاقتصادية "

هذا ويبحث مناخ الاعمال عن القواعد القانونية اللازمة للممارسة الاعمال التجارية وقد شملا 10 مجالات وذلك من اجل تسهيل ممارسة هذه النشاطات وهي :

1- بداية تأسيس الشركة والنشاط التجاري وذلك من خلال تبسيط اجراءات التأسيس
2- استخراج رخص البناء لتشيد المشروع وتوصيل الكهرباء والغاز وقنوات الصرف .
3- تسجيل الملكية من خلال تسهيل الاجراءات والمدة القانونية للازمة لاستيفاء حق الملكية
4- توظيف العمال وتسهيل الاجراءات والحد الادنى للأجور
5- سهولة الحصول على القروض من البنوك

6- حماية المستثمرين الاقلية في الشركة من تعسف الاغلبية

7- دفع الضرائب ، وبقدر ما تكون الضرائب اقل يكون الترتيب اعلى

8- تبسيط اجراءات الاستيراد والتصدير

9- تنفيذ العقود ، قدرة النظام القضائي في حل المنازعات المتعلقة بالنشاط التجاري

10-تصفية نشاط الشركة واتخاذ كافة الاجراءات حول الافلاس او الغلق .

ملاحظة : لا تزال تقديرات الهيئات والمنظمات الدولية تصف مناخ الاعمال والاستثمار في الجزائر على انه الاعقد في منطقة الشرق الاوسط وإفريقيا ، وحسب تقرير (دوينغ بزنس الجزائر لسنة 2020)، فان الجزائر احتلت المرتبة 157 من مجموع 190 دولة،ووفقا لتقرير هيئة بروتون وودز فان مسار الاستثمار والأعمال في الجزائر يعتريه الكثير من العقبات وقد حددت 05 مخاطر تواجه مناخ الاعمال والاستثمار في الجزائر وهي:

1- الفشل في التنظيم الاداري والتسيير

2- انعكاسات تقلبات وصدمات اسعار الطاقة

3- فشل وقصور المنظومة المالية والمصرفية

4- تحديات العامل الامني

5- القضايا المتصلة بالغذاء والأمن الغذائي

وبالنسبة **للبنك الدولي** فإن مسار الأعمال والاستثمار في الجزائر يظل على غرار مسار المقاتل مرهقا ومعقدا، فقد جاءت الجزائر في **المرتبة 152** في مؤشر الشروع في الأعمال أو تجسيد المشروع، حيث يجتاز المستثمر أو المتعامل 12 إجراء لبدء الشركة وتشغيلها بشكل قانوني، مقابل 06 اجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،

1- حيث في البداية يكون بالتسجيل المسبق أو الابتدائي على سبيل المثال، التحقق من الاسم أو الحجز، والتوثيق،

2- أما فيما يتعلق بالتعامل مع رخص البناء، حيث صُنفت الجزائر في المرتبة 121 بعدد إجراءات تقدر بـ19 إجراء مقابل 16 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتوسط زمني يصل 131 يوما، وتقدر كلفة المرحلة بنحو 6.5% من قيمة المستودع أو الوحدة.

3- الضمان الاجتماعي، وتقدر مدة الإجراء بنحو 18 يوما،

4 - بعدها يأتي مؤشر الربط بالكهرباء الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 102 بـ5 إجراءات و84 يوما، مقابل الرتبة 165 في مؤشر تسجيل وتقييد الملكية و10 إجراءات بمتوسط 55 يوما.

5- لا يزال النظام المصرفي والبنكي يشكل إحدى الحلقات الأضعف في مسار الاستثمار والأعمال، حيث صُنفت الجزائر في الرتبة 181 في مؤشر الحصول على القروض، وسجلت هيئة "بروتون وودز" عدة نقائص متصلة بالنظام المصرفي والبنكي، حسب عملية سبر آراء واستبيان، إذ أشارت إلى غياب توزيع البيانات على كل من الشركات والأفراد، وعدم توزيع بيانات الائتمان الإيجابية والسلبية على حد سواء والحصول على المعلومات الائتمانية للمقترضين.

6- احتلت المرتبة 179 في مجال حماية المستثمرين الذي يمثلون نسبة الأقلية بمؤشر 20 من 100.

7- يمثل النظام الجبائي أيضا نقطة ضعف، إذ صنفت الجزائر في المرتبة 158، علما أن الضغط الجبائي في الجزائر يظل مرتفعا نسبيا بقرابة 18%، وتمثل اقتطاعات الأجراء نسبة تقدر بنحو 30% من إجمالي التحصيل الجبائي والضريبي.

8- أما فيما يتعلق بالتجارة عبر الحدود أو التجارة الخارجية للسلع والبضائع أو الخدمات، فإن تصنيف الجزائر جاء ضمن مجموع 190 دولة في الرتبة 172 بمسارات معقدة في مجال التصدير،

9- صُنفت في المرتبة 113 في مؤشر تنفيذ أو تجسيد العقود

10- احتلت المرتبة 81 في تسوية المنازعات أو الوضعيات المعسرة.

الخاتمة :

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والطموح للوصل إلى اقتصاد تنافسي أولى المشرع اهتمام بتشجيع الاستثمار وخاصة الأجنبي منه ويظهر ذلك جليا من خلال اللجوء إلى تعديل قانون الاستثمار بما يتماشى ومقتضيات المصلحة العامة ومسايرة للتوجهات الحديثة للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية حيث فرض لأول مرة التزامات وواجبات على المستثمر بعد أن كانت القوانين السابقة تمنحه الحقوق والضمانات فقط، لذلك جاء قانون الاستثمار 22-18 ليرسم معالم اللجوء الحديد من خلال رؤية واضحة ترجمتها أحكامه من خلال توجه جديد للمشرع في التعامل مع الاستثمار ، كما رسم الأهداف لتحقيق الغايات المرجوة من هذا القانون والتي يسعى من خلالها إلى تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى ما استحدثه من ضمانات وإصلاح مؤسساتي لأجهزة الاستثمار و من خلال رقمنة قطاع الاستثمار وذلك بإستحداث آلية تتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر ، بالاضافة الى العمل على تحسين مناخ الاستثمار وتهيئة بيئة الاعمال والذي من شانه منح الثقة للمستثمر في سياسة االاستثمار للدولة الجزائرية

ان التوجهات الحديثة للمارسة النشاط الاستثماري تسعى الى العمل ان يكون اي ممارسة للنشاط الاقتصادي وخاصة في مجال الاستثمار يتوجب ان يكون تعاوني اكثر منه تنافسي يعتمد على التنوع الاقتصادي قوامه المعرفة، وهذا الذي تضمنته معظم احكام قانون الاستثمار والتي تسعى الدولة الجزائرية من خلاله الى تحقيق التنمية الاقتصادية وبلوغ اقتصاد تنافسي يبؤه المكانة للولوج الى الاسواق العالمية، وهذايستلزم على الجزائر العمل على تهيئة بيئة الاعمال والعمل المتواصل على تحسين مناخ الاستثمار.

المصادر والمراجع :

المصادر :

1-سورة الكهف ، الآية 34.

2-مرسوم رئاسي 20-442 يتعلق باصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادرة في 30 دسبمبر 2020.

3- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية مرسوم رئاسي 94-01 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية فرنسا بشأن تشجيع الاستثمار، ج ،ر،ج، ج، رقم 01، الصادر بتاريخ 1994/01/02.

4- مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية ج.ر.ج.ج، رقم 23 المؤرخة في 26 أفريل 1995.

5- الأمر 95-05 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) المؤرخ في 21 جانفي 1995.

6- مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) الجريدة الرسمية، العدد 66 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

7- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادر في 10 جوان 1972.

8- مرسوم رئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990 الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 06 فيفري 1991،وكذلك المرسوم الرئاسي في 05-235 المؤرخ في 23 جوان 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية

المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيون في 30 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية، العدد 45 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005

9- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 الصادرة في 19 جويلية 2006.

43 الصادرة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ثم القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج،ر،ج،ج العدد 46الصادرة في 18أوت 2010 .

10- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج.ر،ج،ج، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

11- القانون المدني الجزائري 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

12- القانون 22-18 المؤرخ في24 جويلية 2022 يتعلق الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد50، الصادر في 28، جويلية 2022.

13- القانون23-17المؤرخ في 15 نوفمبر يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية ،الجريدة الرسمية العدد73،الصادرة في 16نوفمبر 2023.

14 - المرسوم الرئاسي20-442المؤرخ في30ديسمبر2020يتعلق بلدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد82الصادرة في 30ديسمبر2020.

15 - المرسوم 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد60الصادرة في 18سبتمبر2022.

16- المرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

17- المرسوم الرئاسي رقم22-296المؤرخ في4سبتمبر2022يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

18 -المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

19- المرسوم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر 60 المؤرخة في 18سبتمبر2022.

المراجع :

1- ابن منظور لسان العرب ، المجلد الأول ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، 1997.

2- السيد محمد الجوهري،دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2009.

3- شهدان عادل الغرباوي الاستثمار الاجنبي المباشر مابين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية القاهرة ،2020 .

4- زياد فيصل حبيب الخيزران ، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .

5- معاوية عثمان الحداد ،القواعد القانونية لجذب الاستثمار الاجنبي،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2015 .

6- رمضان علي عبد الكريم ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القانوني القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011.

7- ماجدة شلبي ،التوجهات الدولية والاطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،2013 .

8- منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.
9- نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2007 .
10- هشام علي صادق ،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،القاهرة،2007 .
11- زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير سيادة الدول ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014 .
12- عصام عمر مندور ، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية ، دار التعليم العالي ، الاسكندرية ، 2010 .
13- لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 .
14- عبد السلام أبو قحف ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 2003 .
15- فريد احمد قبلان ،الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية الواقع والتحديات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الاولى 2008 .
16- أحمد سي علي ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية ، المعاصرة والقانون الدولي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009.
17- سامي سلامة نعمان ، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008.
18- زياد فيصل حبيب ، المزايا والضمانات التشريعية لاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.

19 – خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2011.

20– عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008، ص 162.

21– ابراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية، دار النهضة العربية،1971.

22– هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007.

23– شيرزاد حميد هروري،الضمانات التشريعية للاستثمارات الاجنبية ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ،2018 ،

24 – نعيمة اوعيل ، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ،دار الوفاء القانونية ، ط1 ،2016 الاسكندرية ، القاهرة

25– سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة،–أجهزة الأمم المتحدة – الجزء الثاني ، دار الحامد عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 .

26– غازي حسين صباريني "الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى .

27– محمد كولا ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2008

28– فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2010 .

29– مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 .

30– قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2004 .

31- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية لتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى .2009.

32- معاوية الحداد ، القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2015.

33- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة الجزائر 2012.

الرسائل :

1- تهاني عنيزان صالح الرشيدي، ، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2015.

2- صفوت احمد عبد الحفيظ احمد ، دور الاستثمار الاجنبي في تطور القانون الدولي الخاص،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،القاهرة ،1999.

3- رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011.

4- نسرين نصر الدين حسين احمد ،الاستثمار الاجنبي في مصر –المعاملة والمحصلة بين 75-95،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،2006.

5- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

6- خالد عيادة نزال عليمات، اتعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الأردن-اطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،السنة الجامعية،2014 -2015.

7- أيمن عبد الحميد عرابي رخا، جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013 .

8- غسان علي علي ، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ، 2004.

المقالات :

1 - بوسته جمال ، البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ،المركزالجامعي بريكة ،المجلد 05، العدد 01، جوان 2022 .

2- لعشاش محمد، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد الثامن العدد الاول مارس 2023.

3 - بن عمارة احلام ،اتجاهات الاستثمار العالمية الحاية ومستقبل الاستثمار العالمي ، مجلة جديد الاقتصاد ،العدد12 ديسمبر 2017 .

4- بن حراث حياة، مطبوعة سياسة وإستراتجية الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية ،2019-2020.

5- يوسف قشي ،سياسة الاستثمار في الجزائر ن مجلة الزيادة والاقتصاديات الإعمال ، المجلد 06 العدد 02 ، جانفي 2020.

6- مبطوش العلجة ، - واقع وافاق الاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي خلال الفترة 2000-2011 ، مجلة مصر المعاصرة القاهرة ،العد د 510 ، لسنة 2013 .

7- رباعي أمينة،واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003-2016، مجلة الاقتصاد والتنمية ،مخبر التنمية المحلية المستدامة،جامعة المدية ،العدد07 ،2017.

8- إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلة حالة الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2005-2006.

9- قريد عمر،حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، المنعقد يومي 06-07 ماي 2012 كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة.

10- بن عزوز محمد، الفساد الإداري الاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة الاقصادية، العدد 07 السنة 2016 الجزائر.

11- بولرباح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وطرق تقييمها –دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد 10 سنة 2012 .

12- زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر – مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف ،العدد الأول 2003.

الفهرس:

التعريف بمقياس قانون الاستثمار ---------- ص1

مقدمــة ---------- ص1

اولا – تعريف قانون الاستثمار ----------ص2

ثانيا – تعريف مناخ الاستثمار ----------ص3

ثالثا – مناخ الاعمال ---------- ص3

رابعا – شرح تعريف الاستثمار ---------- ص4

خامسا–الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار---------- ص4

المحور الاول : مفهوم الاستثمار ---------- ص7

اولا: تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر ----------ص9

ثانيا : أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها القانونية ----------ص 16

ثالثا: انواع الاستثمار.---------- 22

رابعا: الأشكال القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ---------- ص24

المحور الثاني : القوانين المنظمة لتحرير الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر–ص32

اولا : التطور التاريخي للاستثمار الاجنبي المباشر ---------- ص32

ثانيا – القوانين المنظمة للاستثمار قبل الانفتاح الاقتصادي ----------ص34

ثالثا – القوانين المنظمة للاستثمار بعد الانفتاح الاقتصادي ----------ص36

المحور الثالث : الضمانات الموضوعية للاستثمار---- ---------- ص43

اولا– الضمانات الاتفاقية ---------- ص43

ثانيا – الضمانات القانونية ---------- ص46

المحور الرابع : الضمانات الاجرائية للاستثمار ---------- ص56

.اولا – مفهوم منازعات الاستثمار ------- ---------- ص57

ثانيا – القضاء كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ---------- ص59

ثالثا : التحكيم التجاري الدولي كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار --------- ص64

المحور الخامس: حقوق والتزمات المستثمر والبلد المضيف ----------70

اولا : حقوق المستثمر والتزاماته ----------70

ثانيا : حقوق والتزامات البلد المضيف ----------**75**

المحور السادس: : الانظمة التحفيزية للاستثمار ----------ص75

اولا – المزايا القانونية ----------ص76

ثانيا – تسهيلات وحوافز مالية ---------- --ص79

ثالثا – الانظمة التحفيزية والشروط الملزمة للاستفادة من المزايا ---------- ص80

رابعا– المزايا والتسهيلات الإدارية ---------- ص86

المحور السابع : الاطار المؤسساتي للاستثمار ---------- ص87

اولا – المجلس الوطني للاستثمار ---------- ص88

ثانيا – الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ----------ص92

ثالثا– اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثماروسيرها ----------ص98

رابعا – التحول الرقمي كأداة للاصلاح المؤسسي ---------- ص100

المحور الثامن : مناخ الاستثمار في الجزائر ---------- ص102

اولا – تعريف مناخ الاستثمار ----------ص102

ثانيا – العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار ---------- ص103

ثانيا – علاقة الفساد بمناخ الاستثمار ---------- ص105

ثالثا – مناخ الاعمال ---------- ص110

الخاتمة : ----------113

المصادر والمراجع:----------ص114

الفهرس:----------ص122